اللاجئون الفلسطينيون

قرارات ومعاهدات واتفاقيات

دائرة شؤون اللاجئين

إعداد

سعيد سلامة

الإدارة العامة للدراسات والمعلومات

٢٠٠٧

دائرة شؤون اللاجئين، دائرة مركزية من دوائر منظمة التحرير الفلسطينية، أنشئت استناداً الى المادة ١٨ البند (و) من النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية الملحق بالميثاق الوطني الفلسطيني والبرنامج السياسي المقرين من المجلس الوطني الفلسطيني لمتابعة قضية اللاجئين الفلسطينيين ومتابعة اوضاعهم في جميع اماكن تواجدهم ومن اجل رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم.

رام الله

هاتف: ٠٢-٢٤٠٩٥٣٧/٨/٩ / **فاكس:** ٠٢-٢٤٠٩٥٣٥

ص.ب: رام الله ١٨٥٥

غزة

هاتف: ٠٨-٢٨٤٢٥٩٣/٨٣ / **فاكس:** ٠٨-٢٨٢٤٨٨٥

ص.ب: غزة ١٤٢١

بريد إلكتروني: plord@plord.org

موقع إلكتروني: www.plord.org

المحتويات

مقدمة	٥
اللاجئون الفلسطينيون:تعريفات	٩
أعداد اللاجئين الفلسطينيين وتوزيعهم في مناطق الشتات	١٥
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢٧
قرارات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢٩
القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة	٣٦
قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقضية اللاجئين	٦٩
قرارات لجنة حقوق الانسان ومنظمات دولية أخرى	٧١
قرارات جامعة الدول العربية الخاصة بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية	٧٥
اوضاع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية	٧٨
الوجود الفلسطيني في لبنان	٨٠
قوانين اسرائيلية لمصادرة الأراضي العربية	٨٣
اتفاقيات ومعاهدات	٩٣
إتفاقيات عربية إسرائيلية	١١٧
مبادرة السلام العربية ٢٨/٠٣/٢٠٠٢	١١٨
اتفاقيات غير رسمية	١١٩
إتفاقيات بين الأونروا والدول المضيفة	١٣١
المحادثات متعددة الأطراف	١٤٧
النازحون الفلسطينيون لعام ١٩٦٧	١٥١
حق العودة والتعويض في قضايا مختارة أخرى	١٥٥
ملاحق	١٥٩
النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٦١
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١	١٦٤
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ١٩٦٧	١٧٦
إعلان بشأن الملجأ الإقليمي	١٧٩
اتفاقية حول اللاجئين والنازحين « دايتون»	١٨٠

مقدمـــــة

ما زال اللاجئون الفلسطينيون اليوم وبعد تسعة وخمسين عاماً على النكبة يذكرونها ويتأثرون بأحداثها المأساوية، فقد عصفت محنة اللجوء بالفلسطينيين بطريقة لم يتمكن معها كثيرون من تجاوز إرثها الثقيل، فالمعاناة المعنوية والنفسية ما زالت تطال جميع اللاجئين، والذين ما زالوا يرزحون تحت عبء الخسارة الثقيلة التي تسببت لهم بها عملية اللجوء حتى اليوم .

إن قضية اللاجئين تعكس الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب الفلسطيني عام ١٩٤٨، فقد تشرّد ثلاثة أرباع هذا الشعب بعيدا عن دياره وأرضه، والتي سيطر عليها شعب آخر من غير وجه حق .

إن قضية اللاجئين تمثل القضية الأعقد بين قضايا الصراع مع إسرائيل انطلاقاً من كونها مسألة ذات أبعاد قانونية وسياسية واقتصادية وإجتماعية وإنسانية، وكذلك إقليمية حيث تمس إلى جانب اللاجئين الدول العربية، خاصة تلك الدول التي تستضيف العدد الأكبر منهم على أراضيها .

وتعتبر هذه القضية الركن الآخر في المسألة الوطنية الفلسطينية إلى جانب قضايا الأرض ، لذلك فإن بقاء هذه المشكلة دون حل يحتم بقاء الصراع على حاله ، وهذه حقيقة شائعة وأول من يدركها إسرائيل نفسها ، التي دائماً ما كانت تعتبر أنه من غير الممكن أن يكون للصراع مع الفلسطينيين حل حقيقيٌ جذري وقابل للبقاء دون إنهاء مشكلة قضية اللاجئين .

إن أي حلٍ سياسي لمشكلة اللاجئين لا يأخذ قضية العودة بالاعتبار سيبقى حلاً قاصراً وسيبقي قضية اللاجئين سبباً للتوتر وتغذية العداء في المنطقة كلها .

ومن هذا المنطلق كان لا بد من جمع وتصنيف القرارات والاتفاقيات والمعاهدات للتأكيد على الحقوق الفلسطينية، لتكون مرجعا للمهتمين والباحثين والدارسين لموضوع اللاجئين .

لقد حاولنا في هذا الكتاب إدراج النصوص الكاملة للقرارات الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة فقط باللاجئين، بالاضافة الى إدراج البنود الخاصة باللاجئين والواردة بالاتفاقيات والقرارات التي تتعلق بالقضية الفلسطينية عموما والتي لا يتسع المجال لإدراج نصوصها الكاملة .

كذلك تم تضمين الكتاب القرارات والاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين عموما وذلك لإن اللاجئ الفلسطيني يمثل الجزء الأهم في وسط لاجئي العالم والذين وجد معظمهم الحل لمشكلتهم على خلاف اللاجئين الفلسطينيين الذين لم يجدوا المساندة الكافية التي تكفل نيلهم لحقهم في العودة وفقا لهذه المواثيق المدرجة في كتابنا هذا .

وفي محاولة منا لتغطية الموضوع، فقد أدرجنا أمثلة مختلفة لحالات لجوء على مستوى العالم والتي وجدت اهتماما دوليا وبالتالي نفذت القرارات التي أنصفتهم .

ومن المؤكد أن قضية اللاجئين الفلسطينيين تشكل محوراً رئيساً في الصراع الدائر بين العرب وإسرائيل ، بل إنها تتعدى كونها قضية فلسطينية ، لتمتد إلى الأمة العربية ، باتصالها المباشر بها ، وإلى العالم ، كونه المسئول المباشر عن هذه المأساة الإنسانية الكبرى .

إلا أنها وفي الوقت ذاته واحدة من القضايا التي تحوز على تعاطف مختلف دول العالم، ويتضح ذلك من خلال التصويت والدعم للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية الواضحة في نصوصها ومضمونها ومساندتها للحقوق الفلسطينية .

شكر وتقدير

إلى الأخ الدكتور زكريا الأغا ، عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، رئيس دائرة شؤون اللاجئين ، والذي يشجع دائماً الأنشطة والجهود الموجهه لخدمة القضية الفلسطينية عموماً وقضية اللاجئين الفلسطينيين خصوصاً .

إلى الأخ ساجي خليل مستشار رئيس الدائرة على المتابعة الحثيثة من قبله وتوجيهاته لضمان ان يصدر هذا الكتاب الوثائقي على أفضل صورة .

إلى الأخ اسامة الشنار مدير عام الدائرة في الضفة الغربية ، على جديته ودعمه من اجل إصدار هذا الكتاب ليكون مرجعاً للباحثين والمهتمين بالأبعاد القانونية لملف اللاجئين الفلسطينيين .

إلى الزميلات والزملاء ، الذين ساهموا بآرائهم وملاحظاتهم وقدموا العون من أجل إخراج هذا الكتاب .

الشكر والتقدير لكم جميعاً

والله ولي التوفيق

سعيد سلامة

الإدارة العامة للدراسات والمعلومات

اللاجئون الفلسطينيون[1]

تعريفات

(١)- اللاجئون الفلسطينيون حقائق وإحصائيات، دائرة شؤون اللاجئين، كانون ثاني٢٠٠١.

تباينت التعريفات التي حاولت تحديد من هو اللاجئ الفلسطيني، ولم يتم التوصل إلى تعريف واضح على المستوى الدولي «للاجئ الفلسطيني»، وفيما يلي أهم هذه التعريفات:

تعريف ميثاق١٩٥١

يقدم ميثاق ١٩٥١ الخاص بوضع اللاجئين تعريفاً عاماً لمصطلح «لاجئ»، وفقاً للمادة ا.أ فقرة ٢ من هذا الميثاق وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص به.

ينطبق مصطلح «لاجىء» على أي شخص:

...مقيم خارج وطنه بسبب خوف مبرر من التعرض للإضطهاد لأسباب العرق، الدين، الجنسية، العضوية في مجموعة معينة أو رأي سياسي وغير قادر أو غير راغب بسبب هذا الخوف أن يستفيد من حماية هذا البلد له، أو لا يملك الجنسية وكونه خارج بلد إقامته الرسمية لا يستطيع أو بسبب الخوف، لا يرغب في العودة إلى موطنه.

أما اللاجئين الفلسطينيين، المسجلين مع الأونروا، فقد تم إستثناءهم قانونياً من تعريف المؤتمر. وتنص الفقرة ١.د من هذا الميثاق على ما يلي:

عدم جواز تطبيق تعريف «هذا الميثاق» على الأشخاص الذين يتلقون في الوقت الحاضر حماية ومعونة من أجهزة ووكالات الأمم المتحدة غير المفوضية العليا للاجئين.(٢)

...وعليه، فإن تعريف ميثاق ١٩٥١ للاجئين، لا ينطبق سوى على اللاجئين الفلسطينيين غير المسجلين مع الأونروا.

تعريف الأونروا

تم التوسع في تعريف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للاجئين لأغراض عملية فقط، ولم يكن هدفها من هذا التعريف تحديد من هو اللاجئ، بقدر ما كان الهدف، تعريف من هو الشخص المؤهل للحصول على مساعدة الوكالة الخدماتية.

ينص تعريف الأونروا الحالي على أن «اللاجئ الفلسطيني» يجب أن يعني:

أي شخص كانت إقامته العادية في فلسطين وذلك لفترة لا تقل عن سنتين قبل النزاع في سنة ١٩٤٨، والذي فقد جراء هذا النزاع بيته ومورد رزقه.

كما تعتبر الأونروا الفئات التالية جديرة بالحصول على خدماتها:

- ذرية (ابناء واحفاد) لاجئي فلسطين (الآباء) المولودين بعد ١٤ آيار ١٩٤٨.
- فئات غير اللاجئين المحرومين وذرياتهم الذين فقدوا مصدر رزقهم كنتيجة لصراع ١٩٤٧-١٩٤٨ (اللاجئون الإقتصاديون). تشمل هذه الفئة:
- «سكان القرى الحدودية» في الضفة الغربية.
- «فقراء القدس» في الضفة الغربية.
- «فقراء غزة» في قطاع غزة.
- أفراد القبائل البدوية والقبائل شبه البدوية.

(٢)- تم إستثناء اللاجئين الفلسطينيين المسجلين مع الأونروا ايضاً من قانون UNHCR (١٤ كانون ثاني ١٩٥٠) الذي ينص على: «ان مسؤولية المفوض الأعلى.. لا يجب ان تشمل شخص:... ت يستمر في تلقي الحماية والمعونة من اجهزة ووكالات الامم المتحدة الاخرى»

التعريف الفلسطيني المقدم خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين (اوتاوا أيار ١٩٩٢)

قدم رئيس الجانب الفلسطيني في الوفد الفلسطيني–الأردني المشترك ، خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين في أوتاوا في أيار ١٩٩٢ تعريفاً «للاجئين الفلسطينيين»:

اللاجئون الفلسطينيون هم كل الفلسطينيين وذرياتهم الذين طردوا من أو أجبروا على ترك بيوتهم في الفترة الممتدة ما بين تشرين ثاني ١٩٤٧ (خطة التقسيم) وكانون ثاني ١٩٤٩ (إتفاقيات هدنة رودس) من المنطقة الخاضعة لسيطرة إسرائيل في كانون ثاني ١٩٤٩.

ويتطابق هذا التعريف الفلسطيني للاجئين، مع التعريف الإسرائيلي «للغائبين»، وهي فئة من الفلسطينيين تم تجريدهم من أهم حقوقهم الإنسانية والمدنية.

لا يشمل مثل هذا التعريف المهاجرين الذين غادروا فلسطين قبل العام ١٩٤٧، لكنه يشمل كل الأشخاص النازحين حتى ولو نزحوا داخل المنطقة التي أصبحت دولة إسرائيل في الفترة ١٩٤٨–١٩٤٩. كما ويشمل هذا التعريف:

– كل الأشخاص النازحين في العام ١٩٦٧ وبعده.

– سكان «القرى الحدودية» في الضفة الغربية الذين فقدوا أراضيهم الزراعية في حرب ١٩٤٨، وبالتالي فقدوا مصدر رزقهم لكن لم يتركوا قراهم.

– سكان مخيمات اللاجئين في قطاع غزة الذين إما تم إعادة توطينهم في رفح في الجانب المصري من الحدود، أو وجدوا أنفسهم منفصلين عن عائلاتهم وأقربائهم نتيجة للحدود التي تم ترسيمها بعد إتفاقيات كامب ديفيد بين إسرائيل ومصر.

– البدو الفلسطينيين الذين أخرجوا بالقوة من أراضي الرعي الخاصة بهم، والموجودة داخل دولة إسرائيل، إضافة إلى هؤلاء الذين تم إقناعهم بترك الضفة الغربية للإقامة مرة أخرى في الأردن.

وبالرغم من عدم إعتبار بعض الفئات المذكورة أعلاه لاجئين، مثل النازحين أو سكان »القرى الحدودية«، إلا أنهم عايشوا نفس الظروف الصعبة والمصير الذي واجه معظم الذين تم تصنيفهم ضمن الفئات الأولى من اللاجئين. فإذا تم النظر إلى جوهر وأساس وضعهم لتبين أنهم مسلوبو الأرض ويعانون من النكران الإسرائيلي لحقهم في العودة إلى بلدهم.

أما التعريف الأمريكي للاجئ الذي قدم خلال المحادثات المتعددة الأطراف ذاتها، «اللاجئ هو من تم اقتلاعه من مكانه نتيجة للصراع».[٣]

التعريف المقدم من دائرة شؤون اللاجئين/ منظمة التحرير الفلسطينية[٤]

منذ توقيع«إتفاقيات أوسلو» في أيلول ١٩٩٣ ، والعمل جار على معالجة قضية نازحي ١٩٦٧ بشكل منفصل، ضمن إطار عمل اللجنة رباعية الأطراف (مصر، إسرائيل، الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية). كما تم تشكيل لجنة ثنائية فلسطينية–إسرائيلية لمعالجة قضية عودة الأشخاص الذين تم ترحيلهم بعد العام ١٩٦٧ من الضفة الغربية وقطاع غزة. نتيجة لذلك، فمن الممكن إستثناء هاتين الفئتين من اللاجئين، من التعريف الذي ستقدمه منظمة التحرير الفلسطينية في محادثات الحل النهائي بخصوص لاجئي ١٩٤٨.

---

(٣)– دليل اللاجئ الفلسطيني، بانوراما، وليد سالم.

(٤)– قامت الاطراف العربية المشاركة في هذه اللجنة بوضع تعريف محدد اهذه الفئة من اللاجئين خصيصاً لهذا الغرض(قضية النازحين) ينص هذا التعريف على «ان النازحين هم الفلسطينيون الذين كانوا مواطنين مسجلين في الضفة الغربية، قطاع غزة والقدس عشية حرب حزيران (٤ حزيران ١٩٦٧) وفقدوا بيوتهم وأصبحوا نازحين نتيجة الحرب أو نتيجة إجراءات وممارسات سلطات الاحتلال.

وقد قدمت دائرة شؤون اللاجئين التعريف التالي:

اللاجئ الفلسطيني هو:

١. أي شخص...

أ.كان في التاسع والعشرين من تشرين ثاني ١٩٤٧ أو بعد هذا التاريخ, مواطناً فلسطينياً وفقاً لقانون المواطنة الفلسطيني الصادر في الرابع والعشرين من تموز ١٩٢٥؛ أو كان في التاريخ المذكور أعلاه أو بعده مقيماً بشكل دائم في فلسطين ولم يكن مواطناً في أي بلد آخر أو كانت جنسيته غير محددة وغير واضحة.

ب. كان مكان إقامته الطبيعي في فلسطين، في المناطق التي أصبحت لاحقا تحت سيطرة دولة إسرائيل بين ١٥ آيار ١٩٤٨ و ٢٠ تموز ١٩٤٩.

ت.أجبر على ترك مكان إقامته الطبيعي بسبب الحرب ولم يكن بإمكانه الرجوع إليه نتيجة إجراءات وممارسات السلطات الإسرائيلية.

ث. كان خارج مكان إقامته الطبيعي في ٢٩ تشرين ثاني ١٩٤٧، أو بعد هذا التاريخ ولم يكن بإمكانه الرجوع بسبب الحرب أو نتيجة إجراءات وممارسات السلطات الإسرائيلية.

ج. فقد في أي وقت بين ٢٩ تشرين ثاني ١٩٤٧ و ٢٠ تموز ١٩٤٩ مصدر رزقه نتيجة الحرب، أو بسبب إجراءات وممارسات السلطات الإسرائيلية، سواء أكان هذا اللاجئ أو هذه اللاجئة:

– أحد سكان «القرى الحدودية» في الضفة الغربية الذي فقد حق الوصول إلى أراضيه الزراعية التي أصبح يزرعها بعد ذلك في المناطق الخاضعة لسيطرة إسرائيل.

– أحد سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة الذي فقد عمله في المناطق الخاضعة لسيطرة إسرائيل.

– أحد أفراد القبائل البدوية، أو شبه البدوية، الذي لم يكن بإمكانه الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة إسرائيل، حيث كان يقوم سابقاً برعي ماشيته والمتاجرة بها لاحقاً.

٢. ذرية اللاجئين الفلسطينيين وأزواجهم/زوجاتهم من اللاجئين الفلسطينيين حسب تعريف اللاجئين المذكور أعلاه سواء كان هؤلاء الأشخاص على قيد الحياة أم لا.

«رؤية دائرة شؤون اللاجئين/منظمة التحرير الفلسطينية حول الموقف الفلسطيني ضمن إطار عمل محادثات الحل النهائي، أيلول ١٩٩٩».

أ) تعريف «الحل العادل» لقضية اللاجئين الفلسطينيين:

«سيتم التصريح بوضوح بأنه لن يتم التوصل إلى إتفاقية سلام بين م.ت.ف وإسرائيل إلا إذا تم الإتفاق على حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين. سيتم تعريف المصطلح «حل عادل» على أنه القبول الإسرائيلي لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وحصولهم على التعويض كما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى التي صدرت بعدها ذات العلاقة بالموضوع, وعليه ففي اللحظة التي يتم التوصل فيها إلى إتفاق حول المبادئ سيكون الوفد الفلسطيني على أهبة الإستعداد لمناقشة الوسائل المتعلقة بالتطبيق.»

ب) الإرتباط بين قرارات الأمم المتحدة ٢٤٢ و ١٩٤ (III)

«بما أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ يعتبر جزءاً من وثيقة رئيسية من القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة فإن تعريف ما يعتبر «تسوية عادلة» لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين في هذا القرار واضح, حيث يشير إلى القرار السابق للجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤ أي حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى بيوتهم وأملاكهم، إذا رغبوا في ذلك، وكانوا على إستعداد للعيش بسلام مع جيرانهم، وحقهم في الحصول على تعويض في حال عدم رغبتهم في العودة إلى ديارهم، بالإضافة للتعويض عن الخراب الذي حل بهم وبأملاكهم..بناءً عليه فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ وقرار مجلس أمن الأمم المتحدة ٢٤٢ مرتبطين فعلياً.»

إحـــصـــاءات

أعداد اللاجئين الفلسطينيين وتوزيعهم في مناطق الشتات

شردت الحركة الصهيونية في عام ١٩٤٨ ما يقرب من ٨٠٠ ألف فلسطيني وجعلتهم لاجئين، وتضاعف هذا العدد عدة مرات خلال الستين عاماً الماضية ليتجاوز ستة ملايين، وتقدر وكالة الغوث «الأونروا» عدد اللاجئين المسجلين رسمياً لديها حتى نهاية حزيران ٢٠٠٦ بـ ٤,٣٩٦,٢٠٩ هذا مع العلم أن سجلات الوكالة لا تشمل جميع اللاجئين وهي لا تشمل أولئك الذين نزحوا بعد حرب ١٩٦٧، أو أولئك الذين هجروا إلى داخل الخط الأخضر، وأولئك الذين هجروا خارج المناطق الخمس التي تغطيها الأونروا بخدماتها »لبنان، سورية، الأردن، الضفة الغربية وقطاع غزة، وبشكل عام يقدر عدد اللاجئين غير المسجلين لدى الأونروا بـ ١,٨ مليون لاجئ.

جدول يبين عدد اللاجئين ومناطق توزعهم في عام ٢٠٠٦

المنطقة	اللاجئون المسجلون مع الأونروا[٥]	للاجئون غير المسجلين مع الأونروا في ١٩٩٩[٦]
الضفة الغربية	٧١٠,٦٨١	٣٠,٩٨٧
قطاع غزة	١,٠٠١,٣٥٢	١١,٨٩٨
لاجئو الخط الأخضر		٢١٩,٣٢٥
الأردن	١,٨٤٠,٠٤٤	٢٧٨,٦٠٨
لبنان	٤٠٦,٣٤٢	١٤,٩٨٤
سوريا	٤٣٧,٧٩٠	٦١,٩٥١
مصر	–	٤٠,٤٦٨
السعودية	–	٢٧٤,٧٦٢
دول الخليج	–	١٣٩,٩٤٨
العراق وليبيا	–	٧٣,٢٨٤
بلاد عربية أخرى	–	٥,٥٤٤
الدول غير العربية		٣٩٣,٤١١
المجموع	٤,٣٩٦,٢٠٩	١,٥٤٥,١٧٠

(٥)– احصاءات الأنوروا في ٢٠٠٦/٦/٣٠، www.unrwa.org

(٦)– اللاجئون الفلسطينيون حقائق وإحصائيات، دائرة شؤون اللاجئين، كانون ثاني ٢٠٠١، حيث الأرقام المدرجة تبين تعداد اللاجئين غير المسجلين لدى الأونروا في عام ١٩٩٩.

اللاجئون المسجلون في أرشيف وكالة الغوث (٣٠ حزيران ٢٠٠٦)[٧]

	الضفة الغربية	قطاع غزة	الأردن	لبنان	سوريا	المجموع
اللاجئون المسجلون	٧١٠,٦٨١	١,٠٠١,٣٥٢	١,٨٤٠,٠٤٤	٤٠٦,٣٤٢	٤٣٧,٧٩٠	٤,٣٩٦,٢٠٩
الزيادة في عدد اللاجئين المسجلين عن العام الماضي (٪)	٢,٨	٣,٣	٢,٥	١,٣	٢,٥	٢,٦
اللاجئون المسجلون كنسبة من السكان	٣٠,٨	٧٩,٢	٣٥,١	١٠,٧	٢,٦	٣١,٧
اللاجئون المسجلون كنسبة من مجموع اللاجئين المسجلين	١٦,٢	٢٢,٨	٤١,٩	٩,٢	١٠	١٠٠
المخيمات القائمة	١٩	٨	١٠٨	١٢	١٠[٨]	٥٩
اللاجئون المسجلون في المخيمات	١٨٥,٥٢٢	٤٧٥,٦٧٥	٣٢٦,٥٣٧	٢١٤,٧٣٦	١١٧,٤٢٦	١,٣١٩,٨٩٦
المسجلون في المخيمات كنسبة من اللاجئين المسجلين	٢٦,١	٤٧,٥	١٧,٧	٥٢,٨	٢٦,٨	٣٠

مخيمات الأردن

يوجد في الأردن عشرة مخيمات رسمية للاجئين الفلسطينيين تستوعب ٣٢٦,٥٣٧ لاجئ مسجل، أو ١٧٪ من ١,٨٤ مليون لاجئ مسجل لدى الأونروا في الأردن. وقد شيدت أربعة مخيمات في الضفة الشرقية لنهر الأردن بعد الحرب العربية الإسرائيلية ١٩٤٨، وستة مخيمات بعد حرب ١٩٦٧.

اسم المخيم	اللاجئون المسجلون	اسم المخيم	اللاجئون المسجلون[٩]
البقعة	٦٨٣٨٦	الحصن	٢٠٩٨٨
مخيم عمان الجديد	٥٠٧٠٣	الزرقاء	١٨٠٠٤
ماركا	٣٨٤٢٥	سوف	١٥٨٨٢
جبل الحسين	٢٩٩٩٨	جرش	١٥٤٨٨
إربد	٢٤٣٥١	الطالبية	٨٧١

٧ الأونروا ٣٠ حزيران ٢٠٠٦

٨ تعتبر الأونروا ثلاثة مخيمات إضافية مجاورة في محافظة عمان مخيمات »غير رسمية« وهذه المخيمات هي: (ضاحية الأمير حسن)، الزرقا (سخنة) ومادبا.

٩ الأونروا ٣٠ حزيران ٢٠٠٦

هناك ثلاثة أحياء في عمان والزرقاء ومأدبا تعتبرها حكومة الأردن مخيمات، وتعتبرها الأونروا مخيمات »غير رسمية.« ويعيش سكان المخيمات العشرة والمخيمات الثلاثة غير الرسمية واللاجئون المقيمون بالقرب من المخيمات تحت ظروف اجتماعية واقتصادية متشابهة، ويشكلون معا حوالي ٦٥٪ من لاجئي فلسطين في الأردن.

- إجمالي اللاجئين المسجلين : ١,٨٤٠,٠٤٤ .
- سكان المخيمات المسجلين : ٣٢٦,٥٣٧ .
- عدد المخيمات: ٨.
- عدد المدارس الابتدائية والإعدادية: ١٧٧.
- عدد التلاميذ المنتظمين (٢٠٠٥ /٢٠٠٦) : ١٢٩,٣٢٧ .
- مرافق الرعاية الصحية الأولية: ٢٣.
- اللاجئون المسجلون كحالات عسر شديدة: ٤٧,٤٤٩.
- عدد موظفي الأونروا المحليين: ٧,١٠١.

(الأرقام حتى ٣٠ حزيران ٢٠٠٦)

مخيمات لبنان

من بين ١٦ مخيم للاجئين تديره الأونروا في لبنان، تعرض ثلاثة مخيمات للتدمير خلال سنوات الصراع دون أن يعاد بناؤها أو استبدالها، وهي: مخيم النبطية في جنوب لبنان، ومخيما دكوانا وجسر الباشا في بيروت. ويرجع معظم اللاجئين في لبنان، البالغين حوالي ٦٠٠٠ أسرة، إلى هذه المخيمات الثلاثة أساسا.

اسم المخيم	اللاجئون المسجلون	اسم المخيم	اللاجئون المسجلون
عين الحلوة	٤٥٠٠٤	شاتيلا	٨٢١٢
نهر البارد	٣٠٤٣٩	البص	٩٢٨٧
الرشيدية	٢٥٧٤٥	ويفل	٧٥٥١
برج البراجنة	١٥٤٨٤	المية مية	٤٤٧٣
برج الشمالي	١٨٦٢٥	ضبية	٤٠٠٢
البداوي	١٥٦٤١	مار الياس	٦١٢
دكوانا والنبطية	١٥٨٣٨	موزعون في المخيمات	٢٥٨٧٧

واليوم، تعاني جميع مخيمات اللاجئين الإثنا عشر الرسمية في لبنان من مشكلات خطيرة، فليس هناك بنية تحتية ملائمة، كما أنها تكتظ بالسكان وتعاني من الفقر والبطالة. وفي لبنان العدد الأكبر من لاجئي فلسطين الذين يعيشون في فقر مدقع، والمسجلون لدى الوكالة في برنامج حالات العسر الشديد.

يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا في لبنان ٤٠٦,٣٤٢، أي حوالي ١٠٪ من سكان لبنان، ذلك البلد الصغير ذو الكثافة السكانية العالية.

ويواجه اللاجئون الفلسطينيون في لبنان مشكلات خاصة. فليس لديهم حقوق اجتماعية ومدنية، وليس في إمكانهم الاستفادة من المرافق الصحية والتعليمية العامة إلا بالقدر اليسير، ولا يمكنهم استخدام المرافق الاجتماعية العامة. وتعول الأغلبية على الأونروا بالكامل بوصفها المصدر الوحيد للتعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية. ويحظر القانون على لاجئي فلسطين بوصفهم أجانب العمل في أكثر من ٧٠ حرفة. وأدى ذلك إلى نسبة عالية جدا من البطالة بين السكان اللاجئين (جرى مؤخرا اصدار مرسوم من قبل وزير العمل اللبناني يسمح بموجبه بالعمل في نحو ٥٠ مهنة للفلسطينيين المولودين على الأراضي اللبناني).

تناقش اللجان الشعبية التي تمثل اللاجئين في المخيمات هذه المشكلات بانتظام مع الحكومة اللبنانية أو مسؤولي الأونروا، وتطالب بظروف معيشية أفضل للاجئين.

- إجمالي اللاجئين المسجلين: ٤٠٦,٣٤٢ .
- سكان المخيمات المسجلين: ٢١٤,٧٣٦ .
- عدد المخيمات: ١٢ مخيما.
- المدارس الابتدائية والإعدادية: ٨٧ مدرسة.
- المدارس الثانوية: خمس مدارس .
- عدد التلاميذ المنتظمين : ٣٩,٢٩٠ تلميذا .
- اللاجئين المسجلين كحالات عسر شديدة: ٤٦,٢٠٤ حالة.
- عدد موظفي الأونروا المحليين: ٣١٢١ موظفا.

(الأرقام حتى ٣٠ حزيران ٢٠٠٦)

مخيمات سوريا

تعود أصول معظم اللاجئين الفلسطينيين الذين لجأوا إلى سوريا نتيجة للحرب العربية الإسرائيلية عام ١٩٤٨، إلى الجزء الشمالي من فلسطين، وخاصة من صفد ومدينتي حيفا ويافا.

اسم المخيم	اللاجئون المسجلون	اسم المخيم	اللاجئون المسجلون
النيرب	١٧٧٠٣	خان دانون	٨٥٠٠
سبينه	١٧٢٦١	حماه	٧٥٧٨
خان الشيح	١٦١٠٨	درعا	٩٣٠٦
حمص	١٣٢٣٠	درعا /طوارئ	٥٥٣٦
قبر الست	١٩٤٧٥	جرمانا	٣٧٢١

مخيمات تعتبرها الأونروا غير رسمية

اسم المخيم	عدد اللاجئين في المخيم
اليرموك	١١٢٥٥٠
عين التل	٤٣٢٩
اللاذقية	٦٣٥٤

في عام ١٩٦٧، فرّ ما يزيد على ١٠٠٠٠٠ فرد، منهم لاجئين فلسطينيين، من مرتفعات الجولان إلى أجزاء أخرى من سوريا عندما احتلت إسرائيل الجولان. ولجأ إلى سوريا أيضا آلاف اللاجئين الفارين من الحرب التي مزقت لبنان عام ١٩٨٢.

يستطيع اللاجئون الفلسطينيين في سوريا الاستفادة من الخدمات الحكومية مثل المدارس والجامعات والمستشفيات. وتكمل خدمات الأونروا الخدمات المقدمة من الحكومة السورية. وفي حين أن الحكومة السورية تحملت مسؤولية توفير المرافق الأساسية في المخيمات، تقدم الأونروا خدمات الصحة البيئية الأساسية، بما في ذلك الصرف الصحي، وجمع النفايات الصلبة والتخلص منها، ومكافحة انتشار الحشرات والقوارض. غير أن العديد من شبكات المياه والصرف في حاجة للتطوير، وهناك بعض المخيمات التي لا توجد فيها أي شبكة للمجاري. وتشكل التهوية السيئة في المخيمات مخاطر صحية للاجئين، وتظل المساكن بدائية في معظم مخيمات اللاجئين، ويحتاج العديد منها للإصلاح.

توفر مدارس الأونروا التعليم الابتدائي والإعدادي الأساسي، وتطبق المنهج الوطني لوزارة التعليم السورية. وتدير الأونروا أيضا مركز تدريب مهني في دمشق يؤهل اللاجئين الشباب للعمل من خلال تزويدهم بالمهارات التي يحتاجها سوق العمل. وقد تخرج أكثر من ١١٥٦٣ متدرب إعدادي وثانوي من المركز منذ افتتاحه عام ١٩٦١.

وفي مجال الصحة، تقدم الأونروا الخدمات الوقائية والعلاجية من خلال شبكة لمراكز الصحة الأولية.

وترعى الأونروا مراكز برامج المرأة ومراكز التأهيل المجتمعي، وتقدم مساعدات إضافية للاجئين من ذوي حالات العسر الشديد.

وتتعاون الأونروا مع الهيئة العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين المنبثقة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي أنشئت عام ١٩٥٠.

- إجمالي اللاجئين المسجلين في سوريا: ٤٣٧,٧٩٠ لاجئا.
- سكان المخيمات في سوريا المسجلين لدى الأونروا: ١١٧,٤٢٦ (باستثناء ١٦٨٤٨ لاجئ مسجلين في مخيم جرمانه غير الرسمي).
- عدد المخيمات: ١٠ مخيمات.
- عدد المدارس الابتدائية والإعدادية: ١١٨ مدرسة.
- عدد التلاميذ المنتظمين : ٦٤,١٦٩ تلميذا.
- مرافق الرعاية الصحية الأولية: ٢٣.
- اللاجئون المسجلون كحالات عسر شديدة: ٣١,٨٩٨ لاجئا.
- عدد موظفي الأونروا المحليين: ٣,٤٨٦ موظفا.
- مراكز التدريب المهني: واحد.
- مراكز التأهيل المجتمعي: خمس مراكز.
- المشروعات المدرة للدخل: ٤٩٧ مركزا.

(الأرقام حتى ٣٠ حزيران ٢٠٠٦)

مخيمات الضفة الغربية

تغطي الضفة الغربية مساحة ٥٥٠٠ كم مربع، ويبلغ تعدادها السكاني ١,٨ مليون نسمة. ويعيش حوالي ربع اللاجئين في تسعة عشر مخيم رسمي، وتعيش الأغلبية في مدن الضفة الغربية وقراها. وتقع بعض المخيمات بالقرب من المدن الكبرى، بينما تقع الأخرى في المناطق الريفية. وفي حين أن بالضفة الغربية العدد الأكبر من المخيمات في مناطق عمليات الأونروا الخمس، فإن عدد سكان أكبر مخيم (بلاطة) موازٍ لأصغر مخيم في غزة.

اسم المخيم	اللاجئون المسجلون	اسم المخيم	اللاجئون المسجلون
بلاطة	٢١٩٠٣	الفوار	٧٦٣٠
طولكرم	١٧٤٥٥	الفارعة	٧٢٤٤
جنين	١٥,٤٩٦	مخيم رقم ١	٦٥٠٨
عسكر	١٤٦٢٩	عقبة جبر	٥٥١٠
الدهيشة	١٢٠٤٥	عايدة	٤٥٣٤
شعفاط	١٠٠٦٩	دير عمار	٢٢٧٥
الجلزون	١٠٣٩٠	عين السلطان	١٧٢٣
قلنديا	١٠٠٢٤	بيت جبرين	٢٠٢٥
العروب	٩٨٥٩	الأمعري	٨٨٠٥
نور شمس	٨٦٥٩	موزعون في المخيمات	٤٤٥٨

بعد توقيع اتفاقيات أوسلو عام ١٩٩٣، والاتفاقيات التالية ذات الصلة، صارت مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية تحت مناطق سيطرة مختلفة: ظل مخيم شعفاط الواقع داخل الحدود البلدية للقدس تحت السيطرة الإسرائيلية، ووقع مخيم قلنديا تحت المنطقة (ج)وظل تحت السيطرة الإسرائيلية التامة، ووقعت ستة مخيمات (دير عمار، الجلزون، الفوار، العروب، الفارعة ونور شمس) تحت السيطرة الفلسطينية/الإسرائيلية المشتركة بالمنطقة (ب)، ووقعت المخيمات الإحدى عشر المتبقية تحت سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية بالمنطقة (أ). وفي أعقاب تنفيذ المرحلة الأولى من مذكرة واي ريفر عام ١٩٩٨، وقع معسكرا الفارعة ونور شمس بالمنطقة (أ)، مما رفع العدد الإجمالي للمخيمات الواقعة تحت سيطرة السلطة الفلسطينية الكاملة إلى ثلاثة عشرة مخيما .

إجمالي اللاجئين المسجلين في الضفة الغربية ٧١٠,٦٨١ لاجئا ولاجئة، ويبلغ عدد اللاجئين الذين يسكن في المخيمات منهم ١٨٥,٥٢٢.

عدد التلاميذ المنتظمين : ٥٩,٠٢٣ في ٩٤ مدرسة ابتدائية وإعدادية تابعة للأونروا.

مرافق الرعاية الصحية الأولية : ٣٦.

جميع المساكن تقريبا متصلة بشبكات المياه، وهناك ٦٩ ٪ متصلة بشبكات الصرف الصحي.

اللاجئون المسجلون كحالات عسر شديدة: ٣٨,١٢٦ حالة، أي ٥,٤٪. وهناك آلاف أخرى من الأسر التي تتلقى المواد الغذائية منذ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠.

منذ ١٩٩١، منح برنامج القروض البسيطة والمشروعات الصغيرة ما يزيد على ١٥,٦٦٣ قرضا تبلغ قيمتها ١٧,٩٤٤,٩٥٩ دولارا إلى أصحاب المشروعات الصغيرة بالضفة الغربية.

(الأرقام حتى ٣١ كانون أول / ديسمبر ٢٠٠٤)

مخيمات قطاع غزة

يتفرد قطاع غزة من بين مناطق عمليات الأونروا الخمس حيث أغلبية سكانه من اللاجئين الذين يعيش أكثر من نصفهم في ثمانية مخيمات. وكان معظم اللاجئين إلى قطاع غزة نتيجة لنكبة عام ١٩٤٨ من يافا، ومدن وقرى جنوبي يافا، ومن منطقة بئر السبع بالنقب. ووصل حوالي ٢٠٠ ألف لاجئ إلى غزة التي كان يقطنها آنذاك ٨٠ ألف نسمة فقط. وكان هذا الطوفان عبئا ثقيلا على هذا القطاع الأرضي الضيق الذي تبلغ مساحته ٣٦٠ كم مربع فقط. وأكثر من ثلاثة أرباع التعداد السكاني الحالي المقدر بحوالي ١,٤ مليون نسمة من اللاجئين المسجلين الذين يمثلون ٢٢,٢٤٪ من إجمالي لاجئي فلسطين المسجلين لدى الأونروا.

اسم المخيم	اللاجئون المسجلون	اسم المخيم	اللاجئون المسجلون
جباليا	١٠٦٦٩١	خان يونس	٦٣٢١٩
رفح	٩٥١٨٧	البريج	٢٨٧٧٠
الشاطىء	٧٨٧٦٨	المغازي	٢٢٢٦٦
النصيرات	٥٧١٢٠	دير البلح	١٩٥٣٤

تسكن أحد أكبر كثافة سكانية في العالم في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة. فمثلا، يعيش أكثر من ٧٨٠٠٠ لاجئ في مخيم الشاطئ الذي تقل مساحته عن كيلو متر مربع واحد. وتنعكس هذه الكثافة السكانية العالية في ازدحام مدارس الأونروا وفصولها الدراسية. وهناك أكثر من ٢,٠٦٦ تلميذا جددا مسجلين في مدارس الوكالة لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥. ويتصل نحو ٨١٪ من المساكن في المخيمات بشبكة صرف صحي، بينما المساحة الإجمالية من الطرق المعبدة والممرات تبلغ ٣٨٥٠٠٠ متر مربع .

- إجمالي اللاجئين المسجلين : ١,٠٠١,٣٥٢ لاجئا.
- التعداد السكاني المسجل بالمخيمات : ٤٧٥,٦٧٥ نسمة .
- عدد المخيمات: ثماني مخيمات.
- عدد المدارس الابتدائية والإعدادية : ١٨٧ مدرسة.
- عدد التلاميذ المنتظمين : ١٩٣,٦٦٢ تلميذا.
- مرافق الرعاية الصحية الأولية : ١٨.
- اللاجئون المسجلون كحالات عسر شديدة : ٨٦,٩٧١ حالة.
- عدد موظفي الأونروا المحليين : ٩,٦٩٢ موظفا.

(الأرقام حتى ٣٠ حزيران ٢٠٠٦)

المنظمات الدولية

قرارات

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR [١٠]

توفر المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين الحماية والمساعدة للاجئين فى العالم. وكانت المفوضية، التى تتخذ من جنيف في سويسرا مقرا لها، قد أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأت أعمالها فى عام ١٩٥١، وقدمت المساعدة إلى ما يزيد على مليون لاجئ أوروبى فى أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وتُعرف الولاية التأسيسية للمفوضية اللاجئ بأنه شخص فر من بلده بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسى أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، ولا يستطيع أو لا يرغب فى العودة.

ومنذ نشأتها، قدمت المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة إلى حوالى ٥٠ مليون لاجئ، وحصلت على جائزتين من جوائز نوبل للسلام أثناء قيامها بأعمالها. بيد أن مشكلة اللاجئين تستمر فى التزايد، حيث تتصاعد من نزوح حوالى مليونى شخص فى السنوات الأولى من سبعينيات القرن العشرين إلى ذروة بلغت أكثر من ٢٧ مليون شخص فى عام ١٩٩٥. وفى عام ٢٠٠٢، بلغ عدد اللاجئين وغيرهم ممن تهتم بهم المفوضية على مستوى العالم ١٩٫٨ مليون شخص. وإضافة إلى ذلك، هناك ما يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ مليون شخص نازحون داخل أراضى بلدانهم، وهم من يطلق عليهم اسم الأشخاص النازحون داخليا، مما يصل بمجموع عدد الأشخاص المرحَّلين إلى ٥٠ مليون شخص، أو شخص واحد بين كل ١٢٠ شخصا يعيش على سطح الأرض.

وجدير بالذكر أن المفوض السامى لشؤون اللاجئين فى الوقت الحالى هو رود لوبرز، وهو رئيس وزراء هولندى سابق تولى منصبه فى ١ كانون الثانى / يناير ٢٠٠١، لفترة مدتها ثلاث سنوات. ويعتبر المفوض السامى التاسع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويقدم تقاريره سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى. وتتم الموافقة على برامج المفوض السامى ويجرى الإشراف عليها من قبل اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التى تتألف فى الوقت الحاضر من ٦١ دولة من الدول الأعضاء.

وتتمثل المسؤولية البالغة الأهمية للمفوضية، والتى تُعرف بـ » الحماية الدولية «، فى ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين، بما فى ذلك قدرتهم على التماس اللجوء، وضمان عدم إعادة أى فرد قسريا إلى بلد تتوافر لديه دواعى للخوف من التعرض للاضطهاد فيه. وتعمل المفوضية على ترويج الاتفاقات الدولية الخاصة باللاجئين، وتراقب امتثال الحكومات للقانون الدولى وتوفر المساعدات المادية من قبيل الأغذية، والمياه، والمأوى، والرعاية الطبية إلى المدنيين الفارين.

وفى اتصال وثيق بدورها الذى تضطلع به فى الحماية الدولية، تلتمس المفوضية حلولا طويلة المدى من أجل اللاجئين فى ثلاث مجالات رئيسية: العودة الطوعية إلى الوطن، أو الاندماج فى البلدان التى التمسوا فيها اللجوء فى بادئ الأمر، أو إعادة التوطين فى بلد ثالث. وتعتبر عودة اللاجئين طوعيا إلى بلدان منشئهم هى الحل الأفضل لمعظم اللاجئين فى العالم. غير أن ذلك لا يكون ممكنا دوما، وفى هذه الأحوال تساعد المفوضية الأشخاص على محاولة إعادة بناء حياتهم فى أماكن أخرى ـ إما فى بلد اللجوء أو فى بلد ثالث يكون مستعدا لقبول هؤلاء الأشخاص المرحّلين.

ومع أن ولاية المفوضية لم تشمل بوجه التعيين الأشخاص النازحين داخليا، إلا أنه يُطلب من المفوضية من حين لآخر من قبل الأمين العام للأمم المتحدة أن تقدم المساعدة إلى الأشخاص النازحين داخليا الذين ارتفعت أعدادهم ارتفاعا هائلا منذ انتهاء الحرب الباردة وذلك بسبب الزيادة التى طرأت على الحروب الاثنية والحروب الأهلية فى مختلف أنحاء العالم. وهؤلاء اللاجئون لم يعبروا حدودا دولية، ولا يستظلون بالاتفاقيات الدولية ذاتها باعتبارهم لاجئين صادقى النية، غير أن محنة هاتين الفئتين تتداخل فى أحيان كثيرة، وقد شاركت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يزيد على ٣٠ عملية من أجل مساعدة النازحين داخليا منذ سبعينيات القرن العشرين بما فى ذلك، تيمور، وكوسوفو، ومنذ عهد قريب أفغانستان.

---

(١٠)–المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ـ قسم الإعلام
PO Box 2500
Geneva 2- Switzerland 1211

ويجرى تمويل برامج المفوضية عن طريق التبرعات الطوعية، وبصفة أساسية من الحكومات، ولكن أيضا من مجموعات أخرى بما فى ذلك المواطنين والمنظمات الخاصة. وهى تحصل على دعم محدود، أقل من اثنين فى المائة من الإجمالى، من ميزانية الأمم المتحدة العادية والتى تستخدم حصراً لتغطية التكاليف الإدارية.

وفى عام ٢٠٠٢، بلغت الميزانية المنقحة للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ١,٠٦ مليار دولار أمريكى، بما فى ذلك البرامج التكميلية، وكان من بين المساهمين الرئيسيين: الولايات المتحدة الأمريكية ٢٥٩ مليون دولار، واليابان ١١٩ مليون دولار، والمفوضية الأوروبية ٧١ مليون دولار، وهولندا ٦١ مليون دولار. وحتى أول كانون الثانى / يناير ٢٠٠٣، بلغت ميزانية السنة الحالية، بما فيها البرامج التكميلية ١,٠٤ مليار دولار.

وفى كانون الثانى / يناير ٢٠٠٣، كان لدى المفوضية ٥٩٤٠ موظف يعملون فى ٢٥٤ مكتبا فى ١١٥ بلدا، ويعمل ٨٤ بالمائة منهم فى الميدان، وغالبا فى مواقع نائية وخطرة. ومن بين برامج المساعدة الرئيسية للمفوضية فى عام ٢٠٠٣، مشاريع فى منطقة البحيرات الكبرى، شرق أفريقيا والقرن الأفريقى، غرب ووسط أفريقيا، جنوب شرق أوروبا، وأفغانستان.

العدد التقديرى للأشخاص الذين يدخلون فى نطاق اهتمام المفوضية ويخضعون لولايتها – الأول من كانون الثانى / يناير ٢٠٠٣

آسيا	٩,٣٧٨,٩١٧
أوروبا	٤,٤٠٣,٩٢١
أفريقيا	٤,٥٩٣,١٩٩
أمريكا الشمالية	١,٠٦١,١٩٩
أمريكا اللاتينية والكاريبي	١,٠٥٠,٢٨٨
الأوقيانوسية	٦٩,٢٠٦
الإجمالي	٢٠,٥٥٦,٧٨١

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس مكتب المفوض السامى للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٥٠. وتتمتع المفوضية بتفويض لقيادة وتنسيق العمل الدولى لحماية وحل مشكلات اللاجئين فى شتى أنحاء العالم. ويكمن غرضها الرئيسى فى توفير الإجراءات اللازمة لحماية حقوق اللاجئين ورفاههم. وهى تناضل لكى تضمن أن بإمكان كل شخص ممارسة حقه فى التماس اللجوء والعثور على ملجأ آمن فى دولة أخرى، مع احتفاظه بخيار العودة طوعا إلى الوطن، أو الاندماج محليا، أو إعادة التوطين فى بلد ثالث.

وعبر ما يربو على خمسة عقود، ساعدت المفوضية ما يقدر بنحو ٥٠ مليون شخص على بدء حياتهم من جديد. واليوم، يواصل نحو ٥٠٠٠ شخص من موظفى المفوضية فى أكثر من ١٢٠ بلدا تقديم المساعدة لما يقدر بحوالى ٨,١٩ مليون شخص.

قرارات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNHCR

القرار ٤٦د-٣٨، التاريخ : ١/١/١٩٨٧ [١١]

الموضوع: الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية للفلسطينيين.

أ. سلمت بأن التعقد المتزايد لمشكلات اللاجئين في الوقت الراهن في جميع أنحاء العالم يؤكد الأهمية الأساسية لوظيفة المفوض السامي في توفير الحماية باعتبارها مهمته الرئيسية.

ب. سلمت بأن الخاصية والعناصر المتغيرة لمشكلة اللاجئين المعاصرة تتطلب نهجا أكبر من جانب المجتمع الدولي للاحتياجات والظروف الخاصة المتعلقة بملتمسي اللجوء واللاجئين والمساندة الكاملة لجهود المفوض السامي من جانب جميع الدول.

ج. لاحظت بقلق خاص استمرار انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية في شتى أجزاء العالم.

د. لاحظت بقلق شديد الوضع المتدهور للاجئين وطالبي اللجوء في الجنوب الإفريقي.

هـ. أعربت عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية لشتى مجموعات اللاجئين في مختلف أجزاء العالم، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين، وتعرب عن أملها في بذل الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة للتطرق إلى احتياجاتهم من الحماية.

و. كررت التأكيد على الدور الرائد للمفوض السامي فيما يتعلق بحماية اللاجئين، وتطلب إليه بوجه خاص مواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بمفرده أو بالتعاون مع الدول والوكالات المعنية التي تضمن سلامتهم الجسدية فيما يتعلق بأمور منها العنف الجسدي والقرصنة والهجمات العسكرية والمسلحة والحجز التعسفي.

ز. وضعت في الاعتبار أن للاجئات احتياجات خاصة تتعلق بالحماية والمساعدة، وكذلك موارد خاصة يمكن استغلالها لصالح جميع اللاجئين، وكررت تأكيد الحاجة إلى إيلاء انتباه خاص لوضعهن بغية تحسين برامج الحماية والمساعدة القائمة وطلبت إلى جميع الدول والوكالات المعنية مساندة جهود المفوض السامي في هذا الصدد.

ح. سلمت بالحاجة إلى جمع معلومات وإحصاءات يعتمد عليها بشأن اللاجئات من أجل زيادة الوعي فيما يتعلق بوضعهن ومن أجل إدماج المعلومات عن احتياجاتهن في برامج التدريب التابعة للمفوضية وطلبت إلى المفوض السامي تقديم تقرير مفصل في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنفيذية بشأن المشاكل والاحتياجات الخاصة المتعلقة بالحماية والمساعدة للاجئات وبشأن التدابير الملموسة المتخذة لمجابهتها.

ط. لاحظت مع القلق تزايد ظاهرة اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يتنقلون بشكل غير منتظم إلى بلد آخر بعد أن يجدوا الحماية في أحد البلدان وطلبت إلى المفوض السامي تنفيذ الفقرة (ي) من الاستنتاج رقم ٣٦(د-٣٦).

ي. طلبت إلى الدول اعتماد عدد من التدابير الرامية إلى تثبيط إساءة استخدام اللجوء وضمان عدم ترتب آثار ضارة لتلك التدابير على المبادئ الأساسية للحماية الدولية، بما في ذلك قواعد اللجوء.

ك. أكدت الصلة الوثيقة بين الحلول الدائمة والأسباب الجذرية وطلبت إلى المجتمع الدولي أن يبذل ما في وسعه للتطرق إلى أسباب تحركات اللاجئين وطالبي اللجوء من أوطانهم كذلك من بلدان اللجوء الأول.

---

(11)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=46%CF-38
مركز المعلومات الوطني الفلسطيني

ل. كررت تأكيد اهمية العودة الاختيارية إلى الوطن باعتبارها أصوب حل دائم، لا سيما في سياق الكثير من أوضاع التدفق بأعداد غفيرة في الآونة الراهنة وأكدت حاجة الدول إلى احترام المبادئ الأساسسية التي ينبغي دائما أن توجه العمل في هذا المجال وطلبت إلى المفوض السامي والدول مواصلة الجهود لتحقيق هذا الحل بحسب الاقتضاء.

م. دعت إلى تعزيز وظيفية الحماية الدولية التي تضطلع بها المفوضية، في كل من المقر والميدان، وخاصة من خلال زيادة التنسيق بين شعبة قوانين ومبادئ اللاجئين والمكاتب الإقليمية، ومن خلال زيادة تدريب موظفي المفوضية للقيام بوظيفة الحماية التي تضطلع بها المفوضية.

ن. سلمت بأن أفضل تحقيق للحماية الدولية يتم من خلال نهج متكامل وشامل للحماية والمساعدة والحلول الدائمة ودعت المفوض السامي إلى زيادة تطوير جهوده في هذا الصدد، بما في ذلك جمع الإحصاءات بشان أعداد اللاجئين بالتعاون مع الدول المعنية.

س. كررت تأكيد أهمية تحسين المعرفة والفهم على نحو أوسع لقانون اللاجئين ولاحظت مع الارتياح الجهود التي تبذلها المفوضية في هذا الصدد، لا سيما برامج التدريب التي تم تأسيسها لموظفي المفوضية وكذلك للمسؤولين الحكوميين.

ع. لاحظت مع الارتياح أنه على الرغم من الصعوبات المتصلة باستمرار تدفق اللاجئين وطالبي اللجوء، فقد احترمت الدول على العموم المعايير المعترف بها دوليا لمعاملتهم.

ف. رحبت بمزيد من انضمام الدول إلى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين، وطلبت من المفوض السامي مواصلة بذل جهوده للنهوض بالانضمام إلى هذين الصكين وغيرهما من الصكوك ذات الصلة، لا سيما الدول التي تواجه مشاكل تتعلق باللاجئين على نطاق واسع.

ص. رحبت بقيام عدد من الدول مؤخرا باعتماد تدابير تشريعية وإدراية وطنية لتنفيذ أحكام الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين تنفيذا فعالا، بما في ذلك وضع إجراءات ملائمة لتحديد مركز اللاجئ.

ق. لاحظت مع التقدير مجددا إسهام المنظمات غير الحكومية في مساندة جهود المفوض السامي.

رقم القرار: ٥٠د-٣٩، التاريخ: ١/١/١٩٨٨ [١٢]

الموضوع: الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية للفلسطينيين

إن اللجنة التنفيذية:

أ. تكرر التأكيد على الطابع الأساسي والأهمية الرئيسية لمسؤوليات المفوض السامي في مجال الحماية.

ب. تلاحظ العلاقة المباشرة بين الوفاء بمعايير حقوق الإنسان وحركات اللاجئين ومشاكل الحماية.

ج. تؤكد على وجوب أن تواصل الدول، في معاملتها للاجئين، الاسترشاد بالقانون الدولي وبمبادئ وممارسات القانون الإنساني مع مراعاة البعد الأخلاقي لتوفير الحماية للاجئين.

د. تؤكد على الأهمية الجذرية للتصدي للأسباب الكامنة وراء حركات اللاجئين، لا لتفادي تدفقات جديدة من اللاجئين فحسب، وإنما أيضا لتسهل حل المشاكل القائمة.

هـ. تلاحظ الرابطة الوثيقة بين الحماية الدولية للاجئين والحلول الدائمة، وناشدت المفوض السامي أن يواصل بذل جهوده لتوفير الحماية الدولية من خلال العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في المجتمع المحلي في بذل اللجوء الأول أو إعادة التوطين في بلدان ثالثة.

(12)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=46%CF-38
مركز المعلومات الوطني الفلسطيني

و. تعرب عن قلقها إزاء انعدام الحماية الدولية الكافية لمختلف مجموعات اللاجئين في أنحاء متنوعة في العالم، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين وأعربت عن املها في أن تستمر الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتهم من الحماية.

ز. تعيد إلى الأذهان استنتاجيها رقم ٦ (د–٢٨) ورقم ٧(د–٢٨) بشأن عدم الابعاد والطرد، وأعربت عن قلقها العميق لأن عددا من الدول يتنهك، في كثير من الأحيان، المبادئ الأساسية التي تحظر الطرد والأبعاد، وناشدت جميع الدول أن تتقيد بالتزاماتها الدولية بهذا الصدد وان توقف هذه الممارسات على الفور.

ح. تعيد التأكيد، في سياق الانتهاكات المتواصلة لحقوق وأمن اللاجئين وطالبي اللجوء في مناطق مختلفة في العالم، على استنتاجها رقم ٤٨ (د–٣٨) المعتمد في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنفيذية.

ط. تناشد الدول والمفوض السامي والأطراف الأخرى المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية اللاجئين من الاحتجاز التعسفي والعنف.

ي. تقر بأن تعزيز الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك العمل بأجر، أمر ضروري لتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن العائلي للاجئين، وامر حيوي لعملية استعادة كرامة الإنسان والعثور على حلول دائمة لمشاكل اللاجئين.

ك. تشجيع جميع الدول التي تستضيف اللاجئين على أن تنظر في السبل الممكنة التي تيسر عمل اللاجئين فيها وأن تدرس قوانينها وممارساتها على نحو يحدد ويزيل، إن أمكن، العقبات القائمة أمام عمل اللاجئين.

ل. تلاحظ العلاقة الوثيقة بين مشاكل اللاجئين ومشاكل الأشخاص عديمي الجنسية، ودعت الدول إلى أن تنشط في استكشاف وتعزيز التدابير المواتية للأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن مركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية، وكذلك اعتماد قوانين لحماية الحقوق الساسية للأشخاص عديمي الجنسية والقضاء على أسباب انعدام الجنسية.

م. تؤكد على الحاجة، في سياق تحسين الحماية العامة للاجئين، إلى زيادة وعي الجماهير وأنشطة الإعلام مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكل بلد معني والإسهام القيم الذي تستطيع أن تقدمه المنظمات غير الحكومية في هذا المجال وغيره من مجالات حماية اللاجئين.

ن. تحيط علما، مع القلق بالظاهرة المتنامية والمتمثلة في قيام اللاجئين وطالبي اللجوء، بعد أن وجدوا الحماية في بلد من البلدان بالانتقال بشكل غير منتظم إلى بلد آخر، وناشدت المفوض السامي أن ينفذ الفقرة (ي) من الاستنتاج ٣٦(د–٣٦).

رقم القرار: ٥٥(د–٤٠)، التاريخ: ١/١/١٩٨٩ [١٣]

الموضوع: الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية للفلسطينيين.

أ. تكرر التأكيد على الطابع الأساسي والأهمية الرئيسية لمسؤوليات المفوض السامي في مجال الحماية.

ب. تعرب عن عميق قلقها إزاء الحالة المالية الراهنة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي هذا الصدد، تدعو المفوضية والدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع الدولي بأسره إلى إبلاء الأولوية اللازمة لأنشطة الحماية والعمل على تأمين فعاليتها وفائدتها.

ج. تعترف بان أمان اللاجئين وسلامتهم البدنية إنما يعتمدان على احترام مبادئ الحماية الأساسية، وتحث الدول على الاستمرار في السماح بدخول اللاجئين واستقبالهم إلى حين يتحدد وضعهم ويتم التوصل إلى حل ملائم لحالتهم.

(13)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=55%28%CF-40%29
مركز المعلومات الوطني الفلسطيني

د. تعرب عن بالغ قلقها إزاء تعرض حماية اللاجئين لخطر شديد في بعض الدول بطردهم وردهم او باتخاذ تدابير لا تعترف بحالة اللاجئين الخاصة، وتدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ هذه التدابير والامتناع خاصة عن إعادة اللاجئين أو طردهم بما يخالف الحظر الأساسي لهذه الممارسات.

هـ تلاحظ بقلق ان طلبات الحصول على مركز اللاجئ التي يقدمها أفراد لا يحق لهم بالتأكيد اعتبارهم كلاجئين بموجب المعايير ذات الصلة لا تزال تمثل مشكلة عويصة في عدد من الدول ويمكن أن تضر بمصالح مقدمي هذه الطلبات ممن لديهم أسباب وجيهة لطلب الاعتراف بهم كلاجئين.

و. تشدد في هذا الصدد على أهمية اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة لتحديد مركز اللاجئ وفقا للمعايير المقبولة دوليا وللضمانات القانونية الملائمة.

ز. تلاحظ بعميق القلق أن أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء في مناطق مختلفة من العالم يخضعون حاليا لتدابير الاحتجاز أو ما يماثلها من التدابير التقييدية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني بحثا عن اللجوء ريثما تسوى حالتهم، وتكرر استنتاجها رقم ٤٤ (د-٣٧) الذي يحدد أسس احتجاز هؤلاء الأفراد.

ح. تعرب عن شديد قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق وأمن اللاجئين وملتمسي اللجوء في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك عن طريق تجنيد اللاجئين قسرا في القوات المسلحة.

ط. تكرر استنتاجها رقم ٤٨ (د-٣٨) المتعلق بالهجمات العسكرية على مخيمات ومستوطنات اللاجئين، وتحث جميع الأطراف المعنية على احترام المبادئ التوجيهية الواردة في ذلك الاستنتاج، بما في ذلك تلك المتعلقة بتوفير فرص وصول المفوض السامي.

ي. تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الحماية الدولية الممنوحة لمجموعات شتى من اللاجئين في أنحاء مختلفة في العالم، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين، وتعرب عن أملها في استمرار الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتهم من الحماية.

ك. تعرب عن أملها القوي في أن تضمن الدول قوانينها أو ترتيباتها الخاصة بتسليم المجرمين وسائل الحماية أو الاستثناءات اللازمة لصيانة حقوق اللاجئين الأساسية بما يتمشى والممارسات الدولية.

ل. تلاحظ بارتياح أن أعدادا كبيرة من اللاجئين قد وجدوا حلا دائما لمشكلتهم بالاستفادة من فرصة العودة الطوعية إلى الوطن، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية الاستنتاج رقم ٤٠ (د-٣٦) المتعلق بالعودة الطوعية إلى الوطن.

م. تؤكد أن إعادة التوطين لا تمثل حلا ممكنا لبعض اللاجئين فحسب، بل وكذلك إجراءا عاجلا للحماية في الحالات الفردية، وترحب بتوفير العديد من الدول الإفريقية مثل هذه الفرص لإعادة التوطين، وتدعو جميع الدول إلى إتاحة الأماكن على وجه السرعة للاستجابة لحالات الحماية العاجلة أو الطارئة التي يواجهها اللاجئون.

ن. تلاحظ إنجازات المفوضية في تعزيز ونشر قانون اللاجئين، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم حلقات تدريبية في مجال الحماية للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المسؤولين المعنيين، وتحث المفوض السامي على مواصلة أنشطة في هذا المضمار ببذل كل الجهود الممكنة لتأمين استمرار هذه الدورات التدريبية في مجال الحماية على نطاق كبير.

س. ترحب بانضمام هنغاريا مؤخرا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وإلى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، وتشجيع المفوض السامي على أن يواصل بهمة تعزيز انطباق هذين الصكين على الصعيد العالمي.

ع. تعيد تأكيد الدور الحاسم الذي تقوم به اللجنة الفرعية الجامعة، المعنية بالحماية الدولية منذ نشأتها، في تعيين مواطن القصور والمشاكل في ميدان حماية اللاجئين، ووضع استنتاجات تصلح كمبادئ توجيهيه دولية تستند إليها الدول والمفوضية وغيرها، لدى وضع أو توجيه سياساتها المتعلقة بقضايا اللاجئين.

ف. تقرر، بالنظر إلى الأهمية التي تتسم بها هذه المهمة، وكيما يتاح للجنة الفرعية النظر بتعمق في جميع جوانب أي قضية، أن من الأفضل قصر جدول أعمال اللجنة الفرعية على موضوع أو موضوعين لهما فائدة عملية للاجئين، وزيادة استخدام الفرق العاملة غير الرسمية بين الاجتماعات السنوية، والنظر في أي قضية بعينها، كلما اقتضى الأمر ذلك، في دورات متعاقبة للجنة الفرعية.

رقم القرار:عام د-٤١، التاريخ : ١/١/١٩٩٠ [١٤]

الموضوع: الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية للفلسطينيين.

أ. تعيد تأكيد الطابع المركزي والأساسي لوظيفة المفوض السامي في مجال الحماية الدولية.

ب. تدعو الدول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأطراف المعنية الأخرى إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية اللاجئين حماية فعالة، وتذكر في هذا الصدد بما للاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١، وللبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧ من أهمية أساسيه.

ج. تعرب عن شديد قلقها إزاء استمرار تعرض حماية اللاجئين لخطر بالغ في دول كثيرة، بما في ذلك عن طريق الطرد والرد وغير ذلك من التهديدات الموجهة إلى سلامة اللاجئين البدنية وكرامتهم ورفاهيتهم.

د. تلاحظ بقلق أن بعض اللاجئين قاموا في بعض الحالات بأنشطة معنية تنافت مع مصالح الأمن القومي، وتعيد في هذا الإطار تأكيد استنتاجها رقم ٤٨ (د-٣٨) المتعلق بالهجمات العسكرية والمسلحة على مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، ويوجه خاص فقرته ٤ (أ).

هـ. تؤكد على الترابط الوثيق بين الحماية الدولية والتضامن الدولي، والمساعدة المادية، وتوفير الحلول من خلال العودة الطوعية إلى الوطن، والتكامل في بلدان اللجوء أو إعادة التوطين وتدعو المفوض السامي إلى مواصلة بذل جهوده من أجل ضمان إدماج تدابير الحماية إدماجا كاملا في برامج المساعدة والحلول الدائمة.

و. إذ تلاحظ الصلة بين الحماية وإعادة التوطين، تؤكد على ضرورة قيام الدول بتوفير الأماكن المناسبة للاجئين الذين يحتاجون إلى إعادة توطين.

ز. تلاحظ أن بلدان اللجوء الأول تتحمل العبء الأساسي للاجئين والمشردين وطالبي اللجوء، وتدعو المجتمع الدولي والمفوض السامي إلى مواصلة بذل الجهود من أجل تقاسم مهمة تقديم المساعدة والحلول، ومتابعة البحث عن آليات توفر حلولا مناسبة للمجموعات المعنية.

ح. تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الحماية الدولية الممنوحة لمجموعات شتى من اللاجئين في أنحاء مختلفة في العالم، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين، وتعرب عن أملها في استمرار بذل الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتهم من الحماية.

ط. تشجع جميع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧ على الرد، في أقرب وقت ممكن، على الاستبيان الخاص بتنفيذ هذين الصكين، الذي عممه المفوض السامي كي يتمكن من تقديم تقرير تفصيلي عن تنفيذهما إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة التنفيذية.

ي. تلاحظ مع التقدير إنجازات المفوضية في ترويج قانون اللجوء ونشره، ولا سيما من خلال تنظيم دورات دراسية تدريبية عن الحماية، في الحفاظ على قدرة إجراء البحوث، وتدعو المفوض السامي إلى النظر في كيفية متابعة هذه الأنشطة في حدود ما يوجد موارد.

(14)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=%DA%C7%E3%28%CF41%29

رقم القرار:عام د-٤٢، التاريخ : ١/١/١٩٩١[١٥]

الموضوع: الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية للفلسطينيين.

أ. تلاحظ بقلق الوضع المستمر والمعقد للمشكلات التي يعاني منها اللاجئون اليوم، وتلاحظ أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير على مدى الأعوام الأربعين الماضية في حل هذه المشكلات، لا تزال حماية اللاجئين تمثل احد التحديات المستمرة والصعبة التي يجب مواجهتها بأساليب تهدف إلى إيجاد الحلول.

ب. ترحب باستمرار استعداد الدول لاستقبال اللاجئين وتوفير الحماية لهم، وكذلك توفير موارد كبيرة لتلبية احتياجات اللاجئين، معربة بذلك عن التزامها الإنساني القوى والمستمر على الصعيدين الوطني والدولي.

ج. تؤكد الأهمية الأساسية لمبدأي عدم الرد ومنح حق اللجوء كمبدأين أساسيين لحماية اللاجئين، وتشجع الدول على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين والحيلولة دون جعلهم موضعا لهجمات مسلحة في المخيمات أو المستوطنات، وإلى تفادي حرمانهم بشدة وبدون داع من حرية التنقل، وكفالة أن تكون شروط اللجوء متلائمة مع المعايير الدولية المعترف بها، وتسهيل إقامتهم في البلدان التي لجأوا إليها بما في ذلك إصدار الوثائق الشخصية اللازمة والسماح لهم بالعودة بعد السفر إلى الخارج.

د. تعرب عن القلق إزاء عدم كفاية الحماية الدولية المفتوحة لمجموعات شتى من اللاجئين في أنحاء مختلفة في العالم، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين، وتأمل في أن يستمر بذل الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتهم من الحماية.

هـ. تشجع مكتب المفوض السامي، سواء في المقر أو في الميدان، على العمل بنشاط من أجل تشجيع زيادة الدعم والفهم للسياسة التي يتبعها المكتب والأنشطة التي يقوم بها لصالح اللاجئات، بما في ذلك الأنشطة التي يقوم بها المكتب مع الشركاء المنفذين وجميع المحافل الوطنية والدولية الملائمة التي تثار فيها مشاكل حماية النساء أو البنات اللاجئات.

و. تثني على المفوضية السامية لوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات (الوثيقة EC/SCP/٦٧)، وتطلب جعل هذه المبادئ التوجيهة جزءا لا يتجزأ من أنشطة الحماية والمساعدة التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي، وتدعو إلى تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ المبادئ التوجيهية في الدورة الثالثة الأربعين للجنة التنفيذية، وحث المفوضية السامية على الإبقاء على وظيفة كبير المنسقين لشؤون اللاجئات.

ز. تعيد تأكيد استنتاجها رقم ٥٩ (د-٤٠) بشأن الأطفال اللاجئين الذي اعتمدته الدورة الأربعون للجنة التنفيذية، وتؤكد من جديد أهمية تقديم الحماية الكافية لكفالة سلامة وتنمية الأطفال اللاجئين، وترحب في هذا الصدد بما قررته المفوضية السامية من إنشاء وظيفة جديدة لمنسق شؤون الأطفال اللاجئين.

ح. تؤكد من جديد أن الحجم والتعقيد الحاليين لأوضاع اللاجئين في العالم يتطلبان العمل بنشاط على تعزيز مبادئ الحماية القائمة، فضلا عن إجراء مناقشات كاملة ومفتوحة بشأن الاتجاهات الجديدة بالنسبة للحماية، وبشأن الاستمرار في تطوير القانون مع إيلاء اهتمام خاص لمسؤوليات الدول بالنسبة لحل المشكلات المتعلقة بأوضاع اللاجئين، وخاصة بالنسبة لبلدان المنشأ، وذلك للقضاء على أسباب تدفق اللاجئين.

ط. تدعو المفوضية السامية إلى أن تعمل بنشاط، من هذه الناحية على استكشاف خيارات جديدة لاستراتيجيات وقائية تكون متماشية مع مبادئ الحماية ومع الطرق التي يمكن بها تعزيز مسؤوليات الدول آليات تقاسم الأعباء واستخدام الاستراتيجيات الإعلامية لتكميل أنشطة الحماية.

ي. تطلب إلى المفوضية السامية أن تعزز الجهود الرامية إلى تشجيع، أو دعم، العودة الطوعية وإعادة اللاجئين وإعادة دمجهم بسلام في بلدان المنشأ، وتحث الدول على تسهيل هذه الجهود بما في ذلك كفالة احترام الطبيعة الطوعية لأي حركة عودة إلى الوطن وبالسماح لمواطنيها بالعودة بسلام وكرامة إلى درياهم دون تعريضهم للمضايقة أو الاحتجاز الاستبدادي او التهديدات الجسدية خلال العودة أو بعدها.

(15)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=%DA%C7%E3+%CF-42

ك. ترحب بانضمام بولندا ورومانيا مؤخرا لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز حقوق اللاجئين، وتناشد الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين أن تفعل ذلك، مما يؤدي إلى تشجيع تقاسم الأعباء دوليا وتسهيل معالجة أوضاع اللاجئين وحلها، وتشجيع جميع الدول على أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لتشجيع الانضمام العام إلى الصكين.

ل. تعرب عن تقديرها للمفوض السامي للتقرير المؤقت عن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين وتدعو جميع الدول التي لم ترد على الاستبيان الخاص بتنفيذ الصكين، والذي عممه المفوض السامي، إلى أن تفعل ذلك.

م. تقر بقيمة قيام الدول الأطراف بالإبلاغ عن تنفيذ مسؤولياتها وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تتيح للجميع الاطلاع على ردود الدول على الاستبيان المشار إليه بالاتفاق مع الدول المعنية.

ن. تلاحظ أنه من الممكن أن يؤدي تزايد إساءة استخدام اللجوء إلى الإضرار بقواعد اللجوء وبالمحافظة على عدالة وكفاءة إجراءات تحديد مركز اللاجئ وتشير إلى الاستنتاج رقم ٤٦ (ي) (د–٣٨) الذي طلب إلى الدول ضمان ألا تكون التدابير الرامية إلى تثبيط الاستخدام المخل بإجراءات اللجوء آثاره الضارة على المبادئ الأساسية للحماية الدولية بما في ذلك قواعد اللجوء.

س. تقر بأن وضع إجراءات تتسم بالإنصاف والكفاءة وإتاحة هذه الإجراءات لجميع ملتمسي اللجوء هما عنصران هامان في أية استراتيجية دولية متماسكة لمعالجة وحل أوضاع اللاجئين، وتشير في هذا الصدد إلى الاستناج رقم ٨ (د–٢٨) بشأن تحديد مركز اللاجئين، والاستنتاج رقم ١٥ (د–٣٠) بشأن اللاجئين الذين ليس لهم بلد لجوء، والاستنتاج رقم ٨٠ (د–٣٤) بشأن مشكلة طلبات الحصول على مركز اللاجئ أو طلبات اللجوء التي يكون من الواضح أنه ليس لها ما يبررها أو تنطوي على إساءة الاستنتاج رقم ٥٨ (د–٤٠) بشأن مشكلة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين ينتقلون بطريقة غير نظامية من بلد وجدوا فيه الحماية فعلا،

ع. توافق، نظرا لأهمية مفهوم البلد المأمون ولأنه تجري دراسة هذا المفهوم في محافل أخرى، على أن تواصل اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية مناقشة هذا المفهوم بغية التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة،

ف. تؤكد إمكانية استخدام شروط التوقف في اتفاقية عام ١٩٥١ في الحالات التي يحدث بالنسبة لها تغيير في الظروف في بلد ما بحيث يكون هذا التغيير بطبيعته عميقا ومستمرا إلى درجة أن اللاجئين من ذلك البلد لا يعودون بحاجة إلى حماية دولية ولا يعود بإمكانهم الاستمرار في رفض الاستفادة من الحماية التي يوفرهابلدهم شريطة الإقرار بانه من الممكن أن تؤيد أسباب قهرية، بالنسبة لبعض الأفراد، استمرار مركز اللاجئ، وتدعو المفوض السامي إلى أن يستكشف في اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية تطبيق شروط التوقف،

ص. تؤكد من جديد الاستنتاج رقم ٥٠ (ل) (د–٣٩)، وتعيد تأكيد طلبها إلى الدول بأن تستكشف، وتعزز بنشاط التدابير التي تكون في صالح الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية، وتعتقد في هذا الصدد بأنه سيكون من المفيد لهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة معالجة المسائل المتعلقة بعديمي الجنسية بما في ذلك مشكلة الحرمان الاستبدادي من الجنسية ومضمون الحق في الجنسية،

ق. تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المفوضية السامية من أجل تعزيز قانون اللاجئين عن طريق الموارد الموجودة والاعتماد على تمويل خاص خارجي، وتدعو المفوضية السامية إلى تعزيز الأنشطة التدريبية التي يقوم بها المكتب وخاصة عن طريق البرامج التدريبية الموجه إلى الموظفين الحكوميين والأشخاص الآخرين العاملين مباشرة مع اللاجئين وطالبي اللجوء،

ر. تلاحظ مع القلق الحالة الأمنية الحرجة السائدة في بعض المناطق التي يوجد فيها لاجئون، والتي عرضت أيضا موظفي مكتب المفوض السامي لمخاطر كبيرة، وتدعو الدول إلى حماية أمن الموظفين الدوليين والمحليين العاملين في بلدانها لصالح اللاجئين،

ش. ترحب بعقد مؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وتطلب إلى المفوض السامي أن يشترك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وفي وقائعة، على أن يراعي بصفة خاصة أن مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية تستحق مزيدا من النظر الجاد،

ت. تطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل الاشتراك، حسبما كان ملائما، في مداولات الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

قرار رقم ١٩٤ (الدورة ٣) بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨[١٦]

«إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل».

إن الجمعية العامة وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد:

١- تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلة في فلسطين, تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة, وتفانيهم للواجب في فلسطين.

٢- تنشئ لجنة توفيق مؤلفة من ثلاثة دول أعضاء في الأمم المتحدة, تكون لها المهمات التالية:

أ- القيام, بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم, بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ (دإ- ٢)-. الصادر في ١٤ أيار (مايو) سنة ١٩٤٨.

ب- تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي, وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ج- القيام - بناء على طلب مجلس الأمن- بأية مهمة تكلها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين, أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناءً على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية, التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

٣- تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة, مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات الأمريكية, اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

٤- تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها, وبين هذه الأطراف واللجنة.

٥- تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٤٨, وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق, بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٦- تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لإتخاذ التدابير بغية معونة الحكومات والسلطات المعنية, لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٧- تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة - بما فيها الناصرة- والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين, وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة، والعرف التاريخي, ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة, لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم في منطقة القدس, أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة, ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين, والوصول إلى هذه الأماكن, وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

(16)- http://www.un.org/unrwa/arabic/Roll/Ru194.htm

٨- تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث, فإن هذه المنطقة, بما في ذلك بلدية القدس الحالية, يضاف إليها القرى والمدن المجاورة التي يكون أبعدها شرقاً أبو ديس وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعدها شمالاً شعفاط, يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى, ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس, يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة, يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

٩- تقرر وجوب منح سكان فلسطين, جميعهم, أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدة وبطريق الجو, وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً, باي محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف, وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

١٠- تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي, بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

١١- تقرر وجوب السماح بالعودة, في أقرب وقت ممكن, للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم, ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر, عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والانصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين, وتوطينهم من جديد, وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي, وكذلك دفع التعويضات, وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين, ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

١٢- تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت امرتها، ما ترى أنها بحاجة إلية لتؤدي, بصورة مجدية, وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين العام عدداً محدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

١٣- تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية, تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

١٤- تدعو الحكومات والسلطات المعنية, جميعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق, وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

١٥- ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

في الجلسة العامة رقم ١٨٦ المنعقدة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، اقترحت لجنة من الجمعية العامة مكونة من الدول الخمس المشار إليها في البند ٣ من القرار أعلاه،ة أن تكون الدول الثلاث التالية أعضاء في لجنة التوفيق: فرنسا، وتركيا، والولايات المتحدة الأميركية. ولما كان اقتراح هذه اللجنة قد أقرته الجمعية العامة، خلال جلستها ذاتها، فإن لجنة التوفيق تكون بالتالي مكونة من الدول الثلاث المذكورة أعلاه.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٢٨ بـ ٢٣ صوتاً مقابل ١٣صوتا وامتناع ١٠عن التصويت.

قرار الجمعية العامة رقم ٢١٢ (الدورة ٣) بتاريخ ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨[١٧]

انشاء صندوق خاص للاجئين الفلسطينيين

بما أن مشكلة اغاثة اللاجئين الفلسطينيين بكل طوائفهم هي مشكلة ملحة فورية، وان وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، في القسم الثالث من تقريره الذي قدمه في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٨ قد بين انه «يجب اتخاذ عمل لتعيين الاجراءات الضرورية (للاغاثة) ولتهيئة تطبيقها،» وبأنه «اما أن يختار بين انقاذ حياة الآلاف الكثيرة حالاً وبين القبول بتركهم يموتون».

وبما أن الوسيط بالوكالة يعلن، في تقريره الملحق الصادر في ١٨ تشرين الأول (اكتوبر) سنة ١٩٤٨، «ان وضع اللاجئين الآن حرج،» وانه « يجب ليس أن تستمر المساعدة فحسب، بل أن تزداد كثيراً إذا ما أريد تجنب الكارثة».

وبما أن تخفيف وطأة المجموعة والبؤس بين اللاجئين الفلسطينيين، هو أقل الشروط لنجاح جهود الأمم المتحدة لإحلال السلام في ذلك البلد.

فإن الجمعية العامة

١- تعرب عن شكرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا مساعدات مباشرة أو استجابة لنداء الوسيط.

٢- ترى، بناءً على توصية الوسيط بالوكالة، أن الحاجة تدعو الى نحو ٢٩,٥٠٠,٠٠٠ دولار لاغاثة ٥٠٠,٠٠٠ لاجيء لمدة تسعة أشهر، ابتداء من أول كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ إلى ٣١ آب (أغسطس) ١٩٤٩، وانه لا بد من اعتماد مبلغ اضافي يقدر بنحو ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار للنفقات الادارية ولنفقات العمليات المحلية.

٣- تفوض الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن يقدم حالاً سلفة في حدود ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار، تؤخذ من صندوق رأس المال العامل التابع لهيئة الأمم المتحدة، على أن تسدد من المساهمات الاختيارية الحكومية التي تطلب وفقا للفقرة ٤، وذلك قبل انقضاء المدة المحددة في الفقرة ٢.

٤- تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تقدم، بأسرع ما يمكن، مساهمات اختيارية، عينية أو نقدية، كافية لضمان الحصول على المؤن والأموال المطلوبة، وتعلن أن المساهمات الاختيارية للغاية نفسها من الدول غير الأعضاء مقبولة أيضاً، ويجوز المساهمات النقدية بعملات غير دولار الولايات المتحدة، وذلك بالقدر الذي يمكن معه تأمين سير عملية منظمة الاغاثة بهذه العملات.

٥- تفوض الأمين العام تأسيس صندوق خاص تدفع اليه المساهمات التي ستدار كحساب خاص.

٦- تفوض الأمين العام صرف الأموال التي يجري تسلمها بموجب الفقرة ٣و٤ من هذا القرار.

٧- تكلف الأمين العام وضع أنظمة لادارة الصندوق والاشراف عليه، وذلك بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

٨- تطلب من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين، ولانشاء المنظمة الادارية التي قد تلزم لهذه الغاية، وذلك بالاستعانة بالوكالات المختصة في الحكومات المختلفة، وبالوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، وصندوق الطوارىء لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، وبلجنة الصليب الأحمر الدولية، وباتحاد جمعيات الصليب الأحمر، والمنظمات المتطوعة الأخرى، مع العلم أن مساهمة المنظمات المتطوعة في خطة الاغاثة لا تخرج، في حال من الأحوال، عن مبدأ الحياد الذي طلبت على أساسه مساهمة هذه المنظمات.

٩- تطلب من الأمين العام تعيين مدير لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين، يستطيع الأمين العام أن يفوض اليه جميع ما يراه ملائماً من مسؤوليات التخطيط العام لبرنامج الاغاثة وتنفيذه.

١٠- توافق، بناءً على اختيار الأمين العام، على دعوة لجنة استشارية خاصة من سبعة أعضاء ينتخبهم رئيس الجمعية العامة، ويعرض عليها الأمين العام أي مسألة مبدئية أو منهجية إذا أراد أن يستفيد من مشورة اللجنة بشأنها.

---

(17)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=212

١١- تطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ برنامج الاغاثة الحالي والتوسع لتنفيذه، إلى أن يتم انشاء الادارة المنصوص عليها في القرار الحالي.

١٢- تحث منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للاجئين، وصندوق الطوارىء لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، والمنظمات والوكالات الأخرى المناسبة التي تمارس نشاطها في إطار برنامج الاغاثة المحدد في هذا القرار، على أن تقدم في الحال امدادات وموظفين اختصاصيين وخدمات أخرى بالقدر الذي تسمح به نظمها الأساسية ومواردها المالية، وذلك لتخفيف الوضع البائس للاجئين الفلسطينيين من جميع الطوائف.

١٣- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها العادية المقبلة، تقريراً عن الاجراء الذي اتخذ نتيجة هذا القرار.

صوتت الجمعية العامة على هذا القــرار وتبنته، في الجلسة العامة رقم ١٦٣، باجماع الأصوات.

القرار ٣٠٢ (الدورة ٤) ٨ ديسمبر ١٩٤٩[١٨]

« تأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى »

نص القرار:

- تذكر الجمعية العامة بقراريها رقم ٢١٢ سنة ١٩٤٨م ورقم ١٩٤ سنة ١٩٤٨م اللذين يؤكدان بصورة خاصة على أحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤. وقد درست التقرير المؤقت لبعثة الأمم المتحدة لاجراء المسح الاقتصادي للشرق الأوسط وتقرير الأمين العام عن مساعدة اللاجئين الفلسطينيين.

- تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للحكومات التي استجابت بسخاء للنداء في القرار رقم ٢١٢ ولنداء الأمين العام في تخفيف وطأة المجاعة والبؤس بين اللاجئين الفلسطينيين.

وتعرب عن امتنانها للجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة الأصدقاء الامريكان لمساهمتها في هذا الواجب الانساني.

- تثني على صندوق الطوارىء لرعاية الطفولة »اليونسيف« وباقي الهيئات والوكالات المتخصصة التي قدمت المساعدة في مجالاتها بالذات«منظمة الصحة العالمية« اليونسكو » ومنظمة اللاجئين الدولية«.

- وتعرب عن شكرها للمنظمات الدينية والخيرية والانسانية التي ساهمت في اغاثة اللاجئين.

- ضرورة استمرار المساعدة للاجئين الفلسطينيين بغية تلافي احوال المجاعة والبؤس بينهم، ودعم السلام والاستقرار مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ .

- يعتمد ما يلزم لبرامج الاغاثــة المباشرة خلال الفترة من ١ يناير الى ٣١ ديسمبر ١٩٥٠ بنحو ٧,٣٣ مليون دولار.

- تؤسس وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم.

- التعاون مع الحكومات المحلية بالإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل، بحسب توصيات بعثة المسح الاقتصادية.

- التشاور مع الحكومات المهتمة في الشرق الأدنى في التدابير التي تتخذها هذه الحكومات تمهيداً للوقت الذي تصبح فيه المساعدة الدولية للإغاثة غير متوفرة.

- تؤسس لجنة استشارية من الحكومات المساهمة لاداء المشورة ومعاونة مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وعلى مدير الوكالة واللجنة الاستشارية أن يتشاورا مع كل من حكومات الشرق الأدنى المختصة في اختيار المشاريع وتنفيذها.

(18)- http://www.badil.org/Arabic-Web/Documents/Assistance/UNRWA/GA-Res-302.htm

– الطلب من الأمين العام تعيين مدير وكالة الأمم المتحدة الذي سيكون الموظف التنفيذي المسؤول أمام الجمعية العامة عن سير البرنامج ، ويقوم من تلقاء نفسه باختيار موظفيه بالاتفاق مع الأمين العام تمشياً مع النظم السارية على موظفي الأمم المتحدة.

– يقوم مدير الوكالة بالتشاور مع الأمين العام، واللجنة الاستشارية الدولية بتحقيق نظماً مالية لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة، والتخطيط لتوزيع المبلغ المتوفر بين مشاريع الإغاثة المباشرة ومشاريع الأعمال، ويتم الطلب من مدير الوكالة اتخاذ الاجراءات التالية:

١– تعيين مندوب لحضور اجتماعات مجلس المساعدة الفنية كمراقب لكي يصبح بالامكان تنسيق نشاطات وكالة الغوث مع الوكالات المتخصصة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢– انشاء مجلس المساعدة الفنية ويوضع تحت تصرفه كل المعلومات الدقيقة لأي نشاط تقوم به وكالة الغوث حتى يمكن ادخالها في التقارير التي يقدمها هذا المجلس الى لجنة المساعدة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣– يتم التشاور والتنسيق بين وكالة الغوث ممثلة بالمدير العام وبين لجنة التوفيق بشأن فلسطين لما فيه الخير لسهولة وتسيير المهمات المناط بكل منها.

٤– يرفع المدير العام لوكالة الغوث تقريره السنوي الى الجمعية العامة حول نشاط الوكالة والمشاريع التي نفذتها لخدمة اللاجئين.

٥– ترفع لجنة التوفيق تقريرها النهائي لبعثة المسح الاقتصادية ومن ثم الى الأمين العام ليقوم بعرضه على أعضاء الأمم المتحدة.

وتبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها رقم ٢٧٣ وجاءت نتيجة التصويت ٤٧ صوتاً مع القرار، ضد القرار لم يصوت أحد، (٦) امتناع عن التصويت.

القرار ٣٩٣ (الدورة ٥) ١٤ ديسمبر ١٩٥٠م[19]

الموضوع: استمرار المساعدة للاجئين الفلسطينيين وتأسيس صندوق إعادة الدمج.

– يلاحظ أن التبرعات التي تكفي لتنفيذ البرنامج، المقرر في الفقرة ٦ من القرار ٣٠٢ (الدورة ٤)لم تدفع، وتلح على الحكومات التي لم تدفع حتى الآن، ان تبذل كل جهد لتقدم التبرعات الاختيارية، استجابة للفقرة ١٣ من ذلك القرار.

– تعترف بأن الإغاثة المباشرة لا يمكن إنهاؤها كماهو منصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار رقم ٣٠٢ (الدورة ٤).

– تفوض الوكالة الاستمرار في تقديم الإغاثة المباشرة إلى اللاجئين المحتاجين، وتعتبر أنه سيلزم مبلغ ٢٠ مليون دولار تقريباً للفترة الواقعة ما بين ١ تموز (يوليو) ١٩٥١ و٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٢، لتقديم إغاثة مباشرة إلى اللاجئين الذين لم يتم دمجهم بعد في اقتصاد الشرق الأدنى.

– تعتبر، دون إخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، إن إعادة دمج اللاجئين في حياة الشرق الأدنى الاقتصادية سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، أمر ضروري تمهيداً للوقت الذي تكون فيه المساعدة الدولية غير متوفرة، ولتحقيق أحوال السلام والاستقرار في المنطقة.

– تكلف الوكالة بتأسيس صندوق إعادة الدمج، يستخدم لمشاريع تطلبها أية حكومة في الشرق الأدنى وتوافق عليها الوكالة، بغية إعادة التوطين الدائم للاجئين، ولصرف الإغاثة لهم.

– تعتبر أنه، للفترة الواقعة بين ١ تموز (يوليو) ١٩٥١ و٣٠ (يونيو) ١٩٥٢، يجب أن يتبرع للوكالة بما لا يقل عن ٣٠ مليون دولار تقريباً، للأغراض المبينة في الفقرة ٣ أعلاه الخاصة بمشاريع إعادة الدمج المنصوص عليه في الفقرة.٨.

(19)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=393

أ) تطلب من رئيس الجمعية العامة ان يعين لجنة مفاوضة مؤلفة من سبعة أعضاء او اكثر بغرض التشاور، باسرع مايمكن خلال دورة الجمعية العامة الحالية، مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في شان المبالغ التي قد تكون حكوماتها راغبة في التبرع بها على أساس تطوعي من اجل:

١. برنامج الاغاثة والتشغيل الحالي الخاص بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥١، متذكرين الحاجة الى الحصول على تبرعات من الدول الأعضاء التي لم تتبرع بعد.

٢. برنامج الاغاثة ومشاريع اعادة الدمج ،كما نصت عليهما الفقرتان ٣ و٤ الواردتان اعلاه للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٢ .

ب) تفوض لجنة المفاوضة تبني اجراءات تلائم تحقيق مهمتها خير ملاءمة واضعة نصب عينيها:

١. الحاجة الى الحصول على أقصى مساهمة نقدية.

٢. الرغبة في التاكيد بأن أي تبرع نوعي يكون ذا طبيعة تسد حاجات البرامج المتوقعة.

٣.أهمية تمكين وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم من تخطيط برامجها سلفاً وتنفيذها بالأموال التي يتم التبرع بها بانتظام.

٤. درجة المعونة التي تستطيع الوكالات المختصة، والدول غير الأعضاء، والمتبرعون الاخرون، الاستمرار في تقديمها.

أ) تطلب حالما تتأكدلجنة المفاوضة من مدى رغبة الدول الأعضاء في التبرع، ان يعلم الأمين العام جميع البعثات لكي تتمكن من التشاور مع حكوماتها.

ب)تقرر حالما تكمل لجنة المفاوضة عملها ان يطلب الأمين العام من خلال الدورة الحالية للجمعية ترتيب اجتماع ملائم.

ج) تطلب من رئيس الجمعية العامة أن يعين لجنة مفاوضة مؤلفة من سبعة أعضاء أو أكثر بغرض التشاور، بأسرع ما يمكن خلال دورة الجمعية العامة الحالية، مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء، في شأن المبالغ التي قد تكون حكوماتها راغبة في التبرع بها على أساس تطوعي من أجل:

١. برنامج الإغاثة والتشغيل الحالي الخاص بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥١، متذكرين الحاجة إلى الحصول على تبرعات من الدول الأعضاء التي لم تتبرع بعد.

٢. برنامج الإغاثة ومشاريع إعادة الدمج، كما نصت عليهما الفقرتان ٣ و٤ الواردتان أعلاه للسنة المنتهية في حزيران (يونيو) ١٩٥٢.

٣. تفوض لجنة المفاوضة تبني إجراءات تلائم تحقيق مهمتها خير ملاءمة، واضعة نصب عينيها:

أ. الحاجة إلى الحصول على أقصى مساهمة نقدية.

ب. الرغبة في التأكيد بأن أي تبرع نوعي يكون ذا طبيعة تسد حاجات البرامج المتوقعة.

ج. أهمية تمكين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم من تخطيط برامجها سلفاً، وتنفيذها بالأموال التي يتم التبرع بها بانتظام.

د. درجة المعونة التي تستطيع الوكالات المختصة، والدول غير الأعضاء، والمتبرعون الآخرون، الاستمرار في تقديمها.

هـ. تطلب، حالما تتأكد لجنة المفاوضة من مدى رغبة الدول الأعضاء في التبرع، أن يعمل الأمين العام جميع البعثات لكي تتمكن من التشاور مع حكوماتها.

و. تقرر، حالما تكمل لجنة المفاوضة عملها، أن يطلب الأمين العام من اللجنة، خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، ترتيب اجتماع ملائم للدول الأعضاء وغير الأعضاء، تلزم فيه هذه الدول نفسها بتبرعاتها الوطنية، وإعلان تبرعات غير الأعضاء.

قرار رقم ٣٩٤ (الدورة ٥) بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر)[٢٠]

«الإيعاز إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة بتنفيذ العودة والتعويض»

ان الجمعية العامة، إذ تذكر قرارها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، وبعد أن درست بتقدير التقرير العام المؤرخ ٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٠، والتقرير الملحق المؤرخ ٢٣ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٠، الصادرين عن لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة.

واذ تلاحظ بقلق انه:

أ- لم يصل الفرقاء إلى اتفاق على التسوية النهائية للمسائل المعلقة بينهم.

ب- لم يجر تنفيذ إعادة اللاجئين، وإعادة استيطانهم وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، ودفع التعويضات إليهم.

وإذ تعرف بأن مشكلة اللاجئين يجب أن تعالج كمسألة ملحة، وذلك لمصلحة السلام والاستقرار في الشرق الأدنى.

١- تحث الحكومات والسلطات المعنية على الوصول إلى اتفاق عن طريق مفارضات تجري اما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، للوصول إلى تسوية نهائية لكل المشكلات المعلقة.

٢- توعز إلى لجنة التوفيق بشأن فلسطين بانشاء مكتب تحت اشرافها، وعلى هذا المكتب:

أ- أن يتخذ التدابير التي تراها اللجنة ضرورية لتقدير ودفع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (ا لد ورة ٣).

ب- أن يضع التدابير العملية الممكنة لتنفيذ الأهداف الأخرى الواردة في الفقرة ١١ من القرار المذكور.

ج- أن يواصل الاستشارات مع الفرقاء المعنيين بصدد الاجراءات للمحافظة على حقوق اللاجئين وأملاكهم ومصالحهم.

٣- تدعو الحكومات المعنية إلى اتخاذ اجراءات تضمن معاملة اللاجئين- الذين يعودون منهم إلى ديارهم أو يستوطنون- دون أي تمييز في القانون أو الواقع.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ٣٢٥ بـ٤٨ صوتاً مقابل ٥ وامتناع ٤

قرار رقم ١٦٠٤ (الدورة الخامسة) بتاريخ ٢١ نيسان (أبريل) ١٩٦١[٢١]

«الإيعاز إلى لجنة التوفيق برفع تقرير عن إعادة اللاجئين إلى ديارهم»

ان الجمعية العامة إذ تشير إلى قراراتها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، ورقم ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كا نون الأو ل (ديسمبر) ١٩٤٩، ورقم ٣٩٣ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠، ورقم ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذ في ٢٦ كا نون الثاني (يناير) ١٩٥٢، ورقم ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفبر) ١٩٥٢، ورقم ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفبر) ١٩٥٣، ورقم ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤، ورقم ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥، ورقم ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧، ورقم ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧، ورقم ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨، ورقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩.

وإذ تحيط علما بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

(20)- http://www.un.org/unrwa/arabic/Roll/Ru394.htm

(21)- http://www.un.org/unrwa/arabic/Roll/Ru1604.htm

عن الفترة الواقعة بين ١ تموز (يوليو) ١٩٥٩، و ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٠، وإذ تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣)، وانه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين إما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦)، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

١- تلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن بعد من الاعلام عن أي تقدم في تنفيذ المهمة التي كلفت بها بمقتضى الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤)، وتطلب إلى اللجنة مجددا بذل الجهود اللازمة لتأمين تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣)، وللاعلام عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول (اكتوبر).

٢- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وتحث الحكومات على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجها.

٣- وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة ولموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة التي تقوبم بها لمساعدة اللاجئين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ٩٣٣ بـ٣٧ صوتاً مقابل١٧ وامتناع ٣٨

القرار ١٧٢٥ (الدورة ١٦) ٢٠ ديسمبر ١٩٦١[٢٢]

«طلب تعيين وتقييم عقارات اللاجئين العرب الموجودة في فلسطين في ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٨.»

- نظراً لأنه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم وتعويضهم كما نص القرار ١٩٤ الفقرة ١١ ولم يحرز أي تقدم في برنامج اعادة ادماج اللاجئين سواء بعودتهم الى ديارهم أو توطينهم ونظراً لأن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق الشديد، فان الجمعية العامة تطلب من لجنة التوفيق الدولية تعيين وتقييم عقارات اللاجئين العرب الموجودة في فلسطين في ١٥ ايار (مايو) ١٩٤٨.

- نظراً لأنه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم وتعويضهم كما نص القرار ١٩٤ الفقرة ١١ ولم يحرز اي تقدم في برنامج اعادة ادماج اللاجئين سواء بعودتهم لديارهم أو توطينهم ونظراً لأن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق الشديد، فان الجمعية العامة تطلب من لجنة التوفيق الدولية تعيين وتقييم عقارات اللاجئين العرب الموجودة في فلسطين وبذل كل جهد لازم لانجاز هذا العمل.

قرار رقم ٢١٥٤ (الدورة ٢١) بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ [٢٣]

«مطالبة لجنة التوفيق برفع تقرير عن اعادة اللاجئين إلى ديارهم ودعوة الحكومات إلى زيادة تبرعاتها للاونروا».

إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كا نون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩، وقراريها ٣٩٣ (الدورة – ٥) و ٣٩٤ (الدورة –٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠، وقراريها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كا نون الثا ني (ينا ير) ١٩٥٢ وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفي) ١٩٥٢، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفبر) ١٩٥٣، وقرارها ٨١٨ (ا لدورة ٩) المتخذ في ٤ كا نون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٥)

(22)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=1725
(23)-http://www.un.org/unrwa/arabic/Roll/Ru2154.htm

المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ وقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٥، المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٦٥، وقرارها ٢٠٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة الممتدة من ا تموز (يوليو) ١٩٦٥ إلى ٣٠ حزيران (يونيو)١٩٦٥.

١- تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣)، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين إما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦)، وأن حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

٢- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها، للجهود الصادقة التى يواصلون بذلها لتوفر الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة، للأعمال القيمة التى تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

٣- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأعم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

٤- وتلاحظ مع القلق أنه، رغم الجهود الحميدة الموفقة التى بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي، فان التبرعات المقدمة إلى وكالة الأم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية.

٥- وتدعو جميع الحكومات إلى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام، وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

٦- وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما ني ذلك تدابير تصحيح توائم الاغاثة، لكي يضمن، بالتعاون مع الحكوعات المعنية، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على أساس الحاجة.

٧- وتلاحظ مع الاسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن، بسبب عدم تغير الحالة في المنطقة، من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣)، وتدعو الحكومات المعنية إلى مد يد التعاون لكي تتمكن اللجنة من مواصلة جهودها في هذا السبيل.

٨- وتدعو لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣)، وإلى الاعلام عن ذلك حسب الملاءمة وفي موعد لا يتجاوز تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٧.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم١٤٦٩ بـ٦٨ صوتاً مقابل. وامتناع ٣٩.

قرار ٢٣١٢ (د-٢٢) يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ [٢٤]

إعلان بشأن الملجأ الإقليمي

إن الجمعية العامة:

- إذ تشير إلي قرارها ١٨٣٩ (د-١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، وقرارها ٢١٠٠ (د-٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٠٣ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، حول إعلان بشأن الحق في ملجأ.

- وإذ تأخذ بعين الاعتبار أعمال التدوين المقرر أن تضطلع بها لجنة القانون الدولي وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٠٠ (د-١٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩.

تعتمد الإعلان التالي:

* إذ تلاحظ أن المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة هي صيانة السلم والأمن الدوليين، وإنماء علاقات ودية فيما بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وفي تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

* وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في المادة ١٤ منه ما يلي:

١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

* وإذ تذكر أيضا أن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص علي ما يلي:

«لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده».

* وإذ تعترف بأن قيام دولة ما بمنح ملجأ لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو عمل سلمي وإنساني، وبالتالي لا تستطيع أية دولة أخري أن تعتبره عملا غير ودي.

توصي الدول بأن تراعي، في ممارستها المتعلقة بالملجأ الإقليمي، ودون إخلال بالصكوك الراهنة التي تتناول الملجأ ومركز اللاجئين وعديمي الجنسية، استلهام المبادئ التالية:

المادة ١

١. تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار.

٢. لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

٣. يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ.

المادة ٢

١. دون إخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها، يكون وضع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١ محل اهتمام المجتمع الدولي.

---

(٢٤)- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع.٩٤.A.XIV-Vol.1, Part.1، ص ٩٣٠.

٢. حين تواجه دولة ما مصاعب في منح الملجأ أو في مواصلة منحه، تتخذ الدول، فرديا أو جماعيا أو من خلال الأمم المتحدة، التدابير التي يناسب اتخاذها، بروح من التضامن الدولي، بغية تخفيف عبء تلك الدولة.

المادة ٣

١. لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١ لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود، أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.

٢. لا يجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص معا بأعداد ضخمة.

٣. إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تراها مناسبة، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر.

المادة ٤

لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا علي ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

قرار رقم ٢٤٥٢ ألف، باء، جيم (الدورة ٢٣) بتار يخ ١٩ كا نون ا لأول (ديسمبر) ١٩٦٨[٢٥]

«الطلب من اسرائيل اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لإعادة السكان الذين فروا من المناطق المحتلة وتمديد ولاية ا لاونروا».

(ألف) ان الجمعية العامة إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (د إط-٥)، المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ وإذ تحيط علما بالنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في اللجنة السياسية الخاصة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨، واقتناعاً منها بأن خير سبيل لتخفيف محنة المشردين هو تأمين عودتهم بسرعة إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقطنونها قبلاً، وإذ تشدد بالتالي على ضرورة عودتهم بسرعة:

١- تطلب من حكومة اسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية.

٢- وتطلب من الأمين العام تتبع التنفيذ الفعال لهذا القرار، واعلام الجمعية العامة عن ذلك.

(باء) ان الجمعية العامة،إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) ا لمتخذ في ٨ كا نون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩، وقراريها ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠، وقراريها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كا نون الثاني (يناير) ١٩٥٢، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفبر) ١٩٥٢، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفبر) ١٩٥٣، وقرا رها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥، وقرارها (الدورة١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧، وقرارها١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨،

(25)- http://www.un.org/unrwa/arabic/Roll/Ru2452.htm

وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥، وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفبر) ١٩٦٦، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧، وإذ تحيط علماً بالتقريرالسنوي للمفوض العام الوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٧ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٨.

١- تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣)، وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج اعادة دمج اللاجئين إما باعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦)، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

٢- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

٣- وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة، لكي يضمن، بالتعاون مع الحكومات المعنية، تحقيق اقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على أساس الحاجة.

٤- وتلاحظ مع الاسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) وتلتمس من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.

٥- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

٦- وتلاحظ مع القلق أنه، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي، فان التبرعات المقدمة إلى وكالة الأم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية.

٧- وتدعو جميع الحكومات إلى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

٨- وتقرر تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم حتى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٢، وذلك دون اخلال بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (ا لدورة ٣).

(جيم) ان الجمعية العامة إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط ? ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٧ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٨.

وإذ تحيط علما كذلك بالنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في اللجنة السياسية الخاصة في ١١ تشرين الثاني (نوفبر) ١٩٦٨.

وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط.

١- تؤكد من جديد قراريها ٢٢٥٢ (د إ ط-٥) و ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢).

٢- وتؤيد في ضوء أهداف هذين القرارين، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، للاستمرار قدر المستطاع وعلى أساس طارئ، وباعتبار ذلك تدبيرا موقتا، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة »مشردين ومحتاجين شديد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧«.

٣- وتناشد بشدة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم المساعدات السخية للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وإلى المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم١٧٤٩ بـ ١٠٠ صوتاً مقابل ١ وامتناع ٦.

قرار رقم ٢٦٧٢ أ، ب، جـ د (الدورة ٢٥) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠[٢٦]

«الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير والطلب مرة أخرى

من »إسرائيل« اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين».

إن الجمعية العامة إذ تذكر قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الول (ديسمبر) ١٩٤٩، وقراريها ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٥٠، وقراريها ٥١٢ (الدورة ٦) و٥١٣ (الدورة ٦) المخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٥٢، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني(نوفمبر) ١٩٥٣، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر)١٩٥٨، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (أبريل) ١٩٦١، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ ٢٠ كانون الأو ل (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط(فبراير) ١٩٦٥ وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، وقرارها ٢٥٣٥ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩.

وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٩ إلى ٣٠ جزيران (يونيو) ١٩٧٠.

١- تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة٣) ، وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة دمج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (الدورة ٦)، وأن حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة إلى القلق الشديد.

٢- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، ولموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

(26)- http://www.un.org/unrwa/arabic/Roll/Ru2672.htm

٣- وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الإغاثة، لكي يضمن، بالتعاون مع الحكومات المعنية، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على أساس الحاجة.

٤- وتلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) وتطلب من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.

٥- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

٦- وتلاحظ مع القلق انه، على الرغم من الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الإضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الذي حدث في العام الماضي، فإن التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية.

٧- وتدعو جميع الجكومات إلى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لا سيما على ضوء العجز المنتظر حدوثه في الميزانية بحسب تقرير المفوض العام، ولذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

(ب) إن الجمعية العامة إذ تذكر قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط- ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٩ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٠.

وإذ تضع نصب أعينها الرسالة المؤرخة ١٣ آب (أغسطس) ١٩٧٠ التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة او الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في نشبت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط:

١- تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط-٥)، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٣) وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤).

٢- وتؤيد، في ضوء أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم باستمرار، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة، الذين هم الآن مشردين وبأمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة، نتيجة الأعمال العدائية التي حدثت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧.

٣- وتناشد بشدة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية للأغراض السالفة الذكر إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وإلى المنظمات المعنية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية.

(ج) إن الجمعية العامة إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تذكر قرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٩ والذي أكدت فيه من جديد، حقوق شعب فلسطين وإذ تضع نصب عينها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين ١ و٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده لآخر مرة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

١- تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- وتعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلم عادل ودائم

في الشرق الأوسط.

(د) إن الجمعية العامة إذ تذكر قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران يونيو ١٩٦٧.

وإذ تذكرقرارها ٢٢٥٢ (د إ ط –٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ الذي طلبت فيه حكومة «إسرائيل» اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري، دون تأخير، عودة اولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون أول (ديسمبر) ١٩٦٩.

وإذ يساورها القلق الشديد لمحنة المتشردين، واقتناعاً منها بأن خير سبيل لتخفيف محنة المشردين هو الإسراع بإعادتهم إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقيمون بها من قبل. وإذ تشدد على الضرورة الحتمية لتنفيذ قراراتها المتخذة لتخفيف محنة المشردين.

١– ترى أن محنة المشردين مستمرة نظراً إلى أنهم لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

٢– وتدعو مرة أخرى حكومة »إسرائيل« إلى أن تتخذ، فوراً ودون مزيد من التأخير، خطوات فعالة لإعادة المشردين.

٣– وتطلب من الأمين العام متابعة تنفيد هذا القرار وإعلام الجمعية العامة بذلك.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم١٩٢١

ج) وتبنت قرار رقم ٢٦٧٢ جـ، بـ٤٧ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً ضد القرار وامتناع ٥٠.

(د) وتبنت قرار رقم ٢٦٧٢ د، بـ ٩٣ صوتاً مقابل ٥ ضد القرار وامتناع ١٧.

قرار رقم ٢٧٩٢ أ، ب، ج، د، هـ (الدورة ٢٦) بتاريخ ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١[٢٧]

«تمديد ولاية الاونروا، التأسف لتدمير إسرائيل» ملاجئ اللاجئين وطردهم من غزة ، الطلب من إسرائيل انخاذ خطوات فورية لارجاع اللاجئين والاعراب عن القلق الشديد لانكار حق قرير المصير لشعب فلسطين

(أ) ان الجمعية العامة إذ تذكر قرارها رقم ٢٦٧٢ أ (دورة ٢٥) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، وجميع قراراتها السابقة المذكورة في ذلك القرار، ومن ضمنها القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣) بتاريخ ١١ كانون ا لأول (ديسمبر) ١٩٤٨، إذ تأخذ عامةً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للفترة الواقعة من١ تموز(يوليو) ١٩٧٠ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧١، وإذ تأخذ علما أيضا بالنداء المشترك الموجه من قبل رئيس الجمعية العامة والأمين العام بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفبر) ١٩٧١.

١– تلاحظ، مع الأسف الشديد، أن عودة أو تعويض اللاجئين، كما نصت عليهما الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (دورة ٣) لم يطبقا، وانه لم يحرز أي تقدم جوهري في البرنامج المتفق عليه في الفقرة ٢ من القرار رقم ٥١٣ (دورة ٦) لاعادة دمج اللاجئين اما عن طريق العودة أو الإسكان، ولهذا فان حالة اللاجئين ما زالت مسألة تستوجب الاهتمام البالغ.

٢– تعرب عن تقديرها المخلص إلى السيد لورانس متشلمور، بمناسبة استقالته من منصب المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لادارته القديرة للوكالة خلال الأعوام السبعة الماضية ولخدماته المتفانية لاغاثة اللاجئين.

٣– تعرب عن شكرها للمفوض العام وموظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لجهودهم المخلصة المستمرة في توفير الخدمات الضرورية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمؤسسات الخاصة لعملها القيم في مساعدة اللاجئين.

(27)- http://www.un.org/unrwa/arabic/Roll/Ru2792.htm

٤- تلاحظ مع الأسف ان لجنة الأمم المتحدة بشأن التوفيق في فلسطين لم تستطع ايجاد الوسائل لتحقيق تقدم في تطبيق الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (دورة ٣)، وترجو اللجنة بذل جهود مستمرة نحو التطبيق المشار إليه، وان تقوم بالتقرير عن ذلك بالصورة المناسبة، على أن لا يتأخر ذلك عن تاريخ ١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٢.

٥- توجه الانتباه إلى الوضع المتأزم المستمر لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما أوضح في تقرير المفوض العام.

٦- تلاحظ مع القلق انه على الرغم من المساعي الناجحة والحميدة للمفوض العام في جمع تبرعات اضافية لتخفيف العجز المالي الخطير في موازنة السنة الماضية، فان التبرعات لوكالة الأم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت تقصر عن تغطية المبالغ اللازمة لحاجات الموازنة الضرورية.

٧- تدعو جميع الحكومات، كمسألة عاجلة، إلى بذل أقصى ما يمكن من جهود كريمة لمواجهة الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وبوجه خاص في ضوء العجز المتوقع في الموازنة الذي تنبأ به تقرير المفوض العام، ولهذا تحث الحكومات التي لم تتبرع على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

٨- تقرر ان تمدد لغاية ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٥، مهمة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم من غير أن يوثر في مضمون الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (دورة ٣).

(ب) إن الجمعية العامة إذ تذكر قراراتها رقم ٢٢٥٢ (دورة استثنائية طا رئة- ٥) بتاريخ ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، ورقم٢٣٤١ ب (دورة ٢٢) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧، ورقم ٢٤٥٢ (دورة ٢٣) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، ورقم ٢٥٣٥ جـ (دورة ٢٤) بتاريخ ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، ورقم ٢٦٧٢ ب (دورة ٢٥) بتاريخ ٨ كا نون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، إذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم الذي يغطي المدة الواقعة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧٠ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧١، إذ تأخذ علماً أيضاً بالنداء المشترك الموجه من رئيس الجمعية العامة والأمين العام، إذ تقلقها الآلام الإنسانية المستمرة التي هي نتيجة الأعمال العدائية لحزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط:

١- تؤكد مجدداً قراراتها رقم ٢٢٥٢ (دورة استثنائية طارئة- ٥)، ورقم ٢٣٤١ ب (دورة ٢٢)، ورقم ٢٤٥٢ جـ (دورة ٢٣)، ورقم ٢٥٣٥ جـ(دورة ٢٤)، ورقم ٢٦٧٢ ب (دورة ٢٥).

٢- توافق، آخذة بعين الاعتبار أغراض تلك القرارات، على جهود المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم في تقديم مساعدات إنسانية بالقدر المستطاع وعلى أساس طارئ وكاجراء مؤقت، إلى أشخاص آخرين في المنطقة ممن فقدوا أماكن اقامتهم والذين هم في حاجة ماسة إلى مساعدة سريعة بسبب الأعمال العدائية في حزيران (يونيو) ١٩٦٧.

٣- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأشخاص لتقديم تبرعات خاصة، من أجل الأهداف المشار إليها أعلاه، إلى وكالة الأم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وإلى المنظمات المعنية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية.

(جـ) ان الجمعية العامة بعد أن نظرت في التقرير الخاص للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الآثار المترتبة على اللاجئين الفلسطينيين، بسبب العمليات الأخيرة التي قامت بها السلطات العسكرية »الإسرائيلية« في قطاع غزة، والملحق بذلك التقرير، إذ تلاحظ بأن كلا من الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، قد أعرب عن اهتمامه العظيم بالآثار المترتبة على اللاجئين الفلسطينيين بسبب تلك العمليات، التي تضمنت هدم ملاجئ في مخيمات اللاجئين وتشريد نحو خمسة عشر ألف شخص، من بينهم البعض الذي تم ترحيله من قطاع غزة.

إذ تذكر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٠ (دورة ٢٦) بتاريخ ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٠، المتضمن استنكار اللجنة لجميع السياسات والأعمال المستهدفة ترحيل اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة المحتل، والمتضمن دعوة »إسرائيل« إلى التوقف فوراً عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين عن قطاع غزة.

١- تصرح بأن تهديم ملاجئ اللاجئين والترحيل القسري للمقيمين فيها إلى أماكن أخرى، بما في ذلك الأماكن الواقعة خارج قطاع غزة، يتناقضان مع المادتين ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، كما يتناقضان مع الفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧٥ (دورة ٢٥) بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٥ والمعنون «المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في الاشتباكات المسلحة».

٢- تستنكر هذه الأعمال التي قامت بها «إسرائيل».

٣- تدعو «إسرائيل» إلى التوقف فوراً عن تهديم ملاجئ اللاجئين، وعن ترحيل اللاجئين عن أماكن سكناهم الحالية.

٤- تدعو «إسرائيل» إلى اتخاذ خطوات فورية وفعالة لإعادة اللاجئين المعنيين إلى الملاجيء التي رحلوا عنها وإلى تهيئة ملاجيء مناسبة لاقامتهم.

٥- تطلب من الأمين العام، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ان يقدم تقريراً بالسرعة الممكنة وفي الوقت المناسب، ولكن بشرط أن لا يتأخر في أي حال عن موعد افتتاح الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، عن التزام «إسرائيل» بمضمون الفقرة ٣ وعن تطبيق مضمون الفقرة الرابعة لهذا القرار.

(د) ان الجمعية العامة إذ تعترف بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب قد نشأت عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتصريح العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تذكر قرارها رقم ٢٥٣٥ ب (دورة ٢٤) بتاريخ ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، الذي أكدت فيه الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين، وقرارها رقم ٢٦٧٢ جـ (دورة ٢٥) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، الذي اعترفت فيه بأن لشعب فلسطين الحق في الحقوق المتساوية وتقرير المصير وفقا للميثاق، وقرارها رقم ٢٦٤٩ (دورة ٢٥) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفبر) ١٩٧٠ الذي اكدت فيه بأن لشعب فلسطين الحق في تقرير المصير، إذ تضع نصب عينيها مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب، المثبت في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والذي جرى تأكيده مؤخراً في التصريح الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وفي التصريح بتقوية الأمن الدولي:

١- تعترف بأن لشعب فلسطين الحق في الحقوق المتساوية وتقربر المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- تعبر عن قلقها العظيم لعدم السماح لشعب فلسطين بالتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، وبحقه في تقرير المصير.

٣- تصرح بأن الاحترام الكامل للحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين، هو عنصر أساسي في اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

(هـ) ان الجمعية العامة إذ تذكر قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) بتاريخ ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وإذ تذكر أيضاً قراراتها رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة- ٥) بتاريخ ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، ورقم ٢٤٥٢ أ (دورة ٢٣) شا ١ لض ١٩ كانون الأول (ديسمبر، ١٩٦٨، ولرقم ٢٥٣٥ بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، الداعية حكومة «إسرائيل» إلى اتخاذ خطوات فعالة وفورية لعودة أولئك السكان دون تأخير، الذين هربوا من المناطق منذ ابتداء الأعمال العدائية، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب (أغسطس) ١٩٧١ بشأن تنفيذ القرار ٢٦٧٢ د (دورة ٢٥)، إذ يساورها القلق الشديد جداً بمصيبة السكان النازحين، وقناعة منها بأن مصيبة السكان النازحين يمكن تخفيفها عن طريق عودتهم السريعة إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقطنونها سابقا، وإذ تؤكد ضرورة اعطاء نتيجة لقراراتها الخاصة بتخفيف مأساة السكان النازحين.

١- تعتبر ان مأساة السكان النازحين ما زالت قائمة، نظراً إلى عدم تمكنهم من العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

٢- تعرب عن قلقها العظيم لعدم استطاعة السكان النازحين، العودة طبقاً للقرارات المشار إليها أعلاه.

٣- تدعو مرة أخرى حكومة «إسرائيل» إلى اتخاذ خطوات فعالة وسريعة لعودة غير متأخرة للسكان النازحين.

٤- تطلب من الأمين العام متابعة تطبيق القرار الحالي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم٢٠٠١.

قرار رقم ٣٠٨٩ أ، ب، ج، د، هـ (الدورة ٢٨) بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣[٢٨]

(أ) «تأييد نداء الاونروا للاستمرار في التبرع على أساس طارئ

وكتدبير مؤقت للنازحين الجدد ضحايا حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧».

ان الجمعية العامة إذ تذكر قراراتها رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة– ٥) في ٤ تموز (يوليو)١٩٦٧، ورقم ٢٣٤١ ب (الدورة ٢٢) في ١٩ كاثون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧، ورقم ٢٤٥٢ ج (الدورة ٢٣) في ١٩ كا نون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، ورقم ٢٥٣٥ ج (الدورة ٢٤) في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، ورقم ٢٦٧٢ ب (الدورة ٢٥) في ٨ كانون الأول (ديسمبر، ١٩٧٠، ورقم ٢٧٩٢ ب (الدورة ٢٦) في ٦ كا نون ا لأول (ديسمبر) ١٩٧١، ورقم ٢٩٦٣ ب (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ وقد أخذت علماً بالتقرير السنوي الذي قدمه المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧٢ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٣، وإذ يقلقها استمرار الآلام الناتجة عن حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط:

١– تؤكد من جديد قراراتها رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطا رئة– ٥)، ورقم ٢٣٤١ ب (الدورة ٢٢)، ورقم ٢٤٥٢ ج (الدورة ٢٣)، ورقم ٢٥٣٥ ج (ا لدورة ٢٤)، ورقم ٢٦٧٢ ب (الدورة ٢٥)، ورقم ٢٧٩٢ ب (ا لدورة ٢٦)، ورقم ٢٩٦٣ ب (ا لدورة ٢٧).

٢– تؤيد، في ضوء أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للاستمرار، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ واعتبار ذلك تدبيراً موقتاً، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم الآن مشردون وبحاجة ماسة إلى مساعدة مستمرة نتيجة حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧.

٣– تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، أن يتبرعوا بسخاء للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وإلى المنظمات الاخرى المعنية الحكومية منها وغير الحكومية.

(ب) التعبير عن الأسف لعدم تنفيذ الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (الدورة ٣) وطلب زيادة التبرع للاونروا.

إن الجمعية العامة إذ تذكر قرارها رقم ٢٩٦٣ أ (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢، وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه، ومن ضمنها القرار ١٩٤ (الدورة ٣، في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨.

وقد أخذت علماً بالتقرير السنوي الذي قدمه المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧٢ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٣.

ا– تلاحظ مع الأسف العميق أن اعادة اللاجئين أو تعويضهم، كما هو منصوص عليهما في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣)، لم ينفذا، ولم يتم احراز تقدم ملموس في برنامج اعادة دمجهم اما باعادتهم أو توطينهم، وفقا للبرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦)، تاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، وأن وضع اللاجئين لا يزال لذلك مدعاة إلى القلق الشديد.

٢– تعرب عن شكرها للمفوض العام ولموظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، على الجهود المخلصة والمتواصلة لتوفير خدمات أساسية للاجئين الفلسطينيين، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة على عملها القيم لمساعدة اللاجئين.

٣– تلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣)، وتطلب من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها، وتقديم تقرير بذلك، بحسب الأصول، على أن لا يتأخر عن ١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٤.

(28)- http://www.un.org/unrwa/arabic/Roll/Ru3089.htm

٤- تلفت النظر إلى الوضع المالي الخطر لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

٥- تلاحظ بقلق انه على الرغم من جهود المفوض العام المشكورة والموفقة في جمع تبرعات اضافية، بغية تخفيف العجز الخطير في ميزانية السنة الماضية، فان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال دون المبالغ اللازمة لتغطية المقتضيات الأساسية للموازنة.

٦- تدعو الحكومات، كأمر مستعجل، إلى بذل أسخى الجهود الممكنة لسد الحاجات المنتظرة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خصوصاً في ضوء العجز المنتظر في الميزانية، الذي عرضه تقرير المفوض العام، ولذلك تحث الحكومات التي لم تتبرع على التبرع والحكومات المتبرعة علي النظر في زيادة تبرعاتها.

(ج) اعادة تأكيد حق النازحين في العودة إلى ديارهم.

ان الجمعية العامة إذ تذكر قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وإذ تذ كر أيضاً قراراتها رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة- ٥) في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، ور قم ٢٤٥٢ أ (الدورة ٢٣) في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، ورقم ٢٥٣٥ ب (الدورة ٢٤) في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، ورقم ٢٦٧٢ د (الدورة ٢٥) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٥، ورقم ٢٧٩٢ هـ (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١، ورقم ٢٦٩٣ (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢، التي تدعو فيها حكومة »اسرائيل« إلى اتخاذ خطوات فعالة وفورية لتعيد، دون تأخير، السكان الذين نزحوا نتيجة حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وقراريها رقم ٢٧٩٢ ج (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ورقم ٢٩٦٣ (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون اللأول (ديسمبر) ١٩٧٢ اللذين يدعوان حكومة »اسرائيل« إلى اتخاذ خطوات فورية وفعالة لتعيد اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي أقصوا عنها في قطاع غزة، وتوفير ملاجئ ملائمة لايوائهم، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ تام للقرارات التي تقدم ذكرها، وإذ نظرت في تقريري الأمين العام تاريخ ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٣، وإذ لاحظت أن سلطات الاحتلال »الاسرائيلي« قد أصرت على اتخاذ اجراءات تعرقل عودة السكان النازحين إلى ديارهم ومخيماتهم في الأراضي المحتلة، ومن ضمن ذلك تغييرات في تركيبها السكاني والطبيعي، بتشريد السكان ونقلهم بالقوة، وهدم المدن والقرى والبيوت، واقامة المستوطنات »الاسرائيلية«، مخالفة بذلك أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، وكذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن، مؤكدة من جديد أنها تعتبر تلك الاجراءات باطلة ولاغية .

١- تؤكد من جديد حق السكان النازحين، ومن ضمنهم النازحون نتيجة الأعمال العدوانية الأخيرة، في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

٢- تعتبر أن محنة السكان النازحين مستمرة لأنهم حرموا العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

٣- تستنكر رفض السلطات «الاسرائيلية» اتخاذ خطوات لعودة السكان النازحين عملاً بالقرارات المتقدمة الذكر.

٤- وتدعو «اسرائيل» مرة أخرى، وفي الحال، إلى:

(أ) اتخاذ خطوات لعودة السكان النازحين.

(ب) الكف عن جميع الاجراءات التي تعرقل عودة السكان النازحين، ومن ضمنها الاجراءات التي تؤثر في التركيب الطبيعي والسكاني للمناطق المحتلة.

(ج) اتخاذ خطوات فعالة لعودة اللاجئين المعنيين إلى المخيمات التي أخرجوا منها في قطاع غزة، وتوفير ملاجئ ملائمة لسكناهم.

٥- وتطلب من الأمين العام، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يقدم تقريراً بأسرع وقت ممكن، وكلما كان ملائماً فيما بعد، على أن لا يتأخر تقديمه، في أي حال، عن تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة التاسعة والعشرين، وذلك بشأن تنفيذ «إسرائيل» للفقرة ٤ من هذا القرار.

(د) اعادة تأكيد حق تقرير المصير والحقوق المتساوية لشعب فلسطين.

ان الجمعية العامة إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين قد نشأت عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تذكر قرارها رقم ٢٤٣٥ ب (الدورة ٢٤) في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، الذي أعادت فيه تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وقراراتها رقم ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) في ٣٠ تشرين الثاني (نوفبر) ١٩٧٠، ورقم ٢٦٧٢ (الدورة ٢٥) في ٨ كا نون ا لأول (ديسمبر) ١٩٧٠، ورقم ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) في ٦ كا نون ا لأول (ديسمبر) ١٩٧١، ورقم ٢٧٩٢ د (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١، ورقم ٢٩٥٥ (الدورة ٢٧) في ١٢ كا نون ا لأول (ديسمبر) ١٩٧٢، ورقم ٢٩٦٣ (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢، التي اعترفت فيها، إلى جانب أمور أخرى، بأن لشعب فلسطين الحق في تقرير المصير، وإذ تضع نصب عينيها مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير الذي نصت عليه المادتان ١ و ٥ من الميثاق، وأعيد تأكيده مؤخرا في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وفي اعلان تقوية الأمن الدولي:

١- تؤكد من جديد أن لشعب فلسطين الحق في حقوق متساوية وفي حق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأم المتحدة.

٢- تعرب، مرة أخرى، عن قلقها الشديد من أن »اسرائيل« قد حرمت شعب فلسطين من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، وممارسة حقه في تقرير المصير.

٣- تعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، وتحقيقها، وخصوصا حقه في تقرير المصير، لا بد منهما لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وأن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة إلى ديارهم وأملاكهم، ذلك الحق الذي اعترفت به الجمعية العامة في القرار١٩٤ (الدورة ٣) في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ والذي أعادت الجمعية العامة تأكيده مرارا منذ ذلك التاريخ، لا بد منه لتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير المصير.

(هـ) توجيه نداء إلى الدول الأعضاء من أجل زيادة مساهماتها للاونروا.

ان الجمعية العامة إذ ترى أن وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم بحاجة ماسة إلى أموال اضافية لسد الحد الأدنى من النفقات السنوية، وإذ تلاحظ أن كثيرا من الدول الأعضاء ليست في وضع يمكنها من أي تبرع لوكالة الأم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وإذ تلاحظ أيضا أن دولاً كثيرة تفضل، بدلا من التبرع لميزانية وكالة الأم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين مباشرة.

وإذ تاخذ بعين الاعتبار أن تبرع الولايات المتحدة الاميركية لميزانية الأمم المتحدة العادية قد انقصت ٢٥٪ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٦١ ب (الدورة ٢٧) في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢، علماً بأن الولايات المتحدة ستحاول أن تبقي على تبرعاتها التطوعية لمختلف وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى وربما تزيدها. وإذ ترى أيضاً الاهتمام العميق بالشرق الأوسط الذي أظهرته بعض دول أوروبا الغربية ودول أخرى منذ أعوام طويلة:

١- تعرب عن شكرها لجميع الدول التي تبرعت في الماضي بسخاء لميزانية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٢- تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي دخل الفرد فيها ١٥٠٠ دولار أو أكثر، النظر في زيادة تبرعاتها لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ٢١٩٣.

قرار رقم ٣٢٣٦ (الدورة ٢٩) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٤[٢٩]

اقرار حقوق الشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة وقد نظرت في قضية فلسطين، وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة شعب فلسطين، وقد استمعت أيضا إلى بيانات أخرى ألقيت خلال المناقشة، وإذ يقلقها عميق القلق أنه لم يتم، حتى الآن، التوصل

(29)- http://www.un.org/unrwa/arabic/Roll/Ru3236.htm

إلى حل عادل لمشكلة فلسطين، وإذ تعترف بأن مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واعترافاً منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه، غير القابلة للتصرف، لا سيما حقه في تقرير مصيره، وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه، وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

١- تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصا:

أ- الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

ب-الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

٢- وتؤكد من جديد أيضا حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب باعادتهم.

٣- وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف، واحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.

٤- وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.

٥- وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٦- وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه استرداد حقوقه، وفقا للميثاق.

٧- وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.

٨- وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٩- وتقرر أن يدرج البند المعنون »قضية فلسطين« في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ٢٢٩٦ بـ ٨٩ صوتاً مقابل ٨ وامتناع ٣٧ .

القرار ٣٥/١١٦٩أ الصادر في ١٥/١٢/١٩٨٠[٣٠]

حقوق الشعب الفلسطيني الغير قابلة للتصرف (حق تقرير المصير ، السيادة الوطنية)

اعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في العودة الى دياره وممتلكاته في فلسطين وحقه في اقامة دولته المستقلة ذات السيادة .

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وقد استمعت الى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني ،

١- تعرب عن بالغ قلقها لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ولكون هذه المشكلة ما زالت بالتالي تؤدي الى تفاقم النزاع في الشرق الاوسط الذي تمثل لبه والى تعريض السلم والامن الدوليين للخطر ، ولكون قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ لا يؤمن مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف التي يمثل نيلها شرطا لا بد منه لايجاد حل عادل لقضية فلسطين ،

٢- تؤكد من جديد انه لا يمكن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط دون ان يتحقق في جملة امور حل عادل لمشكلة فلسطين على اساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ،

(30)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=35%2F169%C3

٣- تؤكد المبدأ الاساسي القاضي بأنه لا يمكن مناقشة مستقبل الشعب الفلسطيني في غيابه ومن ثم تطلب مرة اخرى دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني الى الاشتراك على اساس قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الاوسط والتي تتم برعاية الامم المتحدة على قدم المساواة مع الاطراف الاخرى ،

٤- تؤيد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غيرالقابلة للتصرف الواردة في الفقرات ٤٥ الى ٤٨ من تقريرها وتوجه انظار مجلس الامن الى ضرورة اتخاذ اجراء عاجل بشأنها ،

٥- تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين التي شردوا عنها واقتلعوا منها وتطالب بعودتهم ،

٦- تؤكد ايضا من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين بما في ذلك :

أ- الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية ،

ب- الحق في انشاء دولته المستقلة ذات السيادة ،

٧- تؤكد من جديد بقوة تأييدها المتكرر لتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف كما جاءت في ا لفقرات من ٥٩ الى ٧٢ من تقريرها وبصيغتها المستنسخة في مرفق هذا القرار ،

٨- تطالب بانسحاب اسرائيل الكامل غيرالمشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ حزيران /يونيو ١٩٦٧ بما في ذلك القدس وفقا للمبدأ الاساسي الذي يقضي بعدم جواز اكتساب الارض بالقوة ،

٩- تطالب بأن تمتثل اسرائيل امتثالا تاما للاحكام التي وردت بوجه خاص في القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي اتخذه مجلس الامن بالاجماع في ١ آذار /مارس ١٩٨٠ ،

١٠- تطالب كذلك بأن تمتثل اسرائيل امتثالا تاما لجميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ولا سيما قراري مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران /يونيو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب اغسطس ١٩٨٠ وترفض اعلان اسرائيل ان القدس عاصمتها ،

١١- تعرب عن معارضتها لكل السياسات والخطط الرامية الى اعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ،

١٢- تدين اسرائيل لعدم امتثالها احكام قرار الجمعية العامة دإط ٢/٧ وقراري مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) و٤٧٨(١٩٨٠) وسائر قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

١٣- ترجو من مجلس الامن ان يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ،

١٤- تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون »قضية فلسطين« .

عدد الدول المؤيدة ٩٨ والمعارضة ١٦، والممتنعة ٣٢

رقم القرار ١٤٦/٣٦أ الصادر في ١٩٨١/١٢/١٦[٣١]

«اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة»

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز /يوليو ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران /يونيو ١٩٨١ وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ واذ تشير الى احكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٨ واذ ترى ان التدابير الرامية الى اعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن الديار والممتلكات التي اخرجوا منها تشكل انتهاكا لحقهم في العودة وهو حق غير قابل للتصرف ،

(31)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=36%2F146%C3

واذ تثير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى والقائلة بأن السلطات الاسرائيلية القائمة بالاحتلال تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تشغلها اسر اللاجئين بحجة الانتقام ،

١- تطالب بان تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة وعن تدمير مآويهم ،

٢- ترجو من الامين العام ان يقدم بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى تقريرا الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السابعة والثلاثين عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

القرار ١٤٦/٣٦ب الصادر في ١٩٨١/١٢/١٦[٣٢]

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الام المتحدة لاغاثة وتشغيل ا للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الذي يشمل الفترة من ١تموز /يوليو ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران /يونيو ١٩٨١ وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ٣٠ ايلول /سبتمبر ١٩٨١ :

١- تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غيرالقابل للتصرف في العودة الى ديارهم او اماكن اقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل من سنة ١٩٦٧ وتعلن مرة اخرى ان اية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودةة لاي شخص نازح او ربط تلك الممارسة بشروط امر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ،

٢- تعتبر اي اتفاق ينطوي على اي قيد او شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ،

٣- تشجب استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ،

٤- تطلب مرة اخرى الى اسرائيل :

أ- ان تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين،

ب- ان تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديمغرافي للاراضي المحتلة ،

ج- ترجو من الامين العام ان يقدم بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى تقريرا الى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السابعة والثلاثين عن امتثال اسرائيل لاحكام الفقرة ٤ أعلاه.

القرار ١٤٦/٣٦ج الصادر في ١٩٨١/١٢/١٦[٣٣]

<u>الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين</u>

١- ترجو من الامين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لحماية وادارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل وأن ينشئ صندوقا لتلقي الايرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ،

٢- تطلب الى الحكومات المعنية ان تقدم الى الامين العام ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار ،

٣- ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

(32)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=36%2F146%C8
(33)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=36%2F146%CC

القرار ١٤٦/٣٦ح الصادر في ١٩٨١/١٢/١٦[٣٤]

١- تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو، المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني ،

٢- تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ان تزيد الاعتمادات الخاصة بالمنح والهبات الدراسية للاجئين الفلسطينيين بالاضافة الى مساهمتها في الميزانية العادية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ،

٣- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٣٣/١١٢ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ ،

٤- تدعو وكالات الامم المتحدة ذات الصلة كلا في مجال اختصاصها الى مواصلة التوسع في ادراج مساعدات من اجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ،

٥- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الامم المتحدة ان تقدم مساهمات سخية الى الجامعات الفلسطينية في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ،

٦- تناشد ايضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى ان تسهم في اقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ،

٧- ترجو من وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الدنى ان تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها وان تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ،

٨- ترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

القرار ١٤٦/٣٦ز الصادر في ١٩٨١/١٢/١٦[٣٥]

اذ تشير الى قرارها ١٣/٣٥باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ وقد درست مع التقدير تقرير الامين العام عن انشاء جامعة القدس عملا بالفقرتين ٦,٥ من القرار ١٣/٣٥ باء وقد درست مع التقدير ايضا تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز /يوليو ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران /يونيو ١٩٨١ ،

١- تثني على الجهود البناءة التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ومجلس جامعة الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال استطلاع طرق ووسائل انشاء جامعة للآداب والعلوم في القدس لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة تحت رعاية الامم المتحدة ،

٢- تثني كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة في البلدان المضيفة وللسلطات التعليمية المختصة التابعة ولمنظمة التحرير الفلسطينية ،

٣- تعترف بالحاجة الملحة الى انشاء الجامعة المقترحة،

٤- تطلب الى اسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ان تكف عن اعاقة تنفيذ قرار الجمعية العامة وان تزيل العقبات التي وضعتها في طريق انشاء الجامعة في القدس ،

٥- ترجو من الامين العام ان يتخذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك اجراء دراسة جدوى وظيفية لانشاء الجامعة في القدس ،

٦- ترجو كذلك من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

---

(34)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=36%2F146%CD
(35)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=36%2F146%D2

القرار رقم ٨٣/٣٨ (أ، ب، ج، د، ه، و، ذ، ح، ط، ي، ك) في ١٥ ديسمبر ١٩٨٣[٣٦]

(الطلب من الحكومات التبرع لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتأييد تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين، والطلب الى اسرائيل السماح بعودة النازحين الفلسطينيين، وازالة العوائق التي وضعتها أمام انشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين، والرجاء من الأمين العام ان يتخذ الخطوات الملائمة لحماية وادارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية للاجئين العرب).

تعبر الجمعية العامة عن أسفها لأنه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤، وكذلك تأسف لعدم احراز أي تقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة لاعادة ادماج اللاجئين، سواء باعادتهم الى ديارهم أو اعادة توطينهم.

كما تعبر الجمعية العامة عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين، والوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة، لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين.

وتكرر طلبها اعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الى موقعه السابق الى بيروت، داخل منطقة عملياتها في اقرب وقت ممكن.

نلاحظ مع الأسف ان لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العام ١٩٤، ونرجو من هذه اللجنة ان تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وان تقدم للجمعية العامة تقريراً بذلك.

ج) الاشارة الى الوضع المالي الخطير لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين، بالرغم من الجهود الحميدة التي يبذلها المفوض العام للأمم المتحدة لجمع تبرعات اضافية، وهذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية.

د) الطلب الى جميع الحكومات ان تبذل اسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، وحث الحكومات غير المتبرعة على ان تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة.

هـ) مد ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين حتى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٧.

و) التأكيد على حق جميع السكان النازحين غير القابلة للتصرف في العودة الى ديارهم وشجب كل المحاولات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

الطلب من اسرائيل اتخاذ كل الخطوات التي تكفل عودة جميع النازحين، وان تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة.

رقم القرار: ٤٢/٦٩ألف، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.[٣٧]

التاريخ: ١٢/٢/١٩٨٧، الجلسة:٨٩

الموضوع: أ. الطلب إلى الحكومات التبرع لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

النص:

١. نلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د-٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢، لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى

(36)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=83%2F38%C3
(37)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=42%2F69%C3%E1%DD

دياهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد.

٣. تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين.

٣.تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا.

٤. تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية ١٩٤ (د-٣)، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على أن لا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

٥. توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام.

٦. تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة، لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعه حاليا سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة.

٧. تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعه للوكالة، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

رقم القرار ٤٢/٦٩دال، التاريخ: ١٢/٢/١٩٨٧، الجلسة ٨٩ [٣٨]

الموضوع: الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين.

١. تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ والمؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وتكرر في قرارات لاحقة ذات صلة، وذلك على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي، بما فيه التدريب المهني.

٢. تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العاديةلوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٣. تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ٤١/٦٩ دال.

٤. تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار، كل منها في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين.

٥. تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس، المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين.

٦. تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية الإسهام في إنشاء مراكز التدريب المهني

(38)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=42%2F69%CF%C7%E1

للاجئين الفلسطينيين.

٧. تطلب إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية، وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين.

٨. تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين.

رقم القرار ٤٢/٦٩حاء، التاريخ: ١٢/٢/١٩٨٧، الجلسة ٨٩ [٣٩]

الموضوع: الإيرادات الواردة من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ إلى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧.

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي تسند مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة.

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.

وإذ تشير على وجه الخصوص، إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم.

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بأملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

١. تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن تنشئ صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين.

٢. تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار.

٣. تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، ومن شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار.

٤. تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة.

(39)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=42%2F69%CD%C7%C1

٥. تطلب إلى الأمين العام ان يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٤٢/٦٩هاء، التاريخ: ١٢/٢/١٩٨٧ ،الجلسة ٨٩[٤٠]

الموضوع: اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة.

١. تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مآويهم.

٢. تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، أن يعالج الحالة القاسية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين.

٣. تطلب إلى الأمين العام، أن يقدم بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين، عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه.

القرار ٤٢/٦٩زاي، التاريخ ١٢/٢/١٩٨٧ ، الجلسة ٨٩[٤١]

الموضوع : السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧.

الجمعية العامة:

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٧، وفي تقرير الأمين العام.

١. تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله.

٢. تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا.

٣. تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين.

٤. تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل:

أ. أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين.

ب. أن تكف عن اتخاذ جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير، التي تؤثر في التكوين العمراني، والديموغرافي الأراضي المحتلة.

٥. تطلب إلى الأمين العام أن يقدم بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه.

القرار: ٤٢/٦٩كاف، التاريخ: ١٢/٢/١٩٨٧ ،الجلسة ٨٩

الموضوع: جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وفي تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

(40)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=42%2F69%E5%C7%C1
(41)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=42%2F69%D2%C7%ED

الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليو ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٧:

١. تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/ يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة.

٢. تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/ ١٣ باء، المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور.

٣. تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس.

٤. تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار : ٤٢/ ٦٩طاء، التاريخ ١٢/ ٢/ ١٩٨٧ ،الجلسة ٨٩[٤٢]

الموضوع: حماية اللاجئين الفلسطينيين.

١. تحمل إسرائيل مسؤولية امن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتطلب إليها أن تفي بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

٢. تحث الأمين العام على أن يتخذ بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده.

٣. تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بمن فيهم موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٤. تحث المفوض العام على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين، الذين هدمت القوات الإسرائيلية منازلهم أو أزالتها.

٥. تطلب إلى المفوض العام أن يقوم بالتشاور مع حكومة لبنان، بتوفير الإصلاحات الإسكانية العاجلة للملاجئ ولمنشآت الوكالة التي تضررت أو دمرت جزئيا خلال القتال.

٦. تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو.

٧. تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع المفوض العام للوكالة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٠د-٣٩، التاريخ ١/ ١/ ١٩٨٨

الموضوع: الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى الحماية الدولية الكافية للفلسطينيين.

إن اللجنة التنفيذية،

(42)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=42%2F69%D8%C7%C1

أ. تكرر التأكيد على الطابع الأساسي والأهمية الرئيسية لمسؤوليات المفوض السامي في مجال الحماية.

ب. تلاحظ العلاقة المباشرة بين الوفاء بمعايير حقوق الإنسان وحركات اللاجئين ومشاكل الحماية.

ج. تؤكد على وجوب أن تواصل الدول، في معاملتها للاجئين، الاسترشاد بالقانون الدولي وبمبادئ وممارسات القانون الإنساني مع مراعاة البعد الأخلاقي لتوفير الحماية للاجئين.

د. تؤكد على الأهمية الجذرية للتصدي للأسباب الكامنة وراء حركات اللاجئين، لا لتفادي تدفقات جديدة من اللاجئين فحسب، وإنما أيضا لتسهل حل المشاكل القائمة.

هـ. تلاحظ الرابطة الوثيقة بين الحماية الدولية للاجئين والحلول الدائمة، وتناشد المفوض السامي أن يواصل بذل جهوده لتوفير الحماية الدولية من خلال العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في المجتمع المحلي في بذل اللجوء الأول أو إعادة التوطين في بلدان ثالثة.

و. تعرب عن قلقها إزاء انعدام الحماية الدولية الكافية لمختلف مجموعات اللاجئين في أنحاء متنوعة في العالم، بما في ذلك عدد كبير من الفلسطينيين، وتعرب عن املها في أن تستمر الجهود داخل منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتهم من الحماية.

ز. تعيد إلى الأذهان استنتاجها رقم ٦ (د-٢٨) ورقم ٧(د-٢٨) بشأن عدم الابعاد والطرد، وتعرب عن قلقها العميق لأن عددا من الدول ينتهك، في كثير من الأحيان، المبادئ الأساسية التي تحظر الطرد والإبعاد، وتناشد جميع الدول أن تتقيد بالتزاماتها الدولية بهذا الصدد، وان توقف هذه الممارسات على الفور.

ح. تعيد التأكيد، في سياق الانتهاكات المتواصلة لحقوق وأمن اللاجئين وطالبي اللجوء في مناطق مختلفة في العالم، على استنتاجها رقم ٤٨ (د-٣٨) المعتمد في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنفيذية.

ط. تناشد الدول والمفوض السامي والأطراف الأخرى المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية اللاجئين من الاحتجاز التعسفي والعنف.

ي. تقر بأن تعزيز الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك العمل بأجر، أمر ضروري لتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن العائلي للاجئين، وامر حيوي لعملية استعادة كرامة الإنسان والعثور على حلول دائمة لمشاكل اللاجئين.

ك. تشجيع جميع الدول التي تستضيف اللاجئين على أن تنظر في السبل الممكنة التي تيسر عمل اللاجئين فيها، وأن تدرس قوانينها وممارساتها على نحو يحدد ويزيل، إن أمكن، العقبات القائمة أمام عمل اللاجئين.

ل. تلاحظ العلاقة الوثيقة بين مشاكل اللاجئين ومشاكل الأشخاص عديمي الجنسية، وتدعو الدول إلى أن تنشط في استكشاف وتعزيز التدابير المواتية للأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن مركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية، وكذلك اعتماد قوانين لحماية الحقوق السياسية للأشخاص عديمي الجنسية والقضاء على أسباب انعدام الجنسية.

م. تؤكد على الحاجة، في سياق تحسين الحماية العامة للاجئين، إلى زيادة وعي الجماهير وأنشطة الإعلام مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكل بلد معني، والإسهام الذي تستطيع أن تقدمه المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، وغيره من مجالات حماية اللاجئين.

ن. تحيط علما، مع القلق بالظاهرة المتنامية والمتمثلة في قيام اللاجئين وطالبي اللجوء، بعد أن وجدوا الحماية في بلد من البلدان بالانتقال بشكل غير منتظم إلى بلد آخر، وتناشد المفوض السامي أن ينفذ الفقرة (ي) من الاستنتاج ٣٦(د-٣٦).

رقم القرار: ٤٢ / ٥٤، التاريخ :١٢ / ١ / ١٩٩٩ ، الجلسة : ٦٨، الدورة الرابعة والخمسون.[٤٣]

<u>الموضوع: تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية.</u>

(43)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=42%2F54

ان الجمعية العامة اذ تشير الى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة. واذ تشير ايضا الى قرارات مجلس الامن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣. واذ تدرك انه قد مر ما يزيد على خمسين سنة من اتخاذ القرار ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٤٧ واثنين وثلاثين سنة منذ احتلال الارض الفلسطينية، بما فيها القدس - في عام ١٩٦٧.

وقد نظرت في تقرير الامين العام المقدم عملا بالطلب في قرارها ٤٢ / ٥٣ المؤرخ ٢ كانون الاول ديسمبر ١٩٩٨. واذ تؤكد من جديد المسئولية الدائمة للامم المتحدة فيما يتعلق بقضية فلسطين الى ان تتم تسوية القضية من جميع جوانبها.

واقتناعا منها بان تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهرالصراع العربي - الاسرائيلي هو امر لا بد منه للتوصل الى سلام شامل ودائم في الشرق الاوسط.وادراكا منها ان مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل احد المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الامم المتحدة. واذ تؤكد مبدا عدم جواز اكتساب الاراضي عن طريق الحرب. واذ تؤكد ايضا عدم مشروعية المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وعدم مشروعية الاجراءات الاسرائيلية التي تهدف الى تغيير مركز القدس.

واذ تؤكد مرة اخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا. واذ تشير الى الاعتراف المتبادل بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على اعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن، العاصمة، في ١٣ ايلول / سبتمبر ١٩٩٣، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الاسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشان الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة، في ٢٨ ايلول /سبتمبر ١٩٩٥.

واذ تشير ايضا الى انسحاب الجيش الاسرائيلي في عام ١٩٩٥ من قطاع غزة ومنطقة اريحا وفقا للاتفاقات التي توصل اليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك اعادة انتشار الجيش الاسرائيلي في بقية الضفة الغربية في وقت لاحق. واذ تلاحظ مع الارتياح ايضا مذكرة شرم الشيخ في مصر، في ٤ ايلول /سبتمبر ١٩٩٩. واذ تلاحظ تعيين الامين العام لمنسق الامم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الاوسط والممثل الشخصي للامين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، واسهامه الايجابي. واذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الاوسط، في واشنطن العاصمة، في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٣، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والاليات الدولية المنشاة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اجتماع المانحين المنعقد في طوكيو، في ١٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٩. واذ تعرب عن املها في تنفيذ مذكرة شرم الشيخ تنفيذا كاملا من اجل الامتثال التام للاتفاقات القائمة وابرام التسوية النهائية بحلول الموعد المتفق عليه وهو ايلول / سبتمبر ٢٠٠٠:

١. تؤكد من جديد ضرورة التوصل الى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي- الاسرائيلي، من جميع جوانبها.

٢. تعرب عن تاييدها الكامل لعملية السلام الجارية التي بدات في مدريد، ولاعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الاسرائيلي- الفلسطيني المؤقت بشان الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥، ومذكرة شرم الشيخ لعام ١٩٩٩، وتعرب عن الامل في ان تفضي تلك العملية الى اقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط.

٣. تشدد على ضرورة الالتزام بمبدأ الارض مقابل السلام وتنفيذ قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) اللذين يشكلان اساس عملية السلام في الشرق الاوسط، وعلى الحاجة الى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها بين الطرفين تنفيذا فوريا ودقيقا، بما في ذلك اعادة انتشار القوات الاسرائيلية من الضفة الغربية، وتحيط علما مع الارتياح ببدء المفاوضات بشان التسوية النهائية.

٤- تهيب بالاطراف المعنية، وبراعيي عملية السلام، والاطراف الاخرى المهتمة بالامر، وكذلك المجتمع الدولي باسره، بذل كل ما يلزم من جهود ومبادرات لضمان استمرار عملية السلام في مسارها ونجاحها وانتهائها بحلول الموعدالمتفق عليه.

٥- تشدد على ضرورة القيام بما يلي:

أ. اعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الاولى الحق في تقرير المصير.

ب. انسحاب اسرائيل من الارض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

٦- تشدد ايضا على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨.

٧- تحث الدول الاعضاء على التعجيل بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية الى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة.

القرار ٥٥/٥٢ ، الجمعية العامة، التاريخ ١٢/١/٢٠٠٠

الموضوع: اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

اذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦(د-٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/ ٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/ ٤٠ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/ ٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/ ٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، و٦٥/ ٣٤ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، وداط -٢ /٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٨٠، و ١٦٩/ ٣٥ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و١٢٠/ ٣٦ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، وداط - ٤ /٧ المؤرخ ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٢، و٨٦/ ٣٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٥٨/ ٣٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٤٩ /٣٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٩٦/ ٤٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤٣ /٤١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢ /٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، ١٧٥ /٤٣ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤١ /٤٤ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٦٧/ ٤٥ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٧٤/ ٤٦ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، و٦٤/ ٤٧ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، و٨٤/ ٥٠ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ، و ٢٣ / ٥١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٤٩ /٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٣٩/ ٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و٣٩/ ٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حلقوقه غير القابلة للتصرف.

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني ، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، والمذكرة الموقعة في شرم الشيخ في مصر، في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩.

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرضٍ وفقاً للشرعية الدولية.

تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي تسندها إليها الجمعية العامة.

ترى أن بإمكان اللجنة الاستمرار في تقديم مساهمة قيمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط والتنفيذ الكامل للاتفاقات التي تم التوصل إليها، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية.

تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها.

تطلب إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

تأذن للجنة أن تواصل بذل جميع الجهود لتشجيع ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد تشديداً خاصاً على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشان إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وما بعدها.

تطلب إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية وغير الفلسطينية وتقديم الدعم لها بهدف تعبئة التضامن والدعم الدوليين من أجل نيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين، وأن تشرك مزيداً من المنظمات غير الحكومية في أعمالها.

تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وتعرب عن تقديرها للتعاون القائم بين لجنة التوفيق واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف فيما يتعلق بتحديث وحفظ سجلات لجنة التوفيق.

تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.

تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقضية اللاجئين

القرار رقم (٢٣٧) ١٤ يونيو ١٩٦٧م[٤٤]

* ان مجلس الأمن إذ يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين أسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط.

* وإذ يعتبر أنه يجب احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف حتى في ظروف الحرب المتقلبة.

* وإذ يعتبر أنه يجب الامتثال لجميع الالتزامات الناجمة عن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب بتاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، من قبل الأطراف المعنية في النزاع.

١- يدعو حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال.

٢- يوصي الحكومات المعنية بأن تحترم بدقة، المبادئ الإنسانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، التي تتضمنها اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢-آب (أغسطس) ١٩٤٩.

٣- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار تنفيذ فعالا، ورفع تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن.

القرار رقم (٢٤٢) ٢٢ نوفمبـــر ١٩٦٧[٤٥]

إقرار مبادىء سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط

إن مجلس الأمن، إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة الى العمل من اجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة ان تعيش فيه بامان، وإذ يؤكد أيضا ان جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة ٢ من الميثاق ،

١. يؤكد أن تطبيق مبادىء الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين :

أ. انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير.

ب. إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب ،واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة ،واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها ، حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها .

٢. يؤكد أيضاً الحاجة إلى :

أ. ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة .

ب. تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين،

ج. ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

٣. يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص ليتوجه الى الشرق الأوسط كي يجري اتصالات بالدول المعنية ويستمر فيها بغيه إيجاد اتفاق ، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقا لأحكام هذا القرار ومبادئه .

(44)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=237
(45)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=242

٤. يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريرا الى مجلس الأمن بشأن تقدم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن .

قرار ١٥١٥ والمتعلق بخارطة الطريق[٤٦]

القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٦٨٤، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن:

– إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولاسيما القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، ومبادئ مدريد،

– وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الأحداث المأساوية وأعمال العنف في الشرق الأوسط،

– وإذ يعيد تكرار المطالبة بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

– وإذ يؤكد من جديد على رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها،

– وإذ يشدد على الحاجة لتحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، بما في ذلك المساران الإسرائيلي ـ السوري والإسرائيلي ـ اللبناني،

– وإذ يرحب بالمساعي الدبلوماسية التي تبذلها الهيئة الرباعية الدولية وغيرها من الجهات، ويشجعها عليها،

١. يؤيد خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، القائمة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي ـ الفلسطيني يقوم على أساس وجود دولتين (S/٢٠٠٣/٥٢٩)؛

٢. يهيب بالأطراف أن تفي بإلتزاماتها الواردة في خريطة الطريق بالتعاون مع الهيئة الرباعية، وأن تعمل على تحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

٣. يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

(46)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=1515

قرارات صادرة عن منظمات دولية أخرى

لجنة حقوق الانسان

القرار ٦ (الدورة ٢٤) فبراير ١٩٦٨م ، الصادر عن لجنة حقوق الانسان

« التأكيد على حق النازحين نتيجة لحرب ١٩٦٧ في العودة الى الأراضي العربية المحتلة».

من خلال هذا القرار تشيد لجنة حقوق الانسان بكل التقدير الى القرارات التي اصدرها مجلس الأمن والجمعية العامة، طبقاً لنصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الانسان في الاراضي المحتلة.

التأكيد على حق كل السكان الذين رحلوا منذ نشوب القتال في الشرق الأوسط في العودة، وعلى الحكومات المعنية اتخاذ كل الاجراءات الضرورية من اجل تسهيل عودة هؤلاء السكان الى ديارهم دون تأخير.

القرار رقم ١٩٨٧/٤٩ (الدورة ٤٣) مارس ١٩٨٧، الصادر عن لجنة حقوق الانسان[٤٧]

* التأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة والعودة الى دياره وممتلكاته.

* ادانة الاعتداءات المتكررة، والحصار على مخيمات اللاجئين في لبنان.

إذ تسترشد بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تسترشد بأحكام مثياق الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بقرار مجلس الأمن ٥٦٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣١ أيار / مايو ١٩٨٥، والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٣ شباط / فبراير (S/١٨٦٩١)،

وإذ تشير إلى البيان الذي قرأه رئيس اللجنة في الجلسة العاشرة المعقودة في ٦ شباط / فبراير ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى البيانات الصحفية الصادرة عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيروت في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، و١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧، وتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤرخة في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ و ١٧ شباط / فبراير ١٩٨٧ والتصريح الصحفي الصادر عن تلك اللجنة في ١٠شباط / فبراير ١٩٨٧ حول عدم تمكن بعثتها من القيام بنشاطاتها الإنسانية داخل المخيمات الفلسطينية في برج البراجنة وشاتيلا في بيروت ومخيم الرشيدية في جنوب لبنان بسبب الحصار المفروض عليها،

وإذ تشعر بالجزع العميق إزاء الحالة الخطيرة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والأخطار التي تحيق بحياة سكانها،

وإذ تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية وعدد من الوفود الأخرى حول هذه الحالة،

وإذ تؤكد احترامها لسيادة لبنان الكاملة واستقلاله ووحدة اراضيه،

١. تعبر عن استيائها الشديد للحالة الخطيرة في مخيمات اللاجئين الفلسطينين في لبنان الناجمة عن الاعتداءات المستمرة عليها وتعريض حياة السكان فيها للموت بسبب هذه الاعتداءات وبسبب فرض الحصار العسكري عليها،

(47)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=1987%2F49

٢. تدين بشدة الاعتداءات المتكررة على هذه المخيمات، بما في ذلك الحصار الذي حال دون وصول المواد الغذائية والإمدادات الطبية إليها مدة مئة وخمسة وخمسين يوما، وتعتبر أن هذه الاعتداءات تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين في هذه المخيمات.

رقم القرار ١٩٨٨/٣ الصادر في ١٩٨٨/٠٢/٢٢ ، الصادر عن لجنة حقوق الانسان[٤٨]

١. تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقريره مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة،

٢. تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى بلدهم فلسطين وإلى ممتلكاتهم التي اقتلعوا منها بالقوة،

٣. تؤكد حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بجميع الوسائل وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني هي شكل من أشكال المقاومة المشروعة ، وتعبير عن رفضه للاحتلال، وتدعيم لوحدته تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية،

٤. تؤكد من جديد حق منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في أن تشترك اشتراكا كاملا في جميع الجهود والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمسألة فلسطين ومستقبل الشعب الفلسطيني،

٥. تؤكد من جديد تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط يحضره الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن والأطراف في النزاع العربي- الإسرائيلي، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتناشد جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهود البناءة لعقد مثل هذا المؤتمر،

٦. تعرب مرة أخرى عن عميق أسفها للموقف السلبي الذي تتخذه بعض الدول، مما يعرقل عقد مؤتمر السلام الدولي وتطلب من هذه الدول أن تعيد النظر في موقفها من قضية السلم في الشرق الأوسط،

٧. تدين بشدة إسرائيل لاستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

٨. تطالب إسرائيل بان تمتثل لالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وأن تنسحب من الأراضي الفلسطينية العربية التي احتلتها منذ عام ١٩٦٧،

٩. تحث جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها ومساعدتها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثلة منظمة التحرير الفلسطينية في كفاحه الرامي إلى استرداد حقوقه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارتها ذات الصلة بالموضوع،

١٠. نرجو من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الانسان قبل عقد دورتها الخامسة والأربعين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا القرار،

١١. ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل بغية تنفيذه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين،

١٢. تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين، كمسألة تتمتع بأولوية عالية، البند المعنون »حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، أو الاحتلال الأجنبي«، وأن تنظر في إطار هذا البند في الحالة في فلسطين المحتلة.

القرار رقم ١٣٣٦ (الدورة ٤٤) ٢١ مايو ١٩٦٨م والصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

«تأكيد الحق في عودة الذين تركوا الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٧، وان على الحكومات المعنية اتخاذ الاجراءات الضرورية من أجل تسهيل عودة هؤلاء السكان الى ديارهم دون تأخير».

(48)- http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/un_decs/un_details.asp?opt=1&number=1988%2F3

قرارات صادرة عن الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

«اليونسكو»

القرار بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٤٨

«النظر في المساعدة الثقافية للاجئين الفلسطينيين الذين طردوا من ديارهم نتيجة العمليات العسكرية في الشرق الأوسط ويطلب من اللجنة الفرعية المعنية باعادة البناء ان تبحث في القضية في أقرب فرصة ممكنة آخذه بعين الاعتبار تسهيل تنظيم مساعدة فعالة في هذا النوع تقدمها منظمة اليونسكو والدول الأعضاء فيها.

القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٩م :

« مناشدة مساعدة اللاجئين في الشرق الأوسط»

ان المؤتمر العام يعترف بأن وضع اللاجئين العرب الذين طردوا من ديارهم نتيجة العمليات العسكرية في الشرق الاوسط ما زال على حاله، ويقرر توجيه نداء الى الحكومات واللجان الوطنية والمنظمات الدولية، من أجل الحصول على مساعدات للاجئين الذين طردوا من ديارهم نتيجة العمليات العسكرية في الشرق الأوسط، والتي نتج عنها تشريد ما يقارب من ٨٠٠,٠٠٠ فرد، من ضمنهم أبنائهم البالغ عددهم ٢٠٠,٠٠٠، وجميعهم يعيشون في المخيمات، ولن يكون بالإمكان تربية هؤلاء الأطفال بمنع موتهم من الجوع فقط، بل لهم مثل جميع اطفال العالم الحق في التعليم والنمو، وما تريده اليونسكو هو تأمين الوسائل لهم بتوفير المدارس والكتب والمواد والمعلمين اللازمين لهم، في المخيمات التي اجبروا على العيش فيها.

القرار رقم ٣٠ م ت / ٣ ، ٧ ، ٧ لعام ١٩٥٢ الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو

« ملاحظة تقرير الفريق العامل على تعليم اللاجئين في الشرق الأوسط»

قرار رقم (٤١) م ت /٤ ، ٢ ، ٧ لعام ١٩٥٥

الموافقة على الاتفاقية المعدلة بين اليونسكو والاونروا.

قرار رقم ٧٨ / /٤ ، ٧ بتاريخ ١٩٦٨

« تأليف لجنة خبراء من الخارج لدراسة الكتب المدرسية في مدارس اليونسكو والاونروا»

قرار رقم ٨٢ م ت / ٤ ، ٤ ، ٢ بتاريخ ١٩٦٩

« الطلب من السلطات الاسرائيلية المحافظة على الأملاك الثقافية»

القرار رقم (٨٨) م ث /٤ ، ١٢١ بتاريخ ١٩٧١

«دعوة اسرائيل الى ادخال كتب الأونروا – اليونسكو المدرسية، الثناء على الدول العربية لتخصيصها منحاً دراسية للاجئين».

قرار م.ث / نوفمبر ١٩٨٩

«دعوة المدير العام الى مواصلة مساندة، ومراقبة الأنشطة التعليمية للاجئين الفلسطينيين بواسطة منظومة الأمم المتحدة» وهناك القرار ١٩٩١، وقد احتوى على نفس المضمون.

قرارات منظمة الصحة العالمية

قرار رقم (٢٧٦ WHA يونيو ١٩٤٩ «التفويض بمساعدة طارئة للاجئين الفلسطينيين».

قرار رقم ٣٧١ WHA مايو ١٩٥٠ «التفويض بالتعاون مع الأونروا».

قرار رقم ٣١٢١ WHA مايو ١٩٥٠

«الاعراب عن الشكر على الوسام الممنوح لمساعدة اللاجئين»

وتلا هذا القرار مجموعة من القرارات من عام ١٩٥١م–١٩٦٨ تدور في مجملها حول »تفويض بتمديد الاتفاقية مع الأونروا، والدعوة الى عودة المشردين في الشرق الأوسط تحسيناً لأحوالهم الشخصية«.

قرار رقم ٥٢ ، ٢٣ WHA بتاريخ ٢١ / مايو ١٩٧٠

«الرجوع الضروري للاجئين ، ودعوة اسرائيل للإمتثال الى اتفاق جنيف الرابع».

قرار ١٨ مايو ١٩٧١

«تفويض مساعدة صحية موسعة للاجئين في الشرق الأوسط»، وتلا هذا القرار قرار آخر لفت الانتباه الى الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان للاجئين وسكان الأرض المحتلة.

قرار ٢٥ مايو ١٩٧٢

«شجب أعمال اسرائيل المتكررة لطرد الناس، وتهديم منازلهم وملاجئهم، وتقديم المساعدة الصحية الى اللاجئين والنازحين في الشرق الأوسط».

قرار ٢١ مايو ١٩٧٤

«شجب فشل اسرائيل في الامتثال لقرارات الأمم المتحدة، وجمعية الصحة العالمية القاضية بالعودة الفورية للاجئين الفلسطينيين والأشخاص النازحين».

الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في البلاد العربية

قرارات جامعة الدول العربية الخاصة بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية

بروتوكول الدار البيضاء «معاملة الفلسطينيين في الدول العربية» [٤٩]

صدر قرار بالإجماع من قبل مجلس وزراء خارجية جامعة الدول العربية بتبني بروتوكول كازابلانكا لسنة ١٩٦٥، وقد نص على:

استناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وملحقه الخاص بفلسطين، وإلى قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن القضية الفلسطينية، وعلى الخصوص إلى القرار الخاص بالمحافظة على الكيان الفلسطيني.

فقد وافق مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء يوم ١٠ سبتمبر (أيلول) لعام ١٩٦٥ على الأحكام الآتية، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ:

مادة ١: «مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي ..... الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين».

مادة ٢: «يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي.....ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك، الحق في الخروج منها والعودة إليها».

مادة ٣: «يكون للفلسطينيين المقيمين في أراضي الدول العربية الأخرى الحق في الدخول إلى أراضي.....والخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلك. ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة إلا للمدة المرخص لهم بها، وللغرض الذي دخلوا من اجله ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك».

مادة ٤: «يمنح الفلسطينيون المقيمون حالياً في أراضي.....وكذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا الى المهجر، متى رغبوا في ذلك وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف هذه الوثائق أو تجديدها بغير تأخير».

مادة ٥: «يعامل حاملو هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية، معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة».

كانت البلاد العربية, بإستثناء الأردن, تسعى دائماً للمحافظة على الهوية الفلسطينية عن طريق التأكيد على وضع الفلسطينيين كلاجئين، وذلك بهدف حفظ قضية اللاجئين ومنع إسرائيل من التهرب من مسؤوليتها عن المأساة التي يعيشها الفلسطينيون، ففي الوقت الذي منحت فيه الأردن الجنسية للاجئين الفلسطينيين، قامت معظم الدول العربية بمن فيها مصر، العراق، لبنان، سوريا واليمن بمنحهم وثائق سفر مقدمة من جامعة الدول العربية (وثائق اللاجئين). ومن الجدير بالذكر هنا أن الجنسية المزدوجة بين الدول العربية غير مسموح بها في الأساس.

تمت المصادقة على بروتوكول كازابلانكا الذي يعتبر رمزاً لإلتزام الجامعة العربية نحو اللاجئين الفلسطينيين من قبل جميع البلدان العربية، بإستثناء المملكتين العربية السعودية والمغربية، والدول التي انضمت إلى الجامعة بعد التوقيع على البروتوكول[٥٠]. وقد صدر بعد هذا البروتوكول العديد من القرارات الجماعية والفردية التي تكررت نفس المواقف فيها جميعا, ولم تقم أية دولة عربية بتطبيق هذه القرارات بشكل كامل أو ثابت. ينسب هذا الموقف في معظم الأحيان إلى ا لوضع السياسي والإجتماعي والإقتصادي الضعيف السائد في هذه البلاد.

تبنت الجامعة العربية القرار ٥٠٩٣ في عام ١٩٩١، الذي اشترط معاملة الفلسطينيين حسب الأحكام والقوانين المعمول بها في كل ولاية. في حين أنه من غير الواضح فيما إذا كان القرار ٥٠٩٣ قد ألغى بروتوكول كازابلانكا أم لا[٥١]، إلا أنه من غير المشكوك فيه أنه قام في الواقع بإضعاف الإلتزامات القانونية المشمولة فيه.

عن الأمين العام

تحريراً في الدار البيضاء يوم ١١ من سبتمبر (أيلول) لعام ١٩٦٥

---

(49)- http://www.badil.org/Arabic-Web/Documents/Protection/LAS/Casablanca-Protocol.htm

(٥٠)- البحرين (١٩٧١)، قطر (١٩٧١)، عمان (١٩٧١)، الإمارات العربية المتحدة (١٩٧١)، موريتانيا (١٩٧٣)، الصومال (١٩٧٤)، فلسطين (١٩٧٦)، وجيبوتي (١٩٧٧).

(٥١)- في الوقت الذي يناقش فيه شبلاق كون هذا القرار قد ألغى البروتوكول رسمياً ، فقد إتخذ محللون آخرون مثل تكنبرج موقفاً مغايراً مفاده أنه لا يمكن إلغاء إتفاقية دولية من مجرد توصية.

إجراءات السفر والإقامة والعمل المتعلقة بالفلسطينيين في الدول العربية، ٣ نوفمبر ١٩٦٩ [٥٢]

«درس المؤتمر[٥٣] موضوع سفر الفلسطينيين بين الأقطار العربية وإقامتهم وعملهم فيها، واستعرض إجراءات السفر والإقامة والعمل التي يتعرضون لها ويعانون بسببها الكثير من المصـــاعب والمتاعب، وحيث إن هذه الإجراءات لا تتفق مع الروابط القومية والوطنية، ولا تتناسب مع متطلبات المرحلة الراهنة التي يعيشها أبناء فلسطين، فضلا عن كونها تتعلق بحياتهم اليومية وشؤونهم المعيشية، لذلك يوصي المؤتمر بالعمل على تأكيد قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي الثاني والخمسين (ق ٢٥٥٠ / د ٥٢ / ج ٤ – ١٣/٩/٦٩) المتعلق بهذا الموضوع كما يوصي باتخاذ بروتوكول- معاملة الفلسطينيين المقرر من مجلس الملوك والرؤساء في دورته الثالثة في الرباط عام ١٩٦٥ – أساساً لمعالجة هذا الموضوع وأن تتابع المنظمة اتصالاتها بشأن الموضوع من توصية الدول الأعضاء بتيسير مهمتها، والتأكيد على احتفاظ الفلسطينيين بجنسيتهم الفلسطينية.

اوضاع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية[٥٤]

مصر

الجنسية / حقوق الإقامة

تم منح وثائق لاجئين (RDs) سارية المفعول لمدة خمس سنوات لثلاث فئات من الفلسطينيين:

– اللاجئون الذين نزحوا إلى قطاع غزة في العام ١٩٤٨–١٩٤٩.

– اللاجئون الذين نزحوا إلى مكان آخر في مصر عام ١٩٤٨–١٩٤٩.

– غير اللاجئين من قطاع غزة.

تنص وثائق اللاجئين هذه بوضوح على عدم إمكانية حاملي هذه الوثائق من الدخول أو المرور عبر مصر إذا لم يحصلوا على تأشيرة دخول، مرورا أو عودة. وعليه فحتى حاملي وثائق اللاجئين الذين ولدوا في مصر لا يملكون الحق الذاتي في مغادرة البلد والدخول إليها مرة أخرى. وفي حالة وجود حاملي وثائق اللاجئين المصرية خارج مصر يجب أن يقوموا بتجديد تأشيراتهم كل ستة أشهر إلى ثلاث سنين. وقد لا يسمح لهم بالدخول مرة أخرى إلى مصر إذا إنتهت مدة تأشيرة رجوعهم خلال إقامتهم في الخارج, ونتيجة لهذا الإجراء لم يعد يملك العديد من حاملي وثائق اللاجئين المصرية المقيمين في الخارج إقامة قانونية في مصر.

أما بالنسبة للغزيين (أهل غزة) فقد اقتصر السفر إلى مصر لحاملي وثائق اللاجئين منهم على الطلاب و المرضى منذ العام ١٩٩٤.

الحقوق الإقتصادية

منذ أواخر السبعينات وتحديداً في أعقاب أزمة الخليج في العام ١٩٩٠ فقد تم تدريجياً إلغاء الإمتيازات التي كان يتمتع بها الفلسطينيون في الكثير من القطاعات منذ العام ١٩٤٨، ومن الأمثلة على مثل هذه الإمتيازات، تجديد تأشيرات إعادة الدخول بدون أي رسوم، والحق في تسجيل الأولاد في المدارس الحكومية، ورسوم تعليم منخفضة نسبياً لخريجي الجامعة، بالإضافة للخدمات الصحية المجانية والفوائد الإجتماعية.

---

(52)- http://www.shaml.org/arabic/publications/monos/a_m008.htm

(٥٣)– مؤتمر المشرفين على شؤون اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة

(٥٤)– اللاجئون الفلسطينيون حقائق وإحصائيات، دائرة شؤون اللاجئين،٢٠٠١

أما بالنسبة للتوظيف، فقد تم رسمياً إعفاء اللاجئين الفلسطينيين حاملي وثائق اللاجئين فقط من الشرط »بان تعطى أولوية التوظيف لعمال البلد الأصليين«، أما فيما عدا ذلك فإن معظم قوانين ومراسيم تنظيم العمل الأجنبي في مصر ممكن تطبيقها على الفلسطينيين.

العراق

تشرف مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على رعاية اللاجئين الفلسطينيين في العراق، حيث رفضت الحكومة العراقية ولاية الاونروا على اللاجئين في اراضيها.

منحت السلطات العراقية وثائق اللاجئين لجميع الفلسطينيين المقيمين في العراق منذ عام ١٩٥٠، حيث يتمتع الفلسطينيون بنفس الحقوق تماماً كالمواطنين العراقيين، بإستثناء الحقوق السياسية المرتبطة بالمواطنة الرسمية مثل الحق في التصويت. أما بالنسبة للمعاملة التمييزية للفلسطينيين فيما يخص التطبيع, فإنها متوفرة في القانون الوطني العراقي.

أما بعدا الاحتلال الأمريكي للعراق في نيسان ٢٠٠٣، حيث يقدر عددهم في ذلك الوقت بحوالي ٣٤ الف فلسطيني، فقد تعرضوا لاعمال القتل والتنكيل والطرد من منازلهم، وحتى اصدار هذا التقرير لا يزال الآلاف منهم والفارين من العراق عالقين على الحدود السورية والاردنية.

الأردن

تعتبر الأردن البلد العربي الوحيد الذي منح المواطنة الكاملة لجميع اللاجئين الفلسطينيين وذرياتهم.

تنص المادة ٣، فقرة ٢ من قانون الجنسية الأردنية لعام ١٩٥٤ على الشروط التي يستطيع فيها الفلسطينيون، أي الأشخاص ذوي الجنسية الفلسطينية سابقاً، الحصول على الجنسية الأردنية:

يعتبر الأشخاص التاليين مواطنين أردنيين:

(٢) أي شخص كان يحمل الجنسية الفلسطينية سابقاً بإستثناء اليهود قبل ١٥ أيار ١٩٤٨، والذين كانوا مقيمين في المملكة الأردنية خلال الفترة الواقعة بين ٢٠ كانون أول (ديسمبر) ١٩٤٩ و ١٦ شباط ١٩٥٤.

بناء على ما تقدم، فقد تم إعتبار الفلسطينيين وذرياتهم المستوفين لهذه المتطلبات مواطنين أردنيين بالكامل، يتمتعون بنفس الحقوق والإلتزامات التي يتمتع بها الأردنيون. أما بخصوص السكان الفلسطينيين الآخرين، مثل الفلسطينيين الذين نزحوا من قطاع غزة ولجأوا إلى الأردن بعد حزيران ١٩٦٧، فلم يتم اعتبار هؤلاء مواطنين أردنيين، فهم غير مخولين رسمياً للعمل ومكانتهم الإجتماعية أدنى وضعاً من الفلسطينيين الأردنيين.

تم منح أبناء الضفة الغربية جوازات سفر أردنية «مؤقتة» سارية المفعول لمدة سنتين (أصبحت سارية لمدة ٥ سنوات في الوقت الحاضر)، لا تخولهم الحصول على الجنسية الأردنية، بعد الإعلان الذي أدلى به الملك حسين في تموز ١٩٨٨، عن فك الارتباط القانوني والاداري بين الضفتين. وقام زيد الرفاعي، رئيس الوزراء في حينه، بتوضيح هذا الإعلان الملكي قائلاً: »إن كل شخص كان يقيم في الضفة الغربية قبل ٣١ تموز ١٩٨٨ يعتبر فلسطينياً، وليس فلسطينياً أردنيا«.

في حين تم تفنيد هذا الموقف منذ أن تم الإعلان عنه من وجهة النظر القانونية[٥٥]، إلا أنه أثر على الحقوق المدنية وحقوق الإقامة لأهل الضفة الغربية في المملكة, فإذا لم يحصلوا على تصاريح خاصة فإن زيارتهم إلى الضفة الشرقية لا يمكن أن تتجاوز الثلاثين يوماً.

---

(٥٥)- لم يظهر قرار الملك في دستور أو قانون ولم يؤد إلى تغييرات رسمية في قانون الجنسية الأردنية.

سوريا

قامت سوريا منذ البداية بإتخاذ الخطوات القانونية التي كانت تنزع نحو معاملة الفلسطينيين على قدم المساواة مع المواطنين السوريين في المجالات الإقتصادية والإجتماعية. ينص القانون رقم ٢٦٠ لعام ١٩٥٦ على أن الفلسطينيين المقيمين في سوريا يعتبروا من تاريخ نشر هذا القانون سوريين أصليين في كل الأشياء التي يشملها القانون والأنظمة السارية قانونياً ذات العلاقة بحق العمل، التجارة، الخدمة الوطنية مع المحافظة على الجنسية الأصلية للفلسطينيين في الوقت ذاته.

الجنسية / حقوق الإقامة

منحت سوريا الفلسطينيين وثائق لجوء خاصة مقدمة من جامعة الدول العربية. أما بالنسبة للقوانين المتعلقة بحق مغادرة البلد فإنها نفس القوانين المفروضة على المواطنين السوريين.

الحقوق الإقتصادية

وفقاً للقانون السوري تمت معاملة اللاجئين الفلسطينيين بمساواة في جميع المجالات تقريباً. أما المجالات التي لا يشملها القانون رقم ٢٦٠ مثل التعليم وإمتلاك الأراضي والتقاعد فقد شملتها قوانين محددة تقوم بشكل عام على أساس المساواة تماماً مثل القوانين المتعلقة بالمواطنين السوريين.

نجد إستثناءات في معاملة المواطن في مجالات مثل حق التصويت، شراء أراض صالحة للزراعة و الحق في إمتلاك أكثر من بيت.

لبنان

دأبت السلطات اللبنانية على منع إستيعاب اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يشكلون ١٠٪ من عدد السكان في حينه، وتم تصنيفهم رسمياً على أنهم أجانب[٥٦]، بإستثناء مجموعة تتألف بشكل خاص من اللاجئين الأثرياء و / أو ذوي المهارات الذين تم منحهم الجنسية اللبنانية في الخمسينيات (حوالي ٣٠ ألف شخص).

صادق لبنان على بروتوكول كازابلانكا وأخضعه لثلاث تحفظات:

- فيما يتعلق بالمادة الأولى فإنها تنص على ضمان المعاملة المتساوية بالنسبة للعمل والتوظيف بشكل متساوٍ مع المواطنين اللبنانيين، إلى الحد الذي تسمح به الشروط الإجتماعية والإقتصادية في جمهورية لبنان.
- فيما يتعلق بالمادة الثانية، يمنح الفلسطينيون حق المغادرة والعودة إلى إقليم الدولة المضيفة، كما لو كانوا مواطنين لبنانيين ووفقاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق في لبنان.
- فيما يتعلق بالمادة الثالثة، تم إضافة الجملة التالية: »يشترط لحق الدخول إلى الأراضي اللبنانية، الحصول المسبق على تأشيرة دخول من السلطات اللبنانية المختصة.

الجنسية / حقوق الإقامة

تعتبر لبنان اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا مباشرة إلى لبنان في أعقاب الهجرة الجماعية التي تمت في الأعوام ١٩٤٧-١٩٤٩ فقط مواطنين قانونيين. يعتبر التسجيل مع الأونروا في العام ١٩٥٠ أو على الأقل مع جمعيات الصليب الأحمر قبل أيار ١٩٥٠ قانونا أساسيا للإقامة القانونية.

---

(٥٦) – المرسوم رقم ٣١٩ لعام ١٩٦٠ الذي ينظم وضع الأجانب في لبنان ضم اللاجئين الفلسطينيين في لبنان إلى واحدة من فئات الأجانب الخمسة الموجودة في لبنان: (٣) الأجانب الذين لا يملكون وثائق هوية من بلدهم الأصلي والمقيمين في لبنان بواسطة بطاقات الهوية الصادرة من المدير العام لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

تم منح هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين القانونيين وثائق لاجئين من قبل جامعة الدول العربية. هذه الوثائق التي تناقش مسألة حقوق الإقامة الدائمة سارية المفعول في الأساس لمدة خمس سنوات وقابلة للتجديد.

أما بالنسبة للاجئي ١٩٤٨ الذين لم يسجلوا مع الأونروا، سواء لأسباب شخصية أو بسبب المتطلبات المحددة في تعريفها للاجئين, فقد حصلوا على بطاقة إقامة ووثيقة سفر سارية المفعول لمدة سنة وقابلة للتجديد في العام ١٩٦٩.

وفيما يخص الفلسطينيين الذين هاجروا إلى لبنان بعد حرب ١٩٦٧، أو بعد نزاع الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي حدث في عام ١٩٧٠-١٩٧١، فلم يتم منحهم أوراق ثبوتية، وعليه أصبحوا تحت التهديد الدائم بالترحيل. وقد إزدادت حدة هذا التهديد منذ إجلاء منظمة التحرير من بيروت في العام ١٩٨٢ أو الإلغاء أحادي الجانب لإتفاقات القاهرة[٥٧] ١٩٦٩ من قبل السلطات اللبنانية في أيار ١٩٨٧.

بدأت السلطات اللبنانية في أيلول ١٩٩٥، وفي أعقاب قرار ليبيا بطرد السكان الفلسطينيين، بطلب تأشيرات دخول وخروج من الفلسطينيين حاملي وثائق اللجوء اللبنانية، وقد رفع هذا القيد المفروض على السفر أوائل عام ١٩٩٩.

الحقوق الإقتصادية

كان اللاجئون الفلسطينيون يخضعون للقوانين المتعلقة بالأجانب في أمور مثل: العمل، اكتساب الأملاك، الضرائب والضمان الإجتماعي. بعد أن توقف العمل بهذه القوانين التمييزية في أعقاب إقرار »إتفاقيات القاهرة« في العام ١٩٦٩، تم وضعها قيد التنفيذ فيما يتعلق بالفلسطينيين منذ إلغاء هذه الإتفاقيات في العام ١٩٨٧.

بالنسبة للعمل, فقد صدر قرار من قبل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في كانون أول (ديسمبر) ١٩٨٢، يحدد مجالات العمل المغلقة أمام الأجانب الممتدة من الحلاقة إلى معظم المهن العقلية والتي تقدر بحوالي ٧٠ وظيفة. كما تم إصدار نشرة تحدد مجالات العمل المفتوحة أمام الأجانب مع تصريح عمل. وقد شملت هذه المجالات القطاعات الأكثر وضاعة والقليلة الرواتب مثل البناء, الصرف الصحي, أعمال النسيج والسجاد والدباغة والأعمال المنزلية، التمريض وأعمال التنظيف والأعمال المتعلقة بالسيارات مثل تصميمها وصفها وبيعها، وحتى عندما يكون العمال الفلسطينيون مؤهلون للحصول على تصاريح عمل فلا يحق لهم الحصول على ضمان إجتماعي.

صدرت في كانون أول (ديسمبر) ١٩٩٢ قوانين جديدة أخرى حدّت بشكل أكبر من خيارات العمل المتوفرة للفلسطينيين مما أدى إلى وجود عدد كبير من الفلسطينيين الموظفين بشكل غير قانوني أو في القطاعات غير الرسمية. أما فيما يتعلق بالحصول على الأملاك, فيمكن للاجئين الفلسطينيين الحصول على أملاك غير منقولة فقط بعد الحصول على الموافقة الرئيسية (من الرئيس).

أودعت الجمهورية اللبنانية بروتوكول كازابلانكا موقعا بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣ مع التحفظات الآتية:

المادة الأولى: مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية وبقدر ما تسمح به أحوال الجمهورية اللبنانية الاجتماعية والاقتصادية، يعطى الفلسطينيون المقيمون حاليا في أراضيها الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين.

المادة الثانية: يضاف إليها »وذلك أسوة باللبنانيين وضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء«.

المادة الثالثة: يضاف بعد عبارة (متى اقتضت مصلحتهم ذلك)، ويشترط لحق الدخول إلى الأراضي اللبنانية الحصول مسبقا على سمة دخول من السلطات اللبنانية المختصة.

كذلك تحفظات على المادتين الرابعة والخامسة:

قرار رقم: ٢٥٥٠ / د ٥٢ تاريخ: ١٣/٩/١٩٦٩ الصادر عن جامعة الدول العربية[٥٨]

في يوم الاثنين ٣ نوفمبر (تشرين الثاني ١٩٦٩) اجتمع في القاهرة الوفد اللبناني برئاسة عماد الجيش إميل البستاني، ووفد منظمة التحرير الفلسطينية برئاسة السيد ياسر عرفات، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، وحضر من الجمهورية

---

(٥٧)- أعادت «إتفاقيات القاهرة» التي عقدت بين السلطات اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة تحت رعاية مصر تحديد القوانين التي تحكم اللاجئين في لبنان. وقد منحت الفلسطينيين عدة حقوق مثل حق العمل وتشكيل لجان محلية في المخيمات والإشتراك في الكفاح المسلح الذي كان يتم ضد إسرائيل من داخل الحدود اللبنانية.

(58)- http://www.shaml.org/arabic/publications/monos/a_m008.htm

العربية المتحدة السيد محمود رياض، وزير الخارجية، والسيد الفريق أول محمد فوزي وزير الحربية .

انطلاقا من روابط الاخوة والمصير المشترك فان علاقات لبنان والثورة الفلسطينية لابد وأن تتسم دوماً بالثقة والصراحة والتعاون الإيجابي لما فيه مصلحة لبنان والثورة الفلسطينية وذلك ضمن سيادة لبنان وسلامته، اتفق الوفدان على المبادئ والإجراءات التالية:

أ- الوجود الفلسطيني:

تم الاتفاق على إعادة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان على أساس:

١-١- حق العمل والإقامة والتنقل للفلسطينيين المقيمين حالياً في لبنان.

١-٢- إنشاء لجان محلية من الفلسطينيين في المخيمات لرعاية مصالح الفلسطينيين المقيمين فيها وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية وضمن السيادة اللبنانية.

١-٣- وجود نقاط للكفاح الفلسطيني المسلح داخل المخيمات تتعاون مع اللجان المحلية، لتأمين حسن العلاقة مع السلطة وتتولى هذه النقاط موضوع تنظيم وجود الأسلحة وتحديدها في المخيمات وذلك ضمن نطاق الأمن اللبناني ومصلحة الثورة الفلسطينية.

١-٤- السماح للفلسطينيين المقيمين في لبنان بالمشاركة في الثورة الفلسطينية من خلال الكفاح المسلح ضمن مبادئ سيادة لبنان وسلامته.

ب- العمل الفدائي:

رئيس الوفد اللبناني — رئيس الوفد الفلسطيني

الإمضاء : بستاني — الإمضاء : عرفات

رقم القرار : ٣٤٥٧/ د غ ع التاريخ ١٩٧٦/٦/٩ الصادر عن جامعة الدول العربية[٥٩]

- تنفيذ اتفاقية القاهرة وملاحقها والالتزام بمضمونها، نصا وروحا وذلك بضمانة من الدول العربية المجتمعة. وتؤلف لجنة تضم ممثلين عن المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ودولة الكويت تقوم بالتنسيق مع رئيس الجمهورية اللبنانية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القاهرة وملاحقها. وتكون مدتها تسعين يوما من تاريخ إعلان وقف إطلاق النار.

- تؤكد منظمة التحرير الفلسطينية احترامها لسيادة لبنان وسلامته وعدم تدخلها في شؤونه الداخلية، انطلاقا من التزامها الكامل بأهداف القضية الفلسطينية القومية. وتضمن السلطة الشرعية اللبنانية بالتالي لمنظمة التحرير الفلسطينية سلامة وجودها وعملها على الأراضي اللبنانية، ضمن إطار اتفاقية القاهرة وملاحقها.

- تؤكد الدول العربية المجتمعة، التزامها بمقررات القمة في الجزائر والرباط وبمساندة المقاومة الفلسطينية، ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية ودعمها احترام حق الشعب الفلسطيني في الكفاح بكافة الوسائل لاسترداد حقوقه الوطنية.

مذكرة وزير العمل اللبناني رقم٦٧/ ١ بتاريخ ٢٧-٦-٢٠٠٥[٦٠]

يسمح للفلسطينيين الذين ولدوا في لبنان والمسجلين بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية بالعمل بمهن حرموا في السابق من مزاولتها.

وتنص المذكرة على أنه »يستثنى من أحكام المادة الأولى من القرار ١/٧٩ تاريخ ٢ حزيران٢٠٠٥ (التي تنص على حصر بعض المهن باللبنانيين) الفلسطينيون المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجلين بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية.

(59)- http://www.shaml.org/arabic/publications/monos/a_m008.htm

(٦٠)- وكالة الأنباء الفلسطينية- وفا ٢٧/٠٦/٢٠٠٥

قوانين اسرائيلية لمصادرة الأراضي العربية

قوانين اسرائيلية لمصادرة الأراضي العربية[٦١]

بينت لوائح لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ حدود الصلاحيات التي تستطيع سلطات الاحتلال ممارستها إزاء الممتلكات الموجودة على الإقليم المحتل، حيث حظرت على سلطة الاحتلال أن تستولي على الأملاك العامة والخاصة في الجزء المحتل، فالمادة (٥٥) من لوائح لاهاي تقول: »ينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد مدير منتفع بالمباني العامة والعقارات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في البلد المحتل. ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وإدارتها حسب قواعد الانتفاع هذه«، كما نصت المادة (٤٦) على حظر مصادرة الممتلكات الخاصة في المناطق المحتلة، وجاء فيها :«يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة بالإضافة إلى المعتقدات، ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة».

ورغم هذه اللوائح، وعلى ضوء السوابق والممارسات الدولية التي حدثت إبان الحرب العالمية الثانية، إلا أن السياسة الإسرائيلية التي اتبعت بعد حرب عام ١٩٤٨ استهدفت خلق حقائق جديدة على الأرض، في محاولة للقضاء على حق السكان العرب في أراضيهم وممتلكاتهم. فقد جاهر القادة والزعماء من بن غوريون وحتى نتنياهو بسياستهم الرامية إلى إزالة الوجود العربي من المدينة المقدسة. وتجلت هذه السياسة في العديد من التشريعات والقوانين الأساسية التي صدرت تباعاً مستهدفة تبرير مصادرة الأراضي العربية لتدعيم الاستيطان اليهودي وإقامة المستوطنات والتجمعات للمهاجرين الجدد فيها، ومن هذه القوانين :

قانون زراعة الأرض المهجورة : صدر في ٣٠ يونيو ١٩٤٨، بهدف الاستيلاء على أراضي العرب »المهجورة « وهي ليست كذلك، وسميت بهذا الاسم توطئة للاستيلاء عليها، فطبقا لأحكام هذا القانون تعتبر الأرض مهجورة في الحالات التالية:

أ- إذا كانت قد وقعت تحت سيطرة القوات المسلحة الإسرائيلية منذ ١٦ مايو ١٩٤٨ والفترة التي أعقبتها.

ب- إذا هجرها سكانها الذين يعيشون فيها. ويجري الاستيلاء على الأرض من قبل وزير الزراعة بعد إنذار صاحبها بوجوب استغلالها خلال أربعة أيام فقط، فإن لم يحدث ذلك، صادرها الوزير ومن ثم يقوم بتوزيعها على المهاجرين اليهود لاستغلالها، ومن حق المهاجرين ليس استغلال الأرض فحسب، بل جميع المباني والآلات والحيوانات وكل ما هو موجود فوق الأرض التي تعود ملكيتها للمواطنين العرب. وبالرجوع إلى المادة ١٢٥ من قوانين الدفاع لسنة ١٩٤٥ اعتبرت أغلب المناطق العربية إن لم تكن كلها، مناطق مغلقة، وبالتالي لا يجوز الخروج منها او الدخول إليها إلا بتصريح من الحاكم العسكري، وبهذه الصورة اعتبرت آلاف الدونمات أرضا «مهجورة»، وتم الاستيلاء عليها ومنحها للمستوطنين اليهود، وخولت الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون لرئيس الوزراء، أو أى وزير، صلاحية وضع اليد على ما يراه ضروريا بصدد المسائل المتعلقة بنزع ملكية أو مصادرة الأملاك المنقولة وغير المنقولة ضمن أية منطقة مهجورة، ما يعني ان للوزير ان ينقل على الفور ملكية الأرض، وما عليها من أموال إلى ملكية الدولة اليهودية، بمجرد أن يعتبرها أرضا مهجورة.

قانون المناطق الخضراء: الذي يحظر إقامة أي بناء على أية أراضٍ خضراء في أية بلدة أو قرية عربية .

قانون الحراج: وبموجبه وضعت سلطات الحكم العسكري، يدها على كل المناطق الحرجية، ومنعت الدخول إليها.

قانون مصادرة الأراضي في حالة الطوارئ: يمنح هذا القانون الحكومة صلاحية تعيين سلطة ذات صلاحية، من حقها إصدار أمر إسكان يهود في مناطق ضرورية للدفاع عن الدولة وأمن الجمهور واستيعاب مهاجرين أو إسكان جنود مسرحين، أو إقامة خدمات ضرورية. وبموجب هذا القانون تعلن الحكومة أن المنطقة مغلقة لأسباب أمنية دون أن تضع تعريفاً لكلمة (أمن) حيث ترك التحديد للحاكم العسكري الإسرائيلي لتلك المنطقة.

قانون التقادم: وينص على أن كل من يدعي ملكية أرض، عليه أن يبرز شهادة ملكية، وإلا فعليه إثبات أن الأرض بحوزته منذ خمسين سنة، وإذا علمنا أن أغلبية أراضي فلسطين لم تكن مسجلة في الطابو، وأن الوثائق العثمانية لا تحدد مساحة الأرض بالضبط كتحديد ما يحدها من الجهات الأربع، فإن المالك يفقد أرضه، وفقد الكثيرون أراضيهم بهذه الطريقة.

---

(٦١)- المركز الفلسطيني للاعلام، كتاب القدس، الفصل الخامس.

قانون التصرف: ويتيح هذا القانون للحكومة مصادرة الأرض وطرد سكانها دون الرجوع إلى المحاكم، وينص على أن كل من لا يستغل أرض يحق للحكومة مصادرتها، فيمكن مثلاً أن يمنع حاكم عسكري أصحاب الأرض من فلاحة أراضيهم بإعلانها منطقة عسكرية، وبعد سنوات تتم مصادرتها بحجة عدم استغلالها من قبل أصحابها .

قانون الأراضي البور: يمنح وزير الزراعة صلاحية مصادرة الأراضي غير المزروعة ولو لسنة واحدة وبهذه الطريقة آلت جميع أراضي الغائبين إلى المصادرة.

قانون استغلال الأراضي: وقد وزعت هذه الأراضي على المستوطنات الإسرائيلية في منطقتي الجليل والمثلث المحتلتين عام ١٩٤٨.

قانون نقل الأموال إلى سلطة التعمير: سن هذا القانون فى ٣١ يوليو ١٩٥٠ ليحل محل لوائح وقوانين الطوارئ المتعلقة بالأراضي، وطبقا له تعتبر الأرض التى زرعت أو استعملت أو التى حجز عليها اعتبارا من ١٤ مايو ١٩٤٨ بهدف تعميرها والإقامة فيها، أو لغرض الأمن أو أنها كانت مهملة من قبل مالكلها الأصلي، ملكا للدولة بأمر من وزير المالية يصدر بهذا الخصوص، وتسجل باسم »سلطة التعمير و الإنشاء «، التى أنشئت خصيصا لتنفيذ هذا القانون، وتم نقل كل الأراضي التى رغبت الدولة فى امتلاكها من الأراضي العائدة للعرب إلى هذه الهيئة بموجب أحكام هذا القانون.

أما الأراضي الفائضة عن الحاجة فعرضت على اليهود فى إسرائيل وفى الخارج لتمليكها لهم. وكان مما اشترطه القانون هو أن تكون الأراضي المصادرة خلال الفترة الواقعة بين ٢٩ نوفمبر ١٩٤٨ ويوم بدء العمل بهذا القانون، ولكن هذا الشرط رمزى، إذ لا أثر له وذلك لأن القانون ذاته منح الوزير المختص سلطة مطلقة فى إعطاء شهادات تؤيد بأن الأراضي كانت مستغلة للأغراض التى أشار إليها القانون وبذلك تسجل باسم هيئة الإنشاء و التعمير ولا يحق لأي فرد الاعتراض على الوزير فى منح تلك الشهادات. ومن بين نتائج هذا القانون الخطيرة، أن المالك الأصلي لا يمكنه أن يسترجع أيا من ممتلكاته، وإنما يدفع لهؤلاء الملاك قيمة ما بيع من ممتلكاتهم فقط.

قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠: وبموجبه خولت الحكومة الإسرائيلية لنفسها سلطة وضع اليد على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة، التي كان يملكها أي مواطن عربي أو فلسطيني كان يقطن في فلسطين وغادرها بعد ٢٩/١١/١٩٤٧ بالنسبة لمواطني البلاد العربية، وبعد ١/٩/١٩٤٨ بالنسبة للمواطن الفلسطيني. وبموجب هذا القانون وضعت سلطات الاحتلال يدها على جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، التي كان يملكها جميع اللاجئين من عرب القدس، وتقدر العقارات والأراضي الخاصة بهم حوالي ٨٠٪ من القسم المحتل آنذاك.

يلتقي هذا الملحق بإدراج المواد ١-٨ و ٣٠ فى القانون ويضيف إليها التعديل الثالث للقانون بشأن انتقال ملكية الوقف والتصرف فيه لعام ١٩٦٥، وتقتصر المادة الأولى على تعريف الاصطلاحات القانونية الواردة فيه، وتعرف المواد من ٢-٨ مهمة حارس أملاك الغائبين وشروط استباحة أموال الغائبين الموضوعة تحت الحراسة. أما المادة ٣٠ فتبحث فى أصول الإثبات.

١-فى هذا القانون - تعاريف

أ- «الملكية» وتشمل: الأموال المنقولة وغير المنقولة، النقود الملكية التامة أو الملكية المتحفظ عليها، الشهرة، كل حق لشخصية اعتبارية أو لإدارتها.

ب -«الغائب» يعني :كل شخص هاجر خلال الفترة الواقعة بين ٢٩/١١/١٩٤٧ واليوم الذى قد يعلن فيه فى المستقبل إنهاء حالة الطوارئ، التى أعلنها مجلس الدولة المؤقت بتاريخ ١٩/٥/١٩٤٨ تطبيقا للفقرة ٩ (د) فى نظام القانون والإدارة لعام ١٩٤٨، وكان مالكا شرعيا لأية ملكية قائمة فى مناطق إسرائيل، أو متمتعا بها او حائزا لها مباشرة أو بواسطة الغير، وكان فى أى وقت خلال الفترة المذكورة:

(١) مواطنا يحمل جنسية لبنان أو مصر او سوريا او العربية السعودية او شرق الأردن او العراق أو اليمن.

(٢) موجودا في أي من الدول المذكورة أو في أي جزء من فلسطين يقع خارج مناطق إسرائيل.

(٣) مواطنا فلسطينيا غادر مكان إقامته الاعتباري في فلسطين إلى:

*مكان خارج فلسطين قبل ١/٩/١٩٤٨.

*مكان في فلسطين تحتله قوات حاولت منع تأسيس دولة إسرائيل وحاربت ضدها بعد تأسيسها.

٢ – كل شخصية اعتبارية كانت خلال الفترة المحددة في الفقرة ١ – أعلاه تملك شرعيا أية ملكية قائمة في مناطق إسرائيل أو متمتعة بها، أو حائزة لها مباشرة او بواسطة الغير، وكان جميع الأعضاء والشركاء وحملة الأسهم والمدراء غائبين، بمفهوم الفقرة ١ – أعلاه، او كانت إدارة الأعمال تقع تحت السيطرة الفعلية لأولئك الغائبين أو كان جميع رأس المال في حوزتهم.

ج – المواطن الفلسطيني هو: شخص كان بتاريخ ٢٩/١١/١٩٤٧ أو بعد ذلك مواطنا فلسطينيا بموجب نصوص نظام الجنسية الفلسطيني لعام ١٩١٥ – ١٩٤١، بما في ذلك المقيم الفلسطيني في التاريخ المذكور، الذي كان بدون جنسية أو مواطنة، أو كانت جنسيته أو مواطنته غير موضحة أو معرفة.

د – الشخصية الاعتبارية تعني: كل هيئة أسست في داخل فلسطين أو خارجها، شركة قانونية مسجلة أو غير مسجلة، بما في ذلك الشركات، وشركات الأشخاص والتعاونيات والجمعيات المشكلة بموجب قانون الجمعيات لعام ١٩٠٩ (العثماني)، وكل شخص قانوني أو هيئة تملك ملكية.

هـ – ملكية الغائبين تعني: الملكية الشرعية للمالك الذي كان غائبا في أي وقت خلال الفترة الواقعة بين ٢٩/١١/١٩٤٧ و اليوم الذي قد تعلن فيه بالمستقبل إنهاء حالة الطوارئ التي أعلنها مجلس الدولة الموقت بتاريخ ١٩/٥/١٩٤٨ تطبيقا للفقرة ١ (د) من نظام القانون و الإدارة لعام ١٩٤٨، و التي في أي وقت مما ذكر أعلاه، كانت حيازة أو تمتعا بشكل مباشر أو بواسطة الغير ولكن ملكية الغائبين لا تشمل الملكية المنقولة التي يحوزها غائب معفى من شرط الالتصاق او التمسك الذي ورد في القسم الثالث من نظام الأصول المرئية لعام ١٩٣٨.

و – الملكية المباحة تعني: الملكية التي توضع تحت الحراسة للحارس على أملاك الغائبين والتصرف بها بموجب هذا القانون.

ز – الملكية المتاحة تعني: الملكية المتاحة التي أصبحت موضوعة فعليا تحت الحراسة بتصرف الحارس بها، بما في ذلك الملكية الناتجة عن استبدال الملكية المباحة.

حـ – الملكية المنتقلة تعني: الملكية التي انتقلت بموجب أحكام المادة ٢٨

طـ – : مناطق إسرائيل تعني: المناطق التي يسري فيها قانون دولة إسرائيل. [٦٢]

ي – السند يعني: كمبيالة أو الشيك أو السند لأجل أو أية صكوك قابلة للتحويل.

٢ - **يعين**

أ: وزير المالية بقرار ينشر في الجريدة الرسمية مجلس حراسة على أملاك الغائبين. ويسمى أحد أعضائه رئيسا للمجلس، ويسمى رئيس المجلس حارسا.

ب – للحارس أن يقاضي ويتخذ أي إجراء قانوني بمواجهة أي شخص. ويكون مدعيا ومدعى عليه أو طرفا في أية إجراءات قانونية.

---

(٦٢)– ومع ذلك فإن هذا النص يعني عند التطبيق أن الوضع القانوني لسكان شرقي مدينة القدس مازال وضع الغائبين، و هي المدينة التي ضمت رسميا الى دولة إسرائيل، واصبح أهاليها خاضعين لقانون دولة إسرائيل. انهم غائبون فيما يتعلق بحقوقهم في أملاكهم في فلسطين، بينما هم حاضرون بشكل كامل فيما يتعلق بجميع المسائل الأخرى، مثل دفع الضرائب والخضوع للقوانين المدنية الجزائية الإسرائيلية.

جـ – يحق للحارس أن يطلب من المدعي العام أو احد نوابه تمثيله في أية إجراءات قانونية.

د –عندما يتوقف الحارس عن القيام بعمله، تنتقل بشكل آلي جميع مهامه وسلطاته وحقوقه والتزاماته إلى وزير المالية، و عند تعيين حارس آخر، تتحول إليه المهام والسلطات والحقوق والالتزامات المذكورة، ويتكرر ذلك بين كل حارس وآخر.

٣ –أ : يجوز للحارس، بعد موافقة مكتوبة من وزير المالية، أن يعين مراقبين على أملاك الغائبين، و يفوض أيا منهم أيّاً كانت سلطاته، باستثناء حقه في تعيين المراقبين، و ينشر إعلان في الجريدة الرسمية يتضمن التعيينات والسلطات المفوضة لكل مراقب.

ب – يجوز للحارس أن يعين وكلاء لإدارة الأملاك المباحة نيابة عنه وله تحديد تعويضاتهم وصرفها.

ج – يجوز للحارس ان يعين موظفين وغيرهم يتمتعون بالوضع القانوني لموظفي الدولة.

٤ –أ –إعمالا لنصوص هذا القانون.

ب – تباح جميع أملاك الغائبين للحارس منذ اليوم الذي ينشر فيه قرار تعيينه، أو منذ اليوم الذي أصبحت فيه الأملاك أملاك غائبين، أي التاريخين أحدث.

٢ –كل حق يملكه الغائب على أية ملكية ينتقل آليا إلى الحارس فى لحظة إباحة الملكية، ويأخذ الحارس الوضع القانوني الذي كان لصاحب الملكية.

ت– تدار الملكية المباحة على أساس عدم خضوعها للإجراءات الأصولية.

ج – الملكية المباحة.

١ –تستمر ملكية مباحة ما لم تصبح ملكية منتقلة بموجب المادة ٢٨ ، أو ما لم ينته وضعها القانوني كأملاك غائبين بموجب المادة ٢٧.

٢ – يفعل بها الحارس ما يراه مناسبا لها.

د– إذا حصل الحارس على أية ملكية لم تكن ملكية غائبين وقت الاستيلاء عليها، استبدالا لملكية مستبدلة للغرض الذي استحصلت من أجله.

٥ –لا تعتبر الجهالة بشخصية الغائب مانعا من اعتبار ملكيته أملاك غائبين، أو أملاكا مباحة أو أملاكا متاحة أو أملاكا متنقلة.

٦ – أ) يلتزم كل من يجوز أموال غائب ان يسلمها إلى الحارس.

ب) يلتزم كل مدين او كل ملتزم بأي حق اخر قبل غائب أن يفي بالتزامه إلى الحارس.

٧ – أ) يلتزم الحارس بالعناية بالأملاك المتاحة مباشرة أو بواسطة من يوافق عليهم.

ب) يجوز للحارس مباشرة ، أو بموافقته المكتوبة، ان يرصد أي نفقة، يجري أي استثمار يلزم للعناية والصيانة والإصلاح والتطوير للملكية المتاحة أو لأية أغراض أخرى مشابهة.

٨ – أ) يجوز للحارس أن يقوم بأعمال الإدارة نيابة عن الغائب، سيان اشتراها أم لا ، يمكن يملك الحق دائما لبيع أو تأجير كل المشروع أو الجزء منه، أو اذا كان المشروع لشركة، أشخاص جميع شركائها غائبون، أو شركة جميع مدرائها أو حملة أسهمها غائبون، أو جمعية تعاونية جميع أعضائها غائبون، يحق له حل شركة الأشخاص أو الشركة التعاونية بأمر ينشره فى الريشيموت (الجريدة الرسمية).

ب) اذا اقدم الحارس على نشر قرار الحل إعمالا للمادة ٨ / أ / ٢ أعلاه، يكون القرار كما يلي:

١ – في حالة حل شركة الأشخاص أو الشركة وكأنه صادر عن المحكمة المختصة تطبيقا للباب الخامس من قانون شركات الأشخاص أو الباب السادس من قانون الشركات.

٢ –فى حالة حل جمعية تعاونية وكأنه صادر عن مسجل الجمعيات التعاونية تطبيقا للمادة ٤٧ من قانون الجمعيات التعاونية.

٣- وعلى أية حال يتم الإجراء وكأن الحارس قد تم تعيينه مصفيا غير قابل للاستبدال بمصف آخر.

٣-أصول الإثبات:

أ – حينما يشهد الحارس كتابة، أن شخصا ما، أو شخصية اعتبارية هو غائب، فيعتبر الشخص المذكور والشخصية الاعتبارية المذكورة غائبين ما لم يثبت العكس.

ب – حينما يشهد الحارس كتابة أن ملكية ما هي ملكية غائب، فتعتبر كذلك ما لم يثبت العكس.

ج – أي بيان من وزير الدفاع أن موقعا ما فى فلسطين كان محتلا فى أي وقت ما من قبل قوات حاولت منع تأسيس دولة إسرائيل أو حاربت ضدها بعد إنشائها يعتبر بينة ثابتة على محتوياته.

د أي صورة مصدقة عن وقائع سجلات الحارس أو ملفاته الرسمية أو غيرها من الوثائق، التي فى حوزته، تقبل فى أية دعوى، أو أي إجراء قضائي أخر كبينة ثابتة عن صحة محتوياتها.

هـ أي تأكيد خطي من الحارس عن مسائل تقع ضمن دائرة اختصاصه يقبل في أية دعوى أو أي إجراء قضائي آخر كبينة ثابتة عن الحقائق المدرجة في التأكيد، ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك.

و– الحارس ومن يمثله من الوكلاء والمفتشين والموظفين غير ملزمين بأن يبرزوا في أية دعوى أو أي إجراء قضائي آخر أي كتاب أو ملف أو وثيقة، والتي يمكن إثبات محتوياتها تمشيا مع هذه المادة، كما أنهم ليسوا ملزمين بالشهادة في مسائل يمكن إثباتها من خلال تأكيد الحارس، كما وضحت في هذه المادة، ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك.

ز– أي شهادة أو تأكيد أو تصريح أو أية وثيقة يظهر أنها وقعت أو صدرت أو أعطيت أو سلمت من قبل وزير الدفاع أو وزير المالية أو الحارس تعتبر، ما لم يثبت العكس، إنه كذلك وقعت أو صدرت أو أعطيت أو سلمت.

ح– أي ادعاء أن شخصا ما هو غير غائب كما هو معرف في المادة ١ /ب/٣ بحجة عدم قدرته على التغلب على الأسباب التي أدت به الى ترك مكان إقامته كما وردت في تلك المادة، لا يستمع إليه.

ومع كل ما اتضح من تسهيل قانوني لنهب الأملاك العربية ، فقد بدا للسلطات الإسرائيلية أن مضامين قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠، لم يكن كافيا للسيطرة على أملاك الأوقاف الإسلامية، فلجأ الكنيست الإسرائيلي إلى التعديل التالي على القانون.

مسؤولية الحارس ومن يعمل تحت إمرته:

١٦– حيثما قام الحارس أو أي شخص يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب تعليماته بالاستيلاء، أو بأي إجراء على أية ملكية بقناعة شريفة ومعقولة ولكنها خاطئة، بأن الملكية المعنية ملكية غائب، فلن يتحمل الحارس أو ذلك الشخص أية مسؤولية مدنية عن ذلك تتجاوز المسؤولية التي قد يتحملها فيما لو كانت الملكية ملكية غائب فعلا.

فعاليات الإجراءات:

١٧ – أي إجراء تم بحسن نية بين الحارس وشخص بشأن يتعلق بملكية اعتبرها الحارس في وقت الإجراء أنها ملكية عامة، فلا يمكن إلغاء الإجراء، ويستمر العمل به حتى لو أمكن إثبات أن الملكية لم تكن آنذاك ملكية عامة.

قانون استملاك الأراضي لسنة ١٩٥٢: يجوز بمقتضاه لوزير المالية في إسرائيل، مصادرة الأراضي العربية إذا كانت ضرورية للمشروعات العسكرية وإقامة المستوطنات، على ان تكون هذه الأراضي المصادرة خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٩ نوفمبر ١٩٤٨، ويوم بدأ العمل بهذا القانون، في ١٠ آذار/ مارس ١٩٥٣، وعلى كل أرض في «إسرائيل» تحتاجها الحكومة، السلطات البلدية أو المؤسسات العامة الأخرى، وترغب في استملاكها، علماً بأن مفهوم «المصلحة العامة» في التوظيف الإسرائيلي مطاط للغاية في التطبيق، وموظف لنزع ملكية ما تبقى من الأراضي بحوزة الأقلية العربية، لصالح بناء العديد من المستوطنات اليهودية، مما يدمغه بالعنصرية.

قانون الاستيلاء على الأملاك غير المنقولة (إقرار أعمال التعويضات): وصدر في ٢٠ آذار / مارس ١٩٥٣، ويتألف من عشرة مواد صيغت بلغة معقدة ومبهمة عن «التحسين» و «الاستيطان» و «الأمن» و«التعويضات» و «قول المحكمة الفصل». وقد سن القانون بالأساس لإقرار أعمال السطو على أراضي الفلاحين العرب، تلك التي قامت بها دولة إسرائيل منذ قيامها، وبالتحديد أيام احتلال قوات الجيش الإسرائيلي للقرى العربية في الجليل وضم قرى المثلث إلى إسرائيل، وهي من الأراضي الزراعية الخصبة، وتبلغ مساحتها نحو ٣٥٠ ألف دونم.

قانون انتقال الأملاك الوقفية و التصرف فيها (١٩٦٥)

أ- تضاف الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية من المادة الرابعة من «القانون الأساسي».

١ - كل ملكية اعتبرت بموجب أي قانون «ملكية وقف»، تباح للحارس، خالية من كل منع أو تعرض أو أي قيد مفروض، قبل أو بعد الإباحة، بموجب أي قانون أو صك خاص بهذا الوقف، إذا كان صاحب الحق على هذه الملكية أو الشخص الذي يحوزها أو له حق إدارتها أو الشخص المستفيد من هذا الوقف غائبا، وتسري الإباحة منذ تاريخ ١٢/١٢/١٩٤٨، أو منذ التاريخ الذي يصبح فيه أي من المذكورين غائبا، أي التاريخين أحدث.

٢ - لا تبطل نصوص هذه الفقرة أية موانع أو تحديدات أو ما شابه من القيود التي فرضها هذا القانون، او أجراها الحارس، كما لا تبطل أية عمليات نفذها.

ب - يسري مفعول هذه المادة بأثر رجعي ابتداء من تاريخ سريان القانون الأساسي.

قانون العودة[٦٣]

الدولة وتعريفها للمواطنة:

تعرف دولة «إسرائيل» مواطنتها من خلال قانون الجنسية الإسرائيلي لعام ١٩٥٢، والذي عدل مرتين في عامى ١٩٥٨و١٩٦٨، والذي اشتمل على قانون العودة الإسرائيلي لعام ١٩٥٠.

اكتساب الجنسية:

اليهود: (قانون الجنسية الإسرائيلي لعام ١٩٥٢، القسم الأول الفقرة الثانية).

الجنسية بالعودة:

٢ أ - عائد(:(OLEH معناها الحرفي، المهاجر اليهودي يصبح مواطنا إسرائيليا بموجب قانون العودة لعام ١٩٥٠.

ب - تكتسب الجنسية الإسرائيلية بسبب العودة:

(١) لكل عائد أو شخص ولد في البلاد قبل تأسيس الدولة (١٤/٥/١٩٤٨).

(٢) لكل عائد بعد تأسيس الدولة اعتبارا من تاريخ عودته.

(٣) لكل شخص ولد في إسرائيل بعد تأسيس الدولة، اعتبارا من تاريخ ولادته.

(٤) لكل شخص حصل على شهادة عائد بموجب الفقرة (٣) من قانون العودة، اعتبارا من تاريخ منحه الشهادة.

وبكلمات أخرى، يقرر قانون الجنسية الإسرائيلي لعام ١٩٥٢، أنه التعريف القانوني للعائد، أى المهاجر اليهودي، بموجب قانون العودة لعام ١٩٥٠ وهو «حق كل يهودي في الهجرة إلى البلاد» وينطبق أيضا على كل شخص يهودي ولد في إسرائيل بعد تأسيس الدولة، واعتبارا من تاريخ ولادته، واستنادا إلى هذه الفقرة، فإن كل طفل يهودي ولد في إسرائيل بعد تأسيس الدولة في عام ١٩٤٨ يكتسب الجنسية الإسرائيلية بسبب العودة بصفته يهوديا مهاجرا، بموجب قانون العودة، وليس بسبب الولادة.

---

(٦٣)- رفض حق العودة والتمييز العنصري ضد فلسطيني ١٩٤٨ داخل إسرائيل، د . عوض عثمان

غير اليهودي (قانون الجنسية الإسرائيلي لعام ١٩٥٢ المعدل عام ١٩٦٨ في جزئه الأول الفقرة ١٤)

الجنسية بالولادة:

(١٤) أ- كل شخص ولد بعد تأسيس الدولة في موقع ضمن الأراضي الإسرائيلية يوم ولادته، لم يكن يتمتع بأية جنسية أخرى، يكتسب الجنسية الإسرائيلية إذا تقدم بطلبها ضمن مهلة تتراوح بين مولده الثامن عشر، ومولده الحادي و العشرين، على أن يكون قد أقام في إسرائيل لخمس سنوات متتالية، تسبق مباشرة اليوم الذي قدم فيه الطلب.

الجنسية بالولادة:

(ب) كل شخص يولد لأب أو أم إسرائيلي، يستمر مواطنا إسرائيليا بالولادة، وإذا ولد بعد وفاة والده، فيكفي أن والده كان مواطنا إسرائيليا.

الجنسية بسبب الإقامة في إسرائيل:

(أ) كل شخص كان مباشرة ذو هوية فلسطينية قبل تأسيس الدولة، ولا يصبح مواطنا إسرائيليا بموجب الفقرة (٢) وهي (الجنسية بالعودة)، يصبح مواطنا إسرائيليا اعتبار من تاريخ تأسيس الدولة إذا:

١ - تم تسجيله بتاريخ ١٩٥٢/٣/١ كأحد السكان بموجب نظام تسجيل السكان لعام ١٩٤٩.

٢- كان أحد سكان إسرائيل في يوم نفاذ هذا القانون.

٣- تواجد في إسرائيل أو في منطقة أصبحت من أراضي إسرائيل بعد تأسيس الدولة، واعتبر كذلك منذ تأسيسها حتى يوم نفاذ هذا القانون، أو دخل إسرائيل بشكل شرعي خلال تلك المدة.

(ب) كل شخص ولد بعد تأسيس الدولة وهو من سكان «إسرائيل» يوم نفاذ هذا القانون، وأصبح أبوه وأمه مواطنين إسرائيليين بموجب الفقرة (أ)، يصبح مواطنا إسرائيليا منذ يوم ولادته.

التجنس:

(أ) كل شخص راشد، وليس مواطنا إسرائيليا، يمكنه اكتساب الجنسية الإسرائيلية بالتجنس إذا كان:

(١) مقيما في «إسرائيل».

(٢) متواجدا لمدة ثلاث سنوات من أصل السنوات الخمس التي تسبق يوم تقديمه الطلب.

(٣) ينوي العيش الدائم في «إسرائيل».

(٤) مقيما أو ينوي الإقامة في إسرائيل.

(٥) يلم باللغة العبرية.

(٦) قد تنازل عن جنسيته السابقة، أو برهن على أنه سيمتنع عن الاستمرار مواطنا أجنبيا عند حصوله على الجنسية الإسرائيلية.

(ب) إذا تقدم شخص بطلب التجنس وتوافرت فيه شروط الفقرة (أ) أعلاه ، ورآه وزير الداخلية شخصا أهلا لذلك ، يمنحه الجنسية «الإسرائيلية» بإصدار شهادة تجنس.

(ج) على الطالب قبل الحصول على الشهادة أن يصرح بما يلي: أتعهد بأن أكون مواطنا مخلصا لدولة «إسرائيل».

(د) تكتسب الجنسية منذ يوم التعهد.

اتفاقيات ومعاهدات

اتفاقيات ومعاهدات

التقرير الرسمي لوسيط الأمم المتحدة لفلسطين (الكونت فولك برنادوت)، ١٦ ايلول ١٩٤٨[٦٤]

«يجب أن يتم التأكيد على حق الأشخاص الأبرياء الذين تم إنتزاعهم من بيوتهم بواسطة رعب وخراب الحرب الحالي في الرجوع إلى منازلهم (في المناطق الواقعة تحت السيطرة اليهودية)، وأن يصبح فاعلاً مع التأكيد على الحصول على التعويض الملائم لأملاك هؤلاء الأشخاص الذين إختاروا عدم العودة.»

بروتوكول لوزان في ١٢/٥/١٩٤٩ الذي تضمن عدة مواد أهمها:[٦٥]

١- إتخاذ الخريطة الملحقة بقرار الجمعية العامة الصادر في ٢٩/١١/١٩٤٧ (قرار التقسيم) أساساً للمحادثات بشأن مستقبل فلسطين.

٢- إرتداد إسرائيل إلى ما وراء حدود التقسيم.

٣- تدويل القدس.

٤- عودة اللاجئين وحقهم في التصرف بأموالهم وأملاكهم وحق التعويض للذين لا يرغبون في العودة.

مؤتمر مدريد للسلام

٣٠ تشرين أول/ أكتوبر ١٩٩١

افتتحت في مدريد في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ أول محادثات مباشرة بين إسرائيل والدول العربية المجاورة، وعلى أثرها أجريت مفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين في النرويج، والتي نجم عنها اتفاقية أوسلو.

وقد كانت هيكلية العمل على القضايا التالية:

- مؤتمر افتتاحي لا يملك صلاحية فرض الحلول.
- محادثات ثنائية مع الدول العربية المجاورة لإسرائيل.
- التشاور مع الفلسطينيين حول حكم ذاتي مرحلي مدته خمس سنوات، ويتبعه مفاوضات حول الحل النهائي.
- عقد مفاوضات متعددة الأطراف حول قضايا إقليمية رئيسية مثل اللاجئين.

ويتعهد كل من الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة الأطراف في التوصل إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة، من خلال المفاوضات المباشرة على مسارين: أحدهما بين الدول العربية وإسرائيل، والثاني بين الفلسطينيين وإسرائيل، على أساس قراري مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ و ٣٣٨.

فيما يتعلق بالمفاوضات بين إسرائيل والفلسطينيين الذين كانوا ضمن وفد أردني فلسطيني مشترك، فإنه يتم التفاوض على مراحل تبدأ بترتيبات الحكم الذاتي المرحلي. ويكون الهدف من وراء هذه المفاوضات التوصل إلى اتفاق خلال سنة. ثم تستمر ترتيبات الحكم الذاتي المرحلي خمس سنوات أخرى، وتبدأ في السنة الثالثة من فترة الحكم الذاتي المرحلي مفاوضات الحل النهائي. ويكون قراري مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ و ٣٣٨ هما أساس مفاوضات الحل النهائي والمفاوضات بين الدول العربية وإسرائيل.

---

(٦٤)- اللاجئون الفلسطينيون حقائق وإحصائيات، دائرة شؤون اللاجئين، كانون ثاني ٢٠٠١

(٦٥)- مركز التخطيط الفلسطيني، الموقف الاسرائيلي من قضية اللاجئين، جمال البابا
http://www.oppc.pna.net/mag/mag3/p4-3.htm#_ednref١

نص الدعوة الى حضور موتمر مدريد[٦٦]

الموجهه الى فيصل الحسيني

١٩٩١/١٠/١٨

بالنيابة عن الرئيس غورباتشوف والرئيس بوش يسرنا غاية السرور ان ننقل الى معاليكم الدعوة المرفقة. فبعد مفاوضات مكثفة مع اسرائيل والدول العربية والفلسطينيين، توصلنا الى قرار مفاده ان الفرصة التاريخية قائمة بالفعل لدفع الامكانيات قدما من اجل سلام حقيقي في جميع انحاء المنطقة. ان الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي ملتزمان على نحو عميق بمساعدة الاطراف على تحقيق هذه الفرصة .

ونتطلع الى العمل معكم على نحو وثيق في هذا المسعي التاريخي.كما تعتمد على دعمكم المستمر ومشاركتكم الايجابية، ولكي نسهل الاستعدادات للمؤتمر وللمفاوضات التي ستعقبه، فاننا نرجو بالحاح تلقي ردكم الايجابي في اسرع وقت ممكن، ولكن قبل الساعة السادسة من بعد ظهر يوم ٢٣ اكتوبر (تشرين الاول) بتوقيت واشنطن .

وتفضلوا ، صاحب المعالي ، بقبول أصدق المودة .

جيمس بيكر

بوريس ديمتريفتيش بانكين

دعوة الى حضور مؤتمر مدريد[٦٧]

موجهه من رئيسي الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي

بعد مفاوضات مكثفة مع اسرائيل والدول العربية والفلسطينيين، تعتقد الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بان فرصة تاريخية قائمة بالفعل لدفع الإمكانيات قدما من اجل سلام حقيقي في جميع انحاء المنطقة. والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على استعداد لمساعدة الاطراف على تحقيق تسوية سلمية شاملة ودائمة وعادلة، من خلال مفاوضات مباشرة تاخذ مسارين، بين اسرائيل والدول العربية، وبين اسرائيل والفلسطينيين، وترتكز على قراري مجلس الامن ٢٤٢ و٣٣٨. وهدف هذه العملية هو السلام حقيقي .

ولتحقيق هذه الغاية ، يتقدم رئيس الولايات المتحدة ورئيس الاتحاد السوفياتي بدعوتكم الى مؤتمر سلام تتبناه كلتا الدولتين، ويليه فورا مفاوضات مباشرة .وسيتم عقد المؤتمر في مدريد يوم ٢٣ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٩١.

ويرجو الرئيس بوش والرئيس غورباتشوف منكم قبول هذه الدعوة على اكثر تقدير قبل الساعه السادسة من بعد ظهر يوم ٢٣ اكتوبر(تشرين الاول) بتوقيت واشنطن، وذلك لضمان التنظيم والملائم والاستعدادات للمؤتمر .

وسوف تبدا المفاوضات الثنائية المباشرة بعد اربعة ايام من افتتاح المؤتمر. اما الاطراف التي ترغب في حضور المفاوضات المتعددة والاطراف فسوف تجتمع بعد اسبوعين من افتتاح المؤتمر لتنظيم المفاوضات .

---

(٦٦)- أجندة جمعية الدراسات العربية ٢٠٠٤، ص٤٦٥

(٦٧)- نفس المصدر السابق

نص إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل
اتفاق (أوسلو) أو اتفاق (غزة - أريحا للحكم الذاتي الفلسطيني)
١٩ / ٨ / ١٩٩٣

إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الانتقالية الذاتية[٦٨]

تتفق حكومة إسرائيل والفريق الفلسطيني (في الوفد الأردني الفلسطيني المشترك إلى مؤتمر السلام حول الشرق الأوسط)، ممثل الشعب الفلسطيني، أنه آن الأوان لوضع حد لعقود من المواجهات والصراع والاعتراف المتبادل لحقوقهما السياسية والشرعية، ولتحقيق تعايش سلمي وكرامة وأمن متبادلين، والوصول إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة ومصالحة تاريخية، من خلال العملية السياسية المتفق عليها، وعليه يتفق الطرفان على المبادئ التالية:

البند الأول: هدف المفاوضات

تهدف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية ضمن إطار عملية السلام الشرق أوسطية ، إلى جانب أمور أخرى، الى تشكيل سلطة فلسطينية انتقالية ذاتية. المجلس المنتخب »للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة« لمرحلة انتقالية لا تتعدى الخمس سنوات، وتؤدي إلى تسوية نهائية مبنية على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨. ومن المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من العملية السلمية الشاملة، وأن المفاوضات حول الوضع النهائي ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨.

البند الرابع– الولاية: ستشمل ولاية المجلس منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء قضايا سيتم التفاوض عليها في مفاوضات للوضع النهائي. ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة، والتي سيحافظ على وحدتها خلال الفترة الانتقالية.

البند الخامس: الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع النهائي.

١ – ستبدأ مرحلة الخمس سنوات الانتقالية حال الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٢ – ستنطلق مفاوضات الوضع النهائي في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتعدى ذلك بداية السنة الثالثة للفترة الانتقالية بين حكومة إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني.

٣ – من المفهوم أن هذه المفاوضات ستغطي قضايا متبقية تشمل القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية والحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين وقضايا أخرى ذات أهمية مشتركة.

٤ – يتفق الطرفان على أن نتيجة مفاوضات الوضع النهائي لن تكون محكومة ومتأثرة باتفاقات تم التوصل إليها للمرحلة الانتقالية.

البند الثاني عشر: الارتباط والتعاون مع مصر والأردن.

سيقوم الطرفان بدعوة كل من الأردن ومصر للمشاركة في تشكيل المزيد من ترتيبات التعاون والارتباط بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة، وحكومتي الأردن ومصر من جهة أخرى، لتشجيع التعاون بينهم، وستشمل هذه الترتيبات تكوين لجنة متابعة ستقرر، من خلال اتفاقية، ماهية صيغة الدخول، لأشخاص شردوا من الضفة الغربية وقطاع غزة في العام ١٩٦٧ ومعاً، بواسطة الإجراءات الضرورية، لمنع الفوضى والخلل، وستعالج هذه اللجنة مسائل أخرى ذات اهتمام مشترك.

---

(٦٨)– «منظمة التحرير الفلسطينية». يوميات ووثائق الوحدة العربية ١٩٨٩ – ١٩٩٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط ١، ١٩٩٥، ص ٨٧٤ – ٨٧٩

البند السادس عشر: التعاون الفلسطيني الإسرائيلي المتعلق بالبرامج الإقليمية.

ينظر الطرفان إلى مجموعات عمل المحادثات المتعددة الأطراف كأداة ملائمة لترويج »خطة مارشال«، برامج إقليمية وبرامج أخرى تشمل برامج خاصة للضفة الغربية وقطاع غزة، كما هو مشار إليه في البروتوكول المرفق كالملحق رقم أربعة.

البند السابع عشر: فقرات مختلفة.

١ – يدخل إعلان المبادئ حيز التنفيذ بعد شهر من توقيعه.

٢ – جميع البروتوكولات الملحقة بإعلان المبادئ هذا والتفاصيل المتفق عليها المتعلقة به يجب أن تعتبر كجزء واحد منه.

– تبدأ المرحلة الانتقالية لخمسة أعوام مع الانسحاب من قطاع غزة ومن منطقة أريحا.

– تبدأ المفاوضات حول الوضع النهائي للأراضي المحتلة في أسرع وقت ممكن، وكحد أقصى في بداية العام الثالث من المرحلة الانتقالية.

البيان الفلسطيني - الإسرائيلي المشترك الصادر عن الدورة الأولى من مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين في طابا[٦٩]

طابا، ٥ - ٦ / ٥ / ١٩٩٦

بيان صادر عن المفاوضات

اجتمع وفدا إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (م. ت. ف) في طابا، مصر، في الفترة من ٥ – ٦ أيار / مايو ١٩٩٦ في الدورة الأولى من مفاوضات الوضع النهائي.

اتفق الطرفان على أن مفاوضاتهما بشأن الوضع النهائي ستقوم على أساس إعلان المبادئ لسنة ١٩٩٣ والاتفاق الانتقالي لسنة ١٩٩٥.

وأكد الطرفان من جديد تفاهمهما على أن مفاوضات الوضع النهائي ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ طبقاً لـ «إعلان المبادئ».

وكرر الطرفان التزامهما متابعة السعي وراء هدفهما في التوصل إلى تسوية سلمية دائمة وعادلة وشاملة، ومواصلة مكافحة الإرهاب من أجل شق الطريق أمام مستقبل فلسطيني – إسرائيلي خالٍ من الإرهاب والعنف، مستقبل من السلام والأمن والاستقرار.

كما اتفق الطرفان على تأليف مجموعة لتوجيه المفاوضات تتكون من ٤ – ٥ أشخاص من كل طرف لتضع مفهوماً لاتفاق الوضع النهائي ولتحدد إطار المفاوضات وشكلياتها، ومن ثم لتؤسس مجموعات عمل بحسب ما يتطلب الأمر.

ستجتمع مجموعة توجيه المفاوضات دورياً، بصورة رسمية وغير رسمية، في أوقات وأماكن يتفق الطرفان عليها بهدف دفع المفاوضات على النحو الأكثر فاعلية.

اتفقت إسرائيل و م. ت. ف. على أن المفاوضات بينهما ستجري على أساس المادة رقم ٥ من «إعلان المبادئ».

(69)- www.muqatel.com/openshare/ Wthaek/Salam1/Salam3/index.htm - 27k - Supplemental

اتفاق شرم الشيخ[٧٠]

١٩٩٩/٩/٤

تلتزم حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتنفيذ كامل ومتبادل للاتفاق المرحلي وكل الاتفاقيات الأخرى التي أبرمت منذ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ (فيما بعد الاتفاقيات السابقة) وكل التعهدات السابقة المنبثقة عن الاتفاقيات السابقة وبدون المساس بمتطلبات الاتفاقيات السابقة اتفق الطرفان على:

١- المباحثات حول التسوية الدائمة:

بالنسبة لتنفيذ الاتفاقيات السابقة، يستأنف الطرفان بصورة حثيثة المباحثات حول التسوية الدائمة، ويبذلان كل جهد من أجل التوصل إلى الهدف المشترك، وهو إحراز اتفاق حول التسوية الدائمة التي تستند على جدول أعمال متفق عليه، أي القضايا المحددة التي بقيت في المباحثات حول التسوية الدائمة وقضايا أخرى ذات اهتمام مشترك.

ب- يتفق الطرفان على الفهم بأن المباحثات حول التسوية الدائمة ستؤول إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨.

جـ- يبذل الطرفان كل جهد من أجل استكمال اتفاق إطار حول كل قضايا التسوية الدائمة خلال خمسة أشهر من موعد استئناف المباحثات حول التسوية الدائمة.

د- يتوصل الطرفان إلى اتفاق شامل حول كل قضايا التسوية الدائمة خلال سنة من موعد استئناف مباحثات التسوية الدائمة.

هـ- تستأنف المباحثات حول التسوية الدائمة بعد تنفيذ المرحلة الأولى من الإفراج عن الأسرى، والمرحلة الثانية من إعادة الانتشار الأول والثاني في موعد أقصاه ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩. وكانت الولايات المتحدة قد أعربت عن استعدادها لتمكين مثل هذه المباحثات.

٢- إعادة الانتشار:

جـ- تستأنف اللجنة الحالية موضوع النازحين عملها في ١ تشرين اول/ أكتوبر ١٩٩٩ (مادة ٢٧ من الاتفاق المرحلي).

تمت ووقعت في شرم الشيخ في الرابع من أيلول ١٩٩٩، وبشهادة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية.

مفاوضات كامب ديفيد

أيلول ٢٠٠٠

حيث خلص المفاوضون الفلسطينيون الى التأكيدات التالية:[٧١]

- الاصرار على حق كل لاجئ فلسطيني في العودة الى دياره تطبيقا للقرار ١٩٤.

- اقتراح وضع آلية لتنفيذ هذا الحق. والمبادرة لطرح أن تكون البداية بعودة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الى ديارهم. ومن ثم وضع جدول زمني محدد بالأرقام لعودة كل من يرغب من اللاجئين في العودة، وذلك بسبب الوضع المأساوي الاستثنائي الذي يعيشه هؤلاء اللاجئين في مخيماتهم، وهناك صلة قرابة تربطهم بعائلاتهم في الجليل، وهو ماجسدته لقاءات »بوابة فاطمة« في الجنوب اللبناني التي نقلتها شاشات التلفزة مسلطة الأضواء بشكل درامي مؤثر على قضية اللاجئين.

---

(٧٠)- المصدر: دائرة شؤون المفاوضات

(٧١)- صحيفة الأيام، أوراق كمب ديفيد ١٠ آب ٢٠٠٠

-يمكن بعد اقرار حق العودة وآلية التنفيذ ، وضع آليات لمسألة التعويض.

- الرفض المطلق للحديث عن قضايا يهود الدول العربية وتعويضهم.

أما الطرح الاسرائيلي فقد تضمن:

عدم مسؤولية اسرائيل عن مشكلة اللاجئين وعدم الاعتراف بحق العودة، والاستعداد لاعادة بضعة آلاف على مدى سنوات ضمن برنامج »لم شمل العائلات«، ولاسباب انسانية، مستعدون للحديث عن صندوق تعويضات دولي يجب أن تكون فيه حصة لتعويض اليهود الذين »طردوا« من الدول العربية.

النص الكامل لأفكار الرئيس الأمريكي «بيل كلينتون»[٧٢]

بشأن قضايا الحل النهائي للصراع العربي - الإسرائيلي[٧٣]

لا يوجد نص رسمي مكتوب للأفكار التي طرحها الرئيس الأمريكي «بيل كلينتون» للتوصل إلى حل نهائي للنزاع الفلسطيني – الإسرائيلي، فقد طرح «كلينتون» أفكاره عبر تلاوتها على مسامع الوفْدَيْنِ الفلسطيني والإسرائيلي في البيت الأبيض يوم السبت ٢٠٠٠/١٢/٣٠.

اللاجئون:

أشعر بأن الخلافات تتعلق بدرجة أكبر بالصياغات، و بدرجة أقل بما يجري على مستوى عملي.

أعتقد بأن إسرائيل مستعدة للاعتراف بالمعاناة المعنوية، والمادية، التي تعرَّض لها الشعب الفلسطيني نتيجة لحرب ١٩٤٨، وبالحاجة إلى تقديم المساعدة للمجتمع الدولي في معالجة المشكلة، ينبغي إنشاء لجنة دولية لتنفيذ كل الجوانب التي تنجم عن اتفاقكم: التعويض، إعادة التأهيل... الخ.

إن الولايات المتحدة مستعدة لأن تقود جهدا دوليا لمساعدة اللاجئين.

الفجوة الأساسية تدور حول كيفية التعامل مع مفهوم حق العودة.

أعرف تاريخ القضية، وكم سيكون صعبا بالنسبة إلى القيادة الفلسطينية أن يبدو أنها تتخلى عن هذا المبدأ.

لم يكن باستطاعة الجانب الإسرائيلي أن يقبل بأية إشارة إلى »حق العودة« ينطوي على حق للهجرة إلى إسرائيل، من غير اعتبار لسياسات إسرائيل المستقلة فيما يتعلق بدخول أراضيها، أو موافقتها، أو بطريقة من شأنها تهديد الطابع اليهودي للدولة.

إن أي حل يجب أن يعالج احتياجات كلا الطرفين.

الحل يجب أن يكون منسجما مع مقاربة الدولتين التي قبلها الطرفان كلاهما كوسيلة لإنهاء النزاع الفلسطيني الإسرائيلي: دولة فلسطين كوطن للشعب الفلسطيني، ودولة إسرائيل كوطن للشعب اليهودي.

---

(٧٢)- الأيام ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠

(٧٣)- الموقف الأمريكي

في الفترة بين ١٩٤٨ و ١٩٦٧، عملت الولايات المتحدة على مشاريع مختلفة لاعادة ٢٠٠ ألف لاجئ الى داخل اسرائيل وتوطين البقية في الأردن وسوريا، وكانت مشاريع دلاس ١٩٥٥ وكنيدي ١٩٦١ وجونسون ١٩٦٥ تصب في هذا الاتجاه، وكرر ريغان ١٩٨٧ نفس الطروحات.

وفي العام ١٩٧٧ صدر بيان مشترك لوزير الخارجية الأمريكي سايروس فانس والسوفياتي غروميكو، حيث دعا الطرفان الى عقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط تحت مظلة الأمم المتحدة، استنادا الى قرارات الشرعية الدولية، وتمت الاشارة الى ضرورة إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين كما ورد في قرار مجلس الأمن ٢٤٢، وعلياثر الاحتجاجات الاسرائيلية، أوضحت واشنطن أن اللاجئين الذين يجب أن تحل مشكلتهم بشكل عادل يشملون أيضا كل لاجئي الشرق الأوسط وبخاصة اللاجئين اليهود من الدول العربية.

وحتى مؤتمر مدريد العام ١٩٩١، دأبت الولايات المتحدة على التصويت سنويا لصالح القرار ١٩٤، وبعد المؤتمر باتت الولايات المتحدة تمتنع عن التصويت لصالح القرار.

وبموجب الحل على أساس الدولتين ينبغي أن يكون المبدأ المرشد، هو أن الدولة الفلسطينية ستكون نقطة الارتكاز للفلسطينيين الذين يختارون أن يعودوا إلى المنطقة من دون استبعاد أن تقبل إسرائيل بعض هؤلاء اللاجئين.

أعتقد بأننا نحتاج إلى تبني صياغة بشأن حق العودة توضح أن ليس هناك حق محدد في العودة إلى إسرائيل نفسها، ولكنها لا تلغي تطلع الشعب الفلسطيني للعودة إلى المنطقة.

في ضوء ما تقدم أقترح بديلين:

١- يعترف الجانبان كلاهما بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى فلسطين التاريخية.

٢- يعترف الجانبان كلاهما بحق اللاجئين في العودة إلى وطنهم.

سيُحدِّد الاتفاق تنفيذ هذا الحق العام بطريقة تتوافق مع الحل القائم على أساس دولتين، وسيحدد أمكنة الاقامة الخمسة المحتملة للاجئين.

١- دولة فلسطين.

٢- مناطق في إسرائيل ستنقل إلى فلسطين ضمن تبادل الأراضي.

٣- إعادة تأهيل في الدولة المضيفة.

٤- إعادة توطين في دولة ثالثة.

٥- الإدخال إلى اسرائيل.

سيوضح الاتفاق في سياق إيراد هذه الخيارات أن العودة إلى الضفة الغربية، وقطاع غزة، والمناطق التي تتم حيازتها ضمن تبادل الأراضي ستكون حقًا لجميع اللاجئين الفلسطينيين.

هذا بينما سيعتمد التأهيل في البلدان المضيفة، وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، والاستيعاب داخل إسرائيل على سياسات تلك البلدان.

تستطيع إسرائيل أن تشير في الاتفاق إلى أنها تعتزم اعتماد سياسة يتم بموجبها استيعاب بعض اللاجئين في إسرائيل بما يتفق مع قرار إسرائيل السيادي.

أعتقد أن الأولوية يجب أن تعطى للاجئين في لبنان.

يوافق الجانبان على أن هذا هو تنفيذ للقرار (١٩٤).

إنهاء النزاع:

إنني أقترح أن يعني هذا الاتفاق وبوضوح إنهاء النزاع، وأن يضع تنفيذه حدا لكل المطالبات، وأنه يمكن أن ينفذ بقرار من مجلس الأمن الدولي، يلاحظ أن قراري (٢٤٢و٣٣٨) قد تم تنفيذهما، وبالإفراج عن المعتقلين الفلسطينيين.

أعتقد بأن هذا هو مجمل الاتفاق العادل و الدائم، إنه يعطي الشعب الفلسطيني: القدرة على تقرير مستقبله على أرضه، دولة سيدة قابلة للحياة، ومعترف بها من المجتمع الدولي، عاصمتها القدس مع السيادة على الحرم، وحياة جديدة للاجئين.

إنه يعطي شعب إسرائيل نهاية حقيقية للصراع، وأمنا حقيقيا، مع الحفاظ على الروابط الدينية المقدسة، وضم (٨٠) في المائة من المستوطنين إلى إسرائيل، وأكبر »قدس« يهودية في التاريخ يعترف بها الجميع عاصمة لها.

هذا هو أفضل ما أستطيع عمله، أطلعوا زعيميكما، و أبلغوني إن كانا مستعدين للمجيء لإجراء مناقشات على أساس هذه الأفكار، إذا كانا مستعدين، فسأقابلهما الأسبوع المقبل كلا على حدة، وإن لم يكونا مستعدين، فسأكون قد مضيت في الأمر إلى أبعد ما أستطيع.

هذه هي أفكاري، إذا لم تقبل؛ فإنها لن تظل على الطاولة فحسب، و إنما تذهب معي أيضا عندما أترك منصبي.

الخطوط العريضة لخطة الرئيس كلينتون للسلام في الشرق الأوسط

(نص خطابه في نيويورك في ٧ يناير ٢٠٠١)[٧٤]

واشنطن، ٨ كانون الثاني / يناير: في ما يلي ماورد حول اللاجئين في خطاب الرئيس كلينتون الذي كشف فيه الخطوط العريضة لخطته السلمية للسلام بين الفلسطينيين والاسرائيليين. وقد أدلى الرئيس كلينتون بخطابه هذا أمام مؤسسة «منبر السياسة الاسرائيلي» في نيويورك يوم الأحد، ٧ كانون ثاني / يناير.

ثانياً، سيكون من الواجب إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين الذين عانوا الكثير »بعضهم بالتحديد«، حل يسمح لهم بالعودة الى دولة فلسطينية توفر لجميع الفلسطينيين مكاناً يمكنهم تسميته وطناً بثقة وفخر. ومن حق جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين يرغبون في العيش في هذا الوطن، أن يفعلوا هذا. ومن حق جميع الذين يختارون إيجاد مواطن جديدة لهم، إن في أمكنة تواجدهم الحالية أم في دول أخرى، أن يفعلوا هذا، بما يتماشى مع القرارات السيادية لتلك الدول. وهذا يتضمن دولة إسرائيل.

يجب أن يحصل جميع اللاجئين على تعويضات من الأسرة الدولية عن خسائرهم، وعلى مساعدة في بناء حياة جديدة.

الآن، جميعكم يعلم ما هي العقبة هنا. تلك كانت لغة فيها الكثير من الكلام المنمق للقول إنه لا يمكن أن تتوقعوا لاسرائيل أن تعترف بحق غير محدود للعودة لاسرائيل اليوم، وفي الوقت ذاته، التخلي عن غزة والضفة الغربية والقبول بتجمعات استيطانية مقلصة الى أقصى درجات التقليص، بسبب المناطق التي جاء منها معظم هؤلاء اللاجئين. لا يمكننا أن نتوقع من اسرائيل أن تتخذ قراراً من شأنه أن يهدد أساس دولة اسرائيل بالذات، وأن يقوض منطق السلام برمته. وهذا يجب ألا يحدث. (تصفيق).

ولكني كنت واضحاً جداً بقولي إن اللاجئين سيحتلون واحدة من الأولويات المتقدمة، وإن الولايات المتحدة ستتصدر حملات جمع الأموال اللازمة لإعادة إسكانهم بأفضل الأساليب ملاءمة. (تصفيق). وفي حال تولت حكومة اسرائيل، أو أية حكومة اسرائيلية لاحقة أخرى، شأن سياسة هجرتهم، ستكون لها بكل تأكيد، تماماً كما لنا وللكنديين والأوروبيين والآخرين ممن يقدمون موطناً للفلسطينيين، حرية عرض هذا، وأظن أنهم (الاسرائيليين) أشاروا الى إمكانية أن يفعلوا هذا الى حد ما.

ولكن لا يمكن أن تكون هناك أية نصوص غير محددة في اتفاق من شأنه أن يقوض أساس دولة اسرائيل، نفسها أو سبب إيجاد دولة فلسطين برمته. (تصفيق). إذن، هذا هو ما نعمل على تحقيقه.

خامساً، وأخيراً، يجب على أي اتفاق أن يتضمن قرار إنهاء النزاع، لأنه ليس بامكان أي من الطرفين أن يقدم هذه التنازلات المؤلمة، فقط ليكون عرضة لمزيد من المطالبات.

وعليه، أقول للفلسطينيين: سيكون هناك دائما أولئك الذين يجلسون في شرفات الفستق والبندق في الشرق الأوسط، يحثونكم على عدم القبول أملا في الحصول على مكاسب أكثر أو يحثونكم على زرع قنبلة أخرى. لكن كل من يقولون لكم ذلك ليسوا اللاجئين الذين يرزحون في المخيمات، بل أنتم هم اللاجئون. إنهم ليسوا آباء أطفال يكبرون في كنف الفقر وتقل دخولهم اليوم عما كانت عليه في اليوم الذي أقيم فيه حفل التوقيع في حديقة البيت الأبيض عام ١٩٩٣، بل أنتم هم الآباء.

كل الذين يقولون لأبناء الشعب الفلسطيني: ظلوا على طريق الرفض، هم أناس لهم مصلحة في فشل عملية السلام، وهي مصلحة لا علاقة لها بكيف سيكبر أطفال غزة والضفة الغربية وكيف سيعيشون ويربون أطفالهم. (تصفيق)

اتفاقية طابا[٧٥]

الاقتراح الفلسطيني الخاص بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين. المقدم بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠١

بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠١، طابا

---

(74)- http://usinfo.state.gov/arabic/meppar/0118clpl.htm

(٧٥)- في أواخر صيف العام ٢٠٠١، نشرت صحيفة العالم السياسي مسودة مقترحين لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً دائماً. وكان المقترحين، واحداً فلسطينياً والآخر إسرائيلياً، قد عرضا أثناء جولة المفاوضات النهائية الرسمية بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في طابا، مصر، في كانون الثاني ٢٠٠١.
http://www.badil.org/Arabic-Web/Publications/Bulletins/bulletin_no10annex.htm

أهمية حل القضية

١. تدرك الأطراف بأن التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين هو أمر ضروري لإحراز سلام عادل وشامل ودائم.

المسؤولية الأخلاقية

٢. تدرك إسرائيل مسؤوليتها الأخلاقية والقانونية، عن التهجير القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين وتجريدهم من ممتلكاتهم في حرب عام ١٩٤٨، وعن منع اللاجئين من العودة إلى بيوتهم بحسب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤.

٣. تتحمل إسرائيل مسؤولية في حل مشكلة اللاجئين.

قاعدة تسوية مشكلة اللاجئين

٤. أية تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين بحسب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٤٢، يجب أن تؤدي إلى تطبيق قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤.

حق العودة

٥. بحسب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤، فان لكل اللاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم في إسرائيل والعيش بسلام مع جيرانهم الحق في ذلك. ويمارس كل لاجئ حقه في العودة بالطرق المقررة في الاتفاقية.

٦.أ) اللاجئ الفلسطيني هو أي فلسطيني / فلسطينية مُنع / منعت من العودة إلى بيته / بيتها بعد ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧.

ب) دون الحد من المعنى العام لمصطلح «لاجئ»، فان كلمة «لاجئ» في هذه الاتفاقية تشمل أحفاد اللاجئ / اللاجئة والأزواج / الزوجات.

ج) بدون الحد من المعنى العام لمصطلح «لاجئ»، يعتبر كل الأشخاص المسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (ندعوها هنا أونروا) لاجئين بموجب هذه المادة.

لجنة إعادة اللاجئين إلى ديارهم

٧. يجري تشكيل لجنة لإعادة اللاجئين إلى ديارهم ولضمان وإدارة تنفيذ حق العودة بموجب هذه المادة.

٨. تقوم اللجنة، إلى جانب أمور أخرى أيضا بما يلي:

أ). التحقق من وضع اللاجئ / اللاجئة بموجب التعريف الوارد في هذه المادة.

ب). تقرير أولويات لفئات معينة من اللاجئين ولمناطق معينة.

ت). تقرير إجراءات لإعادة اللاجئين إلى ديارهم.

ث) .التطبيقات المرحلية.

ج). اعادة اللاجئين إلى ديارهم.

ح). تقديم المساعدة للاجئين العائدين.

خ). ضمان حماية اللاجئين العائدين.

٩. تشكل اللجنة من ممثلين عن الأمم المتحدة، والولايات المتحدة، والأطراف، و(الأونروا)، والدول العربية المضيفة، والاتحاد الأوروبي وكندا. وتقوم اللجنة باستشارة حكومات الدول العربية المضيفة وفق ما تراه ضروريا.

١٠. تنفذ الأطراف قرارات اللجنة، وتتخذ الإجراءات المناسبة لتسهيل تنفيذ هذه القرارات.

١١. تحدد اللجنة هيكليتها وإجراءات عملها.

١٢. تكون المكاتب الرئيسة للجنة في ؟؟ ، ويمكن أن تفتتح اللجنة مكاتب لها في مواقع أخرى، بحسب ما تراه مناسبا.

١٣. تضع اللجنة آلية لحل الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه المادة.

١٤. للاجئين حق الاستئناف على القرارات التي تخرج بها اللجنة حسب هذه المادة وتقوم اللجنة بإنشاء آلية للاستئناف.

أشكال العودة

١٥. اللاجئون المقيمون حاليا في لبنان الذين يختارون ممارسة حق العودة بموجب هذه المادة، يجري تمكينهم من العودة إلى إسرائيل خلال سنتين من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

١٦. دون الإجحاف بحق كل لاجئ في العودة إلى إسرائيل، وإضافة إلى اللاجئين العائدين بحسب البند ١٥ أعلاه، يسمح لما لا يقل عن ..... من اللاجئين بالعودة إلى إسرائيل سنويا.

١٧. على اللاجئين الراغبين في العودة أن يصرحوا برغبتهم هذه للجنة بحسب الإجراءات التي تضعها، على أن يتم ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ بدء اللجنة باستلام مثل هذه التصريحات، ولا تكون ممارسة حق العودة في أعقاب تقديم هذا التصريح محدودة بسقف زمني معين.

١٨. تتخذ اللجنة قراراتها وفق معايير شفافة، بالنسبة لمن يسمح لهم بالعودة في السنة المعينة بموجب البند ١٦ من هذه المادة.

١٩. تجري إعادة اللاجئين إلى ديارهم بناء على قرارهم الاختياري الفردي، وينفذ ذلك بطريقة تصون الوحدة العائلية.

٢٠. يزود اللاجئون بمعلومات ضرورية لاتخاذ قراراتهم عن اطلاع ومعرفة فيما يتعلق بكل نواحي العودة إلى الديار.

٢١. لا يجبر اللاجئون على البقاء في، أو الانتقال إلى، أوضاع خطرة غير آمنة، أو مناطق تفتقر إلى البنية التحتية الأساسية الضرورية لممارسة حياة عادية.

٢٢. يسمح للاجئين بالعودة سالمين، دون مخاطرة أو مضايقة أو تخويف أو اضطهاد أو تمييز، خاصة بسبب أصلهم القومي، أو معتقدهم الديني، أو رأيهم السياسي.

٢٣. تقوم الأطراف بإجراء ما يلزم من تعديلات على قوانينها الداخلية لتسهيل تنفيذ حق العودة.

٢٤. تدعو الأطراف الدول المضيفة للاجئين حاليا، إلى تسهيل عودتهم المبكرة بطريقة تنسجم مع حقوق الإنسان والقانون الدولي.

الوضع القانوني للاجئين العائدين

٢٥. يتمتع اللاجئون العائدون بحقوق مدنية واجتماعية كاملة وبالحماية من التمييز ضدهم في مجال التشغيل، والتعليم، وحق التملك.

٢٦. يحصل اللاجئون العائدون على المواطنة الإسرائيلية، وبذلك تنتهي حالة كونهم لاجئين.

استعادة عقارات اللاجئين

٢٧. العقار الذي كان يملكه اللاجئ العائد عند تهجيره يعاد له أو لورثته القانونيين.

٢٨. في الحالات التي يكون فيها من غير الممكن وغير العملي وغير المنصف استعادة الأملاك لصاحبها اللاجئ، بحسب معايير لجنة إعادة اللاجئين إلى الديار، (يعوض اللاجئ العائد) بأملاك في داخل إسرائيل، مساوية في الحجم و /أو القيمة للأرض والأملاك الأخرى التي فقدها.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)

٢٩. تظل (الأونروا) قائمة إلى حين تنفيذ هذه المادة بالكامل وإلى أن لا تعود هناك حاجة لخدماتها بعد ذلك. يتغير حجم خدمات (الأونروا) بما يتناسب والتقدم في تنفيذ هذه المادة.

التعويض

٣٠. تعوض دولة إسرائيل اللاجئين عن الممتلكات التي حرموا منها نتيجة تهجيرهم، بما في ذلك دون حصر، الأملاك المدمرة والموضوعة تحت حراسة »حارس أملاك الغائبين«، ويغطي التعويض الخسارة في الممتلكات والخسارة بسبب عدم الاستعمال، وخسارة الربح، اعتبارا من تاريخ التهجير وحتى اليوم بقيمة الأسعار الحالية.

٣١. تعوض دولة إسرائيل اللاجئين أيضا عن المعاناة والخسائر التي تعرضوا لها بسبب تهجيرهم الجسدي.

٣٢. يتلقى اللاجئون وفق ما تمليه الحالة، مساعدة للعودة إلى الديار، بهدف مساعدتهم على التوطن ثانية في أماكن منشئهم، أو يتلقون مساعدة تأهيلية، ليكونوا مؤهلين في أماكن إقامتهم المستقبلية. وينبغي أن تخصص أموال المساعدة للعودة والمساعدة التأهيلية من الصندوق الدولي المذكور أدناه.

٣٣. حقوق العودة والتعويض هي حقوق مستقلة ومتعددة. إن ممارسة اللاجئ لحقه في العودة إلى إسرائيل لا تلحق الإجحاف بحقه في تلقي التعويض وفق البند ٣٠، كما أن تلقي اللاجئ التعويض، لا يلحق الإجحاف بحقه في العودة بموجب هذه المادة.

٣٤. يقدم التعويض المادي (وغير المادي) على أساس فردي، إلا إذا كانت الممتلكات مملوكة ملكية جماعية.

٣٥. تقوم إسرائيل، وفق مسؤوليتها، بتعويض اللاجئين كما هو وارد في البند ٣٠، بتوفير الأموال اللازمة لمثل هذا التعويض، وتنقل هذه الأموال إلى الصندوق الدولي المذكور أدناه، ليقوم ولجنة التعويض بتوزيعها وفق هذه المادة.

٣٦. الموارد المالية المتوفرة لدى «حارس أملاك الغائبين» بشكل خاص، ودون أن يحد ذلك بأي شكل من الأشكال من مسؤولية إسرائيل وفق البند ٣٥ المذكورة أعلاه، تستعمل لتعويض اللاجئين عن الخسائر التي نشأت عن تبديد الممتلكات التي وضعت تحت مسؤوليته. إضافة إلى ذلك تنقل كل سجلات »حارس أملاك الغائبين« المتعلقة بأملاك اللاجئين إلى لجنة التعويض.

٣٧. يمكن استعمال أموال إضافية من الصندوق الدولي المذكور أدناه لتضاف إلى الأموال الإسرائيلية المطلوبة لغايات التعويض.

التعويض عن الممتلكات العامة

٣٨. دفع دولة إسرائيل تعويضا لدولة فلسطين عن الممتلكات الفلسطينية العامة الموجودة داخل حدود دولة إسرائيل المعترف بها دوليا.

٣٩. شمل الممتلكات العامة المشار إليها في البند ٣٦ من هذه المادة الأملاك العقارية إلى جانب الأملاك المالية والمنقولة الأخرى.

٤٠. طلبات التعويض بموجب البند ٣٦ تديرها وتفصل فيها لجنة التعويض.

تعويض الدول المضيفة

٤١. تتلقى الدول المضيفة للاجئين (لبنان، وسوريا، والأردن، ومصر، والعراق، والسلطة الفلسطينية)، تعويضا عن التكاليف الكبيرة التي تحملتها في استضافة اللاجئين.

لجنة التعويض

٤٢. تنشأ لجنة للتعويض لتقييم الخسائر المادية وغير المادية الفلسطينية، ولتدير تنفيذ بنود هذه المادة الخاصة بالتعويض، ولتتولى وتفصل في الطلبات الخاصة بالعقارات التي يتقدم بها اللاجئون وفق البندين ٢٧ و ٢٨.

٤٣. تضع اللجنة وسائل وإجراءات تقديم طلبات التعويض والفصل فيها، وصرف الدفعات.

٤٤. تتشكل اللجنة من ممثلين عن الأطراف، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، والبنك الدولي، والدول المانحة.

٤٥. تقبل اللجنة سجلات لجنة التوفيق لفلسطين التابعة للأمم المتحدة، وكذلك سجلات »حارس أملاك الغائبين«، التي توضع تحت تصرف اللجنة وفق البند ٣٦ أعلاه، باعتبارها أدلة قاطعة بالنسبة لخسائر اللاجئين. ويمكن للجنة أيضا أن تستخدم سجلات (أونروا) وأية سجلات أخرى ذات علاقة.

٤٦.ترسل اللجنة فريقا فنيا متخصصا لتقدير القيمة الحالية للأملاك التي تستحق التعويض.

٤٧. على الأطراف أن تنفذ قرارات اللجنة، وأن تتخذ إجراءات ملائمة لتسهيل تنفيذ قرارات اللجنة. إضافة إلى ذلك تقوم دولة إسرائيل في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بإقرار تشريع داخلي يضمن إمكانية وصول المتقدمين بطلبات التعويض الفردي أو ممثليهم المفوضين، إلى أرشيف الدولة الإسرائيلية ذي العلاقة، لتسهيل معالجة طلباتهم.

٤٨. تقيم اللجنة مكاتبها الرئيسة في ...، ويمكن أن تكون لها مكاتب في مواقع أخرى كما ترى ذلك مناسبا.

٤٩. تضع اللجنة آلية لحل الخلافات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه المادة.

٥٠. للاجئين الحق في استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة وفق الاتفاقية، وتضع اللجنة آلية للاستئناف.

الصندوق الدولي

٥١. يجري إنشاء صندوق دولي لدعم وتمويل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية المتعلقة بحل مسألة اللاجئين الفلسطينيين.

٥٢. يكون للصندوق لجنة إدارية للتوجيه مسؤولة عن وضع أولويات وسياسات لاستعمال المساعدة الدولية بما ينسجم مع بنود هذه الاتفاقية حول اللاجئين.

٥٣. تتشكل اللجنة الإدارية التوجيهية من فلسطين، والولايات المتحدة، والبنك الدولي، والاتحاد الأوروبي، والدول المانحة. وتضاف إلى اللجنة الإدارية التوجيهية مشاركة أطراف إقليمية متأثرة أو مهتمة بحسب الضرورة. وتكون اللجنة الإدارية التوجيهية مسؤولة عن حشد وتنسيق وإدارة المساعدة الدولية المالية وغيرها، المقدمة للتمكين من تنفيذ النواحي والأبعاد المختلفة لهذه الاتفاقية المتعلقة باللاجئين.

٥٤. يكون البنك الدولي والأمم المتحدة سكريتاريا مشتركة للصندوق. ويكون مقر السكريتاريا في مقر البنك الدولي.

٥٥. تطلب اللجنة الإدارية التوجيهية من البنك الدولي إنشاء صكوك تمويل متعددة الأطراف، لضمان أن يكون لكل جانب بحاجة إلى مساعدة مالية من جوانب هذه الاتفاقية الخاصة باللاجئين، ما يناسبه من صكوك متوفرة للمانحين الذين يرغبون في الاستفادة من الآليات متعددة الأطراف.

٥٦. يتولى البنك الدولي المسؤولية العامة عن ضمان إدارة هذه الأموال وفق المعايير الدولية للمحاسبة والشفافية. وتكون السكرتاريا مسؤولة عن مراقبة المستوى العام لإسهامات ومدفوعات المانحين (سواء من خلال القنوات متعدد الأطراف أو الثنائية) لدعم تنفيذ اتفاقية اللاجئين.

٥٧. تشمل المساعدة المقدمة من الصندوق من بين أشياء أخرى: التعويض، ومساعدة العودة إلى الوطن، ومساعدة التأهيل، وتكاليف انتقالية، ومساعدة اقتصادية– اجتماعية ذات علاقة. وتصرف مساعدة التعويض من خلال لجنة التعويض.

٥٨. متلقو الأموال المقدمة من خلال الصندوق هم إلى جانب آخرين: اللاجئون، ووزارات ومؤسسات عامة فلسطينية ذات علاقة، ووزارات حكومية ومؤسسات عامة في الدول المضيفة، ومؤسسات دولية عامة أو خاصة، جرى اختيارها لتنفيذ مساعدة للمشروع أو تقديم الإسناد الفني أو المرحلي.

أمور عامة

٥٩. تجري الأطراف تعديلات مناسبة على قوانينها الداخلية لتسهيل تنفيذ هذه المادة.

نهاية المطالبة

٦٠. يشكل التنفيذ الكامل لهذه المادة حلا كاملا لمشكلة اللاجئين وينهي كل المطالبات الناجمة عن تلك المشكلة.

٦١. لا يتعرض حق أي لاجئ بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤ للإجحاف، إلا أن يكون اللاجئ قد مارس حقه في العودة وتلقى تعويضا بموجب هذه المادة، أو إلا أن يكون اللاجئ، بناء على اختياره الطوعي، قد تلقى تعويضا وتوطن في مكان آخر.

رد إسرائيلي غير رسمي على الاقتراح الفلسطيني الخاص بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين. المقدم [٧٦] بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠١، المسودة الثانية، ٢٣ كانون الثاني ٢٠٠١، طابا

أهمية حل مشكلة اللاجئين

١. تعتبر مشكلة اللاجئين الفلسطينيين مسألة مركزية بالنسبة للعلاقات الإسرائيلية–الفلسطينية، ويعتبر حلها بشكل شامل وعادل أمرا جوهريا للوصول إلى سلام دائم ذي مصداقية أخلاقية.

تعليق

٢. تعبر دولة إسرائيل بأسفها وحزنها لمأساة اللاجئين الفلسطينيين ومعاناتهم وخسائرهم، وستكون شريكة نشطة في إنهاء هذا الفصل الرهيب الذي بدأ قبل ٥٣ عاما، مسهمة بحصتها للوصول إلى حل شامل ومنصف لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

٣. لزاما على الأطراف جميعها المسؤولة مباشرة، أو غير مباشرة، عن خلق مسألة اللجوء الفلسطيني، وعلى كل أولئك الذين يعتبرون السلام العادل والمستقر في المنطقة ضرورة ملحة بالنسبة لهم، أن يأخذوا على عاتقهم مسؤولية المساعدة في حل مشكلة لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين.

٤. رغم قبولها قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٨١ الصادر في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧، إلا أن دولة إسرائيل الناشئة تورطت في حرب ١٩٤٨–١٩٤٩ وفي سفك الدماء، مما أدى إلى وقوع ضحايا ومعاناة في كلا الجانبين، بما في ذلك تهجير السكان المدنيين الفلسطينيين الذين أصبحوا لاجئين وتجريدهم من أملاكهم. لقد قضى هؤلاء اللاجئون عقودا من الزمن دون أن تحترم كرامتهم، ودون أن تكون لهم مواطنة وممتلكات منذ ذلك الوقت.

٥. ونتيجة لذلك فان حل مسألة اللاجئين يجب أن يعالج حاجات وطموحات اللاجئين، والأخذ بالاعتبار الحقائق منذ حرب ١٩٤٨–١٩٤٩. ولذا يتم تنفيذ الرغبة في العودة بطريقة تنسجم مع وجود دولة إسرائيل، باعتبارها وطن الشعب اليهودي، وإنشاء دولة فلسطين باعتبارها وطن الشعب الفلسطيني.

٦. الحل العادل لمسألة اللاجئين بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٤٢ يجب أن يؤدي إلى تنفيذ قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤ (الموقف الفلسطيني).

---

(٧٦)– نفس المصدر السابق

٧. تركز الاهتمام الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨ على المبدأين التوأمين وهما »حق العودة«، وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة على أساس القانون الدولي. ويشمل تحقيق طموحات الشعب الفلسطيني كما هو معترف بها في هذه الاتفاقية، ممارسة حقهم في تقرير المصير وحلا شاملا وعادلا لمسألة اللاجئين الفلسطينيين، بالاستناد إلى قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤، الذي ينص على عودتهم وضمان مصالح ورفاه اللاجئين مستقبلا، وبذلك فانه يعالج مسألة اللاجئين من جوانبها كافة.

٨. بخصوص العودة إلى الديار أو الانتقال إلى مكان جديد، فان لكل لاجئ أن يتقدم لأحد البرامج التالية، مما يلبي البند المتعلق بذلك في قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤:

أ. إلى إسرائيل، مع سقف متفق عليه من عدد اللاجئين المسموح لهم بالعودة ويبلغ ... لاجئ، ومع أولوية تعطى للاجئين الفلسطينيين المقيمين حاليا في لبنان. وتشير دولة إسرائيل إلى التزامها الأخلاقي بحل سريع لضائقة لاجئي مخيمي صبرا وشاتيلا.

ب. إلى المنطقة الإسرائيلية التي سيجري تبادلها، ولهذه الغاية تكون البنية التحتية معدة لاستيعاب اللاجئين في المناطق ذات السيادة الإسرائيلية التي ستسلم إلى السيادة الفلسطينية في إطار برنامج تطويري شامل.

ت. إلى دولة فلسطين: يمكن للاجئين الفلسطينيين أن يمارسوا عودتهم دون قيود إلى دولة فلسطين، باعتبارها وطن الشعب الفلسطيني، وفق قوانينها وتشريعاتها السيادية.

ث. التأهيل في الدول المضيفة الحالية: في هذا الاختيار يتم التأهيل فورا وبشكل شامل.

ج. الانتقال إلى دولة ثالثة: الانتقال الطوعي إلى دولة ثالثة تعبر عن رغبتها وقدرتها على استيعاب لاجئين فلسطينيين.

تعريف اللاجئ

٩. انظر البند ٦ من الورقة الفلسطينية باعتباره يمثل موقفا فلسطينيا.

التعويض والتأهيل

١٠. لكل لاجئ أن يتقدم لبرامج التعويض والمساعدة التأهيلية وفق التفاصيل في البند ... وتشكل لجنة دولية وصندوق دولي (البنود ...أدناه) لهذا الغرض، بحيث تكون لهما مسؤولية كاملة وكلية على تنفيذ حل مشكلة اللاجئين من جميع جوانبها، بما في ذلك جمع الطلبات والتحقق منها، ورصد وصرف الموارد وفق المبادئ التالية:

أ. تعالج هذه البرامج التعويض المالي والعيني عن التهجير (المعاناة المعنوية– استنادا إلى الموقف الفلسطيني) والخسائر المادية، كما تعالج مسألة النمو الاقتصادي للمجتمعات ذات العلاقة. وتسترشد هذه البرامج بالأهداف المزدوجة الخاصة بتحقيق العدالة الفردية التاريخية والتنمية الاقتصادية.

ب. يجري وضع برامج لها طابع التعويض بناء على معايير تستند إلى الشخص والمطالبات، البرامج المستندة إلى الشخص ذات طبيعة سريعة المسار (كما هو مفصل في البند ... أدناه)، وتدار وفق سجل محدد وكامل من المطالبات بالأملاك تجمعها دائرة مناسبة من دوائر اللجنة والصندوق الدوليين.

ت. المساعدة التأهيلية وبرامج التعويض، تشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود المبذولة لتطوير التنمية الاقتصادية والتجديد الاجتماعي، للأفراد المعنيين وللمجتمعات المحلية والعامة التي يقيمون أو يتوطنون فيها، وبالتالي تدمج خيارات وسلال المساعدة مع بعضها (سيجري تفصيلها لاحقا).

ث. تدفع التعويضات للدول المضيفة وفق البند ... أدناه.

ج. يكون المجتمع الدولي ودولة إسرائيل المسهمين الرئيسيين في الصندوق الدولي، بسقف متفق عليه لكل منهما. الأصول الثابتة الإسرائيلية التي ستبقى في دولة فلسطين في أعقاب الانسحاب الإسرائيلي تنقل لتكون أصولا للصندوق الدولي بدل مبلغ مقداره ... دولار، يشكل جزءا لا يتجزأ من مبلغ إجمالي عام مقداره ... دولار.

الدول المضيفة

١١ . تتلقى الدول المضيفة للاجئين تعويضا عن التكاليف الفادحة التي تحملتها في استضافتها للاجئين. ويجري توجيه تكاليف واستثمارات التأهيل المستقبلية وفق تفاصيل هذه الاتفاقية، من خلال اتفاقيات ثنائية بين الدول المضيفة واللجنة الدولية.

اللجنة الدولية

١٢ . تتشكل اللجنة الدولية من كل من دولة فلسطين، والدول المضيفة، وإسرائيل وأعضاء المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة، والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي والدول الصناعية الكبرى الثمانية، ومؤسسات دولية أخرى ذات صلة. تكون للجنة الدولية مسؤولية مسؤولية كاملة وكلية عن تنفيذ حل لمسألة اللاجئين بكل جوانبها، كما يجري تفصيل اختصاص وهيكلية وطريقة عمل اللجنة الدولية في هذه الاتفاقية.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا)

١٢ . يتم إنهاء عمل (الأونروا) على مراحل وفق جدول زمني تتفق عليه الأطراف ولا يتجاوز الخمس سنوات. وينبغي أن يتغير مجال خدمات (الأونروا) بشكل يتناسب مع تقدم تنفيذ هذه الاتفاقية، (حيث تشمل المرحلة الأولى نقل وظائفها الخدماتية والإدارية إلى الحكومات المضيفة، وإيجاد أساليب نقل وظائف ذات صلة إلى اللجنة الدولية، وكذلك إنهاء الوضع الخاص لمخيمات اللاجئين (ستجري إضافة نص فلسطيني مقترح).

الأولوية للاجئين في لبنان

١٤ . تمنح الأفضلية في كل البرامج المذكورة أعلاه للاجئين الفلسطينيين في لبنان.

اللاجئون اليهود السابقون

١٥. رغم أن موضوع تعويض اللاجئين اليهود السابقين من الدول العربية ليس جزءا من الاتفاقية الثنائية الإسرائيلية–الفلسطينية، إلا أن الأطراف تتعهد، اعترافا بمعاناتهم وخسائرهم، بأن تتعاون للوصول إلى حل منصف وعادل لهذه المسألة.

نهاية المطالبة

١٦ . تتفق الأطراف على أن ما ورد أعلاه يشكل تنفيذا كاملا ونهائيا لنص المادة ١١ من قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤ الصادر في ١١ كانون الأول ١٩٤٨، وتعتبر تنفيذ البرامج والإجراءات كما هي مفصلة أعلاه، تسوية كاملة ونهائية غير قابلة للنقض لمسألة اللاجئين الفلسطينيين بكل أبعادها. ولن يتم تقديم أية مطالب أو مطالبات إضافية تتعلق بهذه المسألة من أي طرف من الطرفين. وبتنفيذ هذه المواد لن يكون هناك أفراد يوصفون بأنهم لاجئون فلسطينيون.

وثيقة موراتينوس[٧٧]

/ يناير ٢٠٠١، طابا

يقر بها الجانبان على أنها وصف أمين للاتفاقات التي أحرزت والخلافات التي بقيت في اللحظة التي توقفت فيها عملية السلام.

وافقت إسرائيل على الاعتراف بحدود الرابع من حزيران/ يونيو كأساس لحدود بينها وبين الفلسطينيين، وعلى إخلاء كل المستوطنات في البقاع (غور الأردن) وغزة. تم بحث اقتراح يقضي بأن تستوعب إسرائيل ٤٠ ألف لاجئ بالإضافة إلى لم شمل الأسر.

من بين الخلافات التي ظلت كما هي: السيادة على الحرم القدسي، والسيطرة على أنفاق الحائط (حائط المبكى–البراق)، وعلى المناطق المحيطة بمعاليه أودميم، (تجمع استيطاني في ضواحي مدينة القدس)، وجعفات زئيف.

توثيق للاتحاد الأوروبي لمحادثات طابا التي جرت في كانون ثاني/ يناير ٢٠٠١، في المفاوضات حول قضايا الوضع النهائي.

أعدت الوثيقة النهائية غير الرسمية (paper non) للاتحاد الأوروبي من قبل المفوض الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، السفير ميغيل موراتينوس، وطاقمه بعد تشاور الممثلين الفلسطينيين والإسرائيليين الذين تواجدوا في طابا في كانون ثاني/ يناير ٢٠٠١.

ورغم أن هذه الوثيقة ليست ذات صبغة رسمية، إلا أن الطرفين أقرا بها على أنها وصف أمين نسبياً لنتائج المفاوضات في طابا حول قضايا الوضع النهائي، وهي تسلط الاهتمام على العمل الشامل الذي تم في جميع قضايا الوضع النهائي، مثل الأرض والقدس واللاجئين وقضايا أمنية، من أجل إيجاد طرق لبلورة مواقف مشتركة، في المقابل تظهر الوثيقة أن ثمة فوارق حقيقية واختلافات بين الطرفين، سيتعين عليهما عبورها في مفاوضات مستقبلية. ومن هذه الناحية، فإن الوثيقة تشير إلى المهمة الملحة التي على الأبواب، بمفهوم تحديد السياسات والعمل القانوني، لكنها تظهر أيضاً أن كل طرف قد قطع شوطاً طويلاً نحو مواقف الطرف الآخر، وأن إيجاد حلول أمر ممكن.[٧٨]

اللاجئون:

تبادل الجانبان أوراقاً غير رسمية شكلت أساساً ملائماً للمحادثات. أعلن الطرفان أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي القضية الرئيسية في العلاقات الفلسطينية–الإسرائيلية، وأن حلاً شاملاً وعادلاً هو أمر حيوي من أجل إيجاد سلام دائم قائم على أساس أخلاقي.

اقترح الطرفان كأساس، أن يوافقا على أن حلاً عادلاً لمشكلة اللاجئين طبقاً لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ ينبغي أن يفضي إلى تنفيذ القرار ١٩٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة.

اقترح الجانب الإسرائيلي تقديم رواية مشتركة لمأساة اللاجئين الفلسطينيين، بحث الجانب الفلسطيني الرواية المقترحة وتم إحراز تقدم كبير، لكن لم يتم إحراز اتفاق في إطار تطوير رواية تاريخية في إطار النص العام.

٢–٣ رجوع، عودة للوطن، إعادة توطين وتأهيل.

تجادل الطرفان حول تفاصيل قضية اللاجئين. فقد عاد الطرف الفلسطيني وأكد على حق العودة للاجئين الفلسطينيين طبقاً لتفسيرهم للقرار ١٩٤، وقال الجانب الإسرائيلي إن حق العودة الذي يتطرق اليه القرار١٩٤ سيتم تنفيذه، طبقاً لفهمه، في إطار إحدى الخطط التالية:

أ– رجوع وعودة إلى الوطن.

---

(٧٧)– إدار، عكيفا، «وثائق مفاوضات السلام:وثيقة موراتينوس عن مفاوضات طابا كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ »، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٥٠، ربيع ٢٠٠٢، ص ص١٨٢–١٨٩

(٧٨)– مقدمة بقلم: عكيفا إدار

١- إلى إسرائيل.

٢- إلى أرض ستسلم إلى الفلسطينيين في إطار تبادل الأراضي.

٣- إلى الدولة الفلسطينية.

ب- تأهيل وإعادة توطين.

١- تأهيل في دولة مضيفة.

٢- إعادة توطين في دولة ثالثة.

ستعطى الأولوية في كل هذه الخطط للسكان اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

أكد الجانب الفلسطيني أن هذه الخطط أعلاه، ستكون خاضعة للاختيار الحر من جانب اللاجئين مع عدم المساس بحقهم في العودة إلى ديارهم، طبقاً لتفسير الفلسطينيين للقرار ١٩٤.

اقترح الجانب الإسرائيلي بشكل غير رسمي خطة استيعاب ثلاثية المسارات، تتوزع على امتداد ١٥ عاماً، بحثت الخطة لكنها لم تحظ بموافقة.

يتطرق المسار الأول إلى الاستيعاب في إسرائيل، ولم يتم الاتفاق حول الأعداد، لكن الورقة غير الرسمية تطرقت إلى ٢٥ ألفاً في السنوات الثلاث الأولى لهذه الخطة، (لم تظهر إمكانية عودة ٤٠ ألفاً في السنوات الخمس الأولى من إطار هذه الخطة في الورقة غير الرسمية ، لكنها طرحت شفاهة) يتطرق المسار الثاني إلى استيعاب لاجئين فلسطينيين في أرض ستسلمها إسرائيل إلى سيادة فلسطينية في إطار تبادل الأراضي. ويتطرق المسار الثالث إلى استيعاب لاجئين في إطار لم شمل الأسر.

لم يقدم الجانب الفلسطيني أرقاماً، لكنه أعلن أن المحادثات لا يمكن أن تبدأ بدون طرح موقف مبدئي إسرائيلي. وقال إن موافقة إسرائيل على عودة لاجئين لا ينبغي أن تضر بخطط قائمة، مثل جمع شمل الأسر.

٣-٣ التعويض

وافق الطرفان على تشكيل لجنة دولية وصندوق دولي، وهو الجهاز الذي سوف يعنى بمسألة التعويض ذو المبلغ الصغير للاجئين من خلال إجراء «مختصر». ايضاً فإن طلبات التعويض عن فقدان ممتلكات، لا يزيد عن مبلغ معين، يتم بحثها هي الأخرى من خلال إجراء «مختصر». طرأ أيضاً تقدم بشأن دفع تعويض إسرائيلي عن خسارة مادية، أرض وثروات صودرت، بما في ذلك الموافقة على دفع مبلغ إجمالي من جانب إسرائيل، أو بمبلغ يتفق عليه، يتم تحويله الى الصندوق الدولي.

طالب الجانب الإسرائيلي بحساب هذا المبلغ استناداً إلى استطلاع ميكرو- اقتصادي، من اجل تقدير قيمة الثروات بشكل عادل. لكن الجانب الفلسطيني قال أنه يجب حساب المبلغ على أساس إحصاءات UNCCP(لجنة المصالحة التابعة للأمم المتحدة في قضية فلسطين)، الوصية على أملاك الغائبين وعلى اساس إحصاءات أخرى ذات صلة بقيم عادلة.

٤-٣ أونروا

وافق الطرفان على أن توقف أونروا (وكالة الأمم المتحدة للاجئين) نشاطها بشكل تدريجي طبقاً لجدول زمني متفق عليه مدته خمس سنوات كفترة نهائية، وأضاف الجانب الفلسطيني تعديلاً يسمح بتمديد هذه الفترة، من أجل ضمان تنفيذ العملية في موازنة تنفيذ بنود الاتفاق الاخرى المتعلقة باللاجئين وإنهاء وضع اللاجئين للفلسطينيين حيثما كانوا.

٥-٣ لاجئون يهود سابقاً

طلب الجانب الإسرائيلي أن يتم الاعتراف بمسألة التعويض للاجئين اليهود (في السابق من قبل دول عربية)، رغم الاعترف بأن الأمر ليس من مسؤولية الفلسطينيين وليس مسألة ثنائية. قال الجانب الفلسطيني إن المسالة لا تخص الاتفاق الفلسطيني-الإسرائيلي.

٦-٣ إعادة الممتلكات

طرح الجانب الفلسطيني قضية إعادة ممتلكات اللاجئين رفض الجانب الإسرائيلي ذلك.

٧-٣ حد المطالب

بحثت مسألة حد المطالب وطرح اقتراح يقضي بأن تنفيذ الاتفاق سيكون تنفيذاً كاملاً ونهائياً للقرار ١٩٤ للجمعية العامة للامم المتحدة، وطبقاً لذلك سيضع حداً لكل المطالب.

خارطة الطريق[٧٩]

٣٠ نيسان ٢٠٠٣

في ما يلي خريطة طريق معتمدة على الأداء مستندة إلى أهداف، وذات مراحل ومسارات زمنية واضحة، ومواعيد لتحقيق الأهداف ومقاييس للإنجاز، بهدف إحراز تقدم من خلال اتخاذ الطرفين خطوات متناظرة في الميادين السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية، وفي مجال بناء المؤسسات تحت رعاية اللجنة الرباعية، والغاية هي التوصل إلى تسوية نهائية وشاملة للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني بحلول عام ٢٠٠٥، على النحو الذي ذكره الرئيس بوش في خطابه الذي ألقاه في ٢٤حزيران/ يونيو، ورحب به الاتحاد الأوروبي وروسيا والأمم المتحدة في البيانين الوزاريين الصادرين عن اللجنة الرباعية في ١٦تموز/ يوليو و ١٧أيلول/ سبتمبر.

ولن يتحقق حل الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين، إلا عن طريق إنهاء العنف والإرهاب، عندما يكون لدى الشعب الفلسطيني قيادة تتصدى بحزم للإرهاب، ومستعدة بل وقادرة على بناء ديمقراطية فعلية، قائمة على التسامح والحرية، ومن خلال استعداد إسرائيل للقيام بما يلزم، من أجل إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية، وقبول الطرفين قبولا واضحا لا لبس فيه لهدف التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض على النحو المبين أدناه، وستساعد اللجنة الرباعية على تنفيذ الخطة وتيسير ذلك التنفيذ، بدءا بالمرحلة الأولى، بما في ذلك تنظيم مناقشات مباشرة بين الطرفين حسب الاقتضاء، وتنص الخطة على مسار زمني واقعي للتنفيذ، بيد أنه نظرا لكون الخطة تقوم على الأداء فإن إحراز التقدم سيتطلب بذل الجهود من جانب الطرفين بحسن نية وامتثالهما لكل التزام من الالتزامات المبينة أدناه بل وسيعتمد على ذلك، وإذا وفى الطرفان بالتزاماتهما على وجه السرعة فقد يتحقق تقدم ضمن كل مرحلة من المراحل وخلال هذه المراحل جميعا قبل المواعيد المحددة في الخطة، أما عدم الامتثال للالتزامات فسيعوق التقدم.

وستفضي أي تسوية يتفاوض الطرفان بشأنها إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية قادرة على البقاء، تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وبقية جيرانها.

وستؤدي هذه التسوية إلى حل الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني وإنهاء الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧، استنادا إلى الأسس التي أرساها مؤتمر مدريد، والى مبدأ الأرض مقابل السلام وقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨و ١٣٩٧، وإلى الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان سابقا، وإلى مبادرة ولي العهد السعودي الأمير عبد الله التي أقرها مؤتمر قمة الجامعة العربية في بيروت، والداعية إلى قبول إسرائيل جارة تعيش في سلام وأمن في إطار تسوية شاملة، وهذه المبادرة عنصر حيوي في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التوصل إلى سلام شامل على جميع المسارات، بما فيها المساران السوري –الإسرائيلي، واللبناني – الإسرائيلي.

وستجتمع اللجنة الرباعية بانتظام على المستويات العليا لتقييم أداء الطرفين في ما يتعلق بتنفيذ الخطة، ويتوقع من الطرفين أن يفيا في كل مرحلة بالتزاماتهما بصورة متوازية ما لم يحدد خلاف ذلك.

---

(٧٩)– المصدر:وزارة الخارجية الأميركية– القسم العربي

المرحلة الأولى

إنهاء الإرهاب والعنف وإعادة الحياة الفلسطينية إلى طبيعتها وبناء المؤسسات الفلسطينية

من الآن حتى أيار / مايو ٢٠٠٣

المرحلة الثانية: الفترة الانتقالية

حزيران/ يونيه ٢٠٠٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣

في المرحلة الثانية تتركز الجهود على خيار إنشاء دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة وخصائص سيادية على أساس الدستور الجديد كمحطة على الطريق نحو تسوية الوضع الدائم، وكما ذكر آنفا فإن هذا الهدف يمكن أن يتحقق عندما يكون للشعب الفلسطيني قيادة تعمل بحزم على مكافحة الإرهاب ولديها الرغبة والقدرة على بناء نظام ديمقراطي فعلي يقوم على التسامح والحرية، وبوجود مثل هذه القيادة ومع إصلاح المؤسسات المدنية والهياكل الأمنية، سيحظى الفلسطينيون بالدعم الفعال من جانب اللجنة الرباعية والمجتمع الدولي الأوسع في إقامة دولة مستقلة قادرة على البقاء.

يستند الانتقال إلى المرحلة الثانية إلى قرار تتخذه اللجنة الرباعية بتوافق الآراء بشأن ما إذا كانت الظروف ملائمة للمضي قدما مع أخذ أداء الطرفين بعين الاعتبار، وتبدأ المرحلة الثانية المتمثلة في تعزيز ومواصلة الجهود لإعادة حياة الفلسطينيين إلى طبيعتها وبناء المؤسسات الفلسطينية بعد إجراء الانتخابات الفلسطينية، وتنتهي بإمكان إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة في عام، ٢٠٠٣.

وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذه المرحلة في مواصلة الأداء الأمني الشامل، والتعاون الأمني الفعال، ومواصلة الجهود الرامية إلى إعادة الحياة الفلسطينية إلى طبيعتها، وبناء المؤسسات والمضي في البناء على الأهداف التي حددت في المرحلة الأولى، ودعمها والمصادقة على دستور فلسطيني ديمقراطي، وإنشاء منصب رئيس وزراء رسمي، وتدعيم الإصلاح السياسي وإنشاء دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

المؤتمر الدولي: تعقده اللجنة الرباعية بالتشاور مع الطرفين، فور إنجاز الانتخابات الفلسطينية بنجاح، لدعم إنعاش الاقتصاد الفلسطيني، وإطلاق عملية تفضي إلى إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة.

٣- إحياء الاتصالات المتعددة الأطراف بشأن قضايا مثل موارد المياه الإقليمية والبيئة والتنمية الاقتصادية واللاجئين وتحديد الأسلحة.

المرحلة الثالثة: اتفاق الوضع الدائم وإنهاء الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني

٢٠٠٤-٢٠٠٥

يتم الانتقال إلى المرحلة الثالثة بناء على قرار تتخذه اللجنة الرباعية بتوافق الآراء، مع أخذ التدابير التي يقوم بها الطرفان في الاعتبار، وعلى أساس عملية الرصد التي تقوم بها اللجنة الرباعية، وتتمثل أهداف المرحلة الثالثة في تدعيم الإصلاح وتثبيت المؤسسات الفلسطينية ومواصلة الأداء الأمني الفلسطيني بصورة فعالة وإجراء مفاوضات إسرائيلية – فلسطينية تهدف إلى التوصل في عام ٢٠٠٥ إلى اتفاق بشأن الوضع الدائم.

١- المؤتمر الدولي الثاني: تعقده اللجنة الرباعية بالتشاور مع الطرفين في مطلع عام ٢٠٠٤، لإقرار الاتفاق الذي يكون قد تم التوصل إليه بشأن إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة، وللقيام رسميا بدعم فعال ومستمر وتنفيذي من قبل اللجنة الرباعية، بإطلاق عملية تفضي إلى حل نهائي بشأن الوضع الدائم في عام ٢٠٠٥، بما في ذلك ما يتعلق بالحدود والقدس واللاجئين والمستوطنات، ودعم التقدم نحو تسوية شاملة في الشرق الأوسط بين إسرائيل ولبنان، وبين إسرائيل وسوريا، يتم التوصل إليها في أسرع وقت ممكن.

٢- مواصلة التقدم الشامل والفعال بشأن برنامج الإصلاحات الذي وضعته فرقة العمل الدولية تحضيرا لاتفاق الوضع النهائي.

٥- يتوصل الطرفان في عام ٢٠٠٥، إلى اتفاق نهائي وشامل بشأن الوضع الدائم، ينهي الصراع الإسرائيلي الفلسطيني من خلال تسوية يتوصل إليها الطرفان عن طريق التفاوض، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨و ١٣٩٧، تسوية تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧، وتشمل حلا عادلا ومنصفا وواقعيا يتم الاتفاق عليه لمسألة اللاجئين، وحلا لوضع مدينة القدس، يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض، ويأخذ في الاعتبار الشواغل السياسية والدينية التي تساور كلا الطرفين، ويحمي المصالح الدينية لليهود والمسيحيين والمسلمين في العالم أجمع، ويحقق الرؤية القائمة على وجود دولتين، هما إسرائيل وفلسطين المستقلة الديمقراطية ذات السيادة، القادرة على البقاء، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن.

الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين[٨٠]

لقد بحثت مسألة اللاجئين مرارا في إجتماعات الأمم المتحدة، حيث عادت الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية وأكدت مطالبتها بوجوب تعاطي إسرائيل بشكل ملائم فيما يتعلق بحل المشكلة.

جميع رؤساء الولايات المتحدة، مثل هاري ترومان، دوايت إيزنهاور وجون كينيدي، طالبوا بتسوية مشكلة اللاجئين ، وقد تحدث ممثلوهم عن استيعاب ٧٥ ألف لاجئ ولاحقا عن استيعاب ١٠٠ ألف لاجئ ووعدوا بالمساعدة في تقديم تعويضات للاجئين الذين سيبقون خارج حدود دولة اسرائيل.

حكومات اسرائيل تعمدت عدم البحث في حلول إبداعية للمشكلة التي إقتصرت مناقشتها في اسرائيل على محافل أكاديمية وجماهيرية ومنظمات غير برلمانية، غير أن المسألة(مشكلة اللاجئين) طرحت مجددا وبقوة أواخر العام ٢٠٠٠، بعد مرور أكثر من خمسين عاما على ولادتها، وكذلك في أعقاب إتفاقات السلام مع مصر والأردن، وإندلاع الانتفاضة والإنسحاب المستقبلي من (المناطق) والمفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

موقف إسرائيل من مسالة اللاجئين(١٩٤٧-١٩٤٩)

بدأ هروب وطرد الفلسطينيين من بيوتهم مباشرة وبعد قرار الأمم المتحدة الصادر في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ بشأن تقسيم البلاد وإقامة دولة إسرائيل، وقد اتسع نطاق عمليات الهرب والطرد المذكورة بشكل هائل في ربيع العام ١٩٤٨.

على إثر ذلك بلورت الزعامة الإسرائيلية موقفا يقضي بوجوب عدم تمكين اللاجئين من العودة الى داخل حدود إسرائيل .في نهاية شهر نيسان ١٩٤٨ ناقشت الحكومة الإسرائيلية الإنتقالية اقتراحاً بإقامة«لجنة ترانسفير» مهمتها تقديم المشورة ضد عودة اللاجئين والترويج من أجل إستيعابهم في بلدان الخارج، بما في ذلك في الدول العربية.

في جلسة الحكومة المؤقتة بتاريخ ١٦ حزيران ١٩٤٨ صرح موشيه شاريت:«أكثر شيء مفاجئ في نظري هو أن تصبح البلاد فارغة من سكانها العرب. في تاريخ أرض اسرائيل هذا مفاجئ أكثر من إقامة الدولة العبرية...علينا أن نكون مستعدين لدفع ثمن الأرض...سنحصل في المقابل على ممتلكات وعقارات وأراض، وسوف يستخدم الثمن الذي سندفعه في توطين اللاجئين في بلدان أخرى.ولكنهم لن يعودوا. هذه هي سياستنا:لن يعودوا»

وقال موشيه شاريت:سيكون الحدث الأروع في أرض إسرائيل هو الإخلاء الشامل والكامل للسكان العرب.أما العودة الى الوضع القائم من قبل فهي غير واردة في الحسبان.

في ٢١ آذار ١٩٤٩ صرّح وزير الخارجية موشيه شاريت في واشنطون بأن إسرائيل ستساعد في نطاق تسوية شاملة في توطين وتأهيل اللاجئين في الدول المجاورة بوسائل مالية. وأضاف أن حكومة إسرائيل تعترف بمبدأ التعويض عن ممتلكات مفقودة.

---

(٨٠)- بقلم د.دان ياهف ، أستاذ جامعي في كلية بيت بيرل، ترجمة مدار، ملحق الأيام(المشهد) ٢٩/١١/٢٠٠٥

في العام ١٩٤٩، في مؤتمر لوزان الذي عقد برعاية لجنة المصالحة المنبثقة عن الأمم المتحدة وبمشاركة ممثلي الحكومة الإسرائيلية واللاجئين الفلسطينيين أعلن رئيس الوزراء دافيد بن غوريون ووزير خارجيته موشيه شاريت، إثر ضغط أمريكي عن موافقة إسرائيل مبدئيا على بحث إمكانية السماح بعودة عدد يصل لغاية ١٠٠ ألف لاجئ، لكن هذا الإقتراح لم يطرح مجددا وبالتالي فقد طواه النسيان.

في آب ١٩٤٩ عينت لجنة أخرى لفحص مسألة التعويض مقابل أملاك الغائبين ، غير أن وزير المالية الإسرائيلي في حينه رفض عملياً تنفيذ توصيات اللجنة التي قدمت في آذار ١٩٥٠. في أوائل الخمسينيات اختفت مسألة حق العودة واختفى معها الإستعداد الإسرائيلي المتحفظ بدفع تعويضات معينة للاجئين.

في آذار ١٩٥١ أبلغت إسرائيل الأمم المتحدة أنه وعند حساب التعويضات المحتملة للاجئين الفلسطينيين ينبغي أن تؤخذ بالحسبان مطالب اليهود الذين هاجروا من الدول العربية، وقد طرح إدعاء آخر في السياق ذاته بأن اسرائيل استوعبت قرابة ٢٠٠ ألف مهاجر يهودي من الدول العربية، وبالتالي فإنها تكون قد ساهمت ووفت بما عليها في حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

في أيلول ١٩٥١ عقد في باريس تحت إشراف الأمم المتحدة مؤتمر حول قضية اللاجئين أعلنت فيه إسرائيل أنها لن تتمكن من دفع تعويضات طالما استمرت الحكومة المصرية تمنع الملاحة الإسرائيلية عبر قناة السويس.

في السنوات التالية ولغاية اليوم استمرت اسرائيل متشبثة بمواقفها التقليدية، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

– العرب هم الذين خلقوا مشكلة اللاجئين وبالتالي فإن مسؤولية حلها تقع على عاتقهم.

– حكومات الدول العربية تستخدم اللاجئين ومشكلتهم لأهداف سياسية وكسلاح ضد إسرائيل.

– الدول العربية كبيرة وغنية بما يمكنها من استيعاب وتزطين اللاجئين.

– من الأفضل للاجئين أن يعيشوا في الدول العربية على العيش في دولة يهودية.

– لا تمتلك اسرائيل مكانا أو مساحة لإستيعاب لاجئين(على الرغم من أنها استوعبت قرابة مليون مهاجر منذ العام ١٩٩٠).

– اسرائيل سوف تكون مستعدة لبحث تقديم تعويضات للاجئين بشرط التوصل الى سلام كامل وإيجاد مصادر تمويل دولية ، مع حسم التعويضات المستحقة لليهود الذين هاجروا من الدول العربية وأضرار الحرب الإقتصادية العربية ضد الدولة العبرية(العرب لم تلحق بهم أضرار جراء الحرب؟!).

– إسرائيل مستعدة لإستيعاب عدد محدود من اللاجئين في نطاق جمع شمل العائلات.

في نيسان ١٩٦٤ قدمت لجنة المصالحة التابعة للأمم المتحدة وثيقة تقدير أعدها الكولونيل غرفيس بشأن قيمة الممتلكات العربية المتروكة في إسرائيل. على أثر ذلك عينت وزيرة الخارجية الإسرائيلية غولدا مئير لجنة برئاسة عزرا دنين قامت بإعداد وثيقة مضادة تحت عنوان »تحليل ملاحظات وتحفظات على تقرير غرفيس«، لكن التقريرين رفضا في نهاية المطاف.

أجرت الأمم المتحدة على مر السنوات مناقشات ومداولات لاحصر لها حول موضوع اللاجئين، تعرضت إسرائيل خلالها للإدانة والتوبيخ بسبب رفضها الإمتثال والعمل بناءً على قرار الأمم المتحدة.

في ١٥ حزيران ١٩٦٧، وبعد أيام معدودة من الحرب طرحت مجدداً مسألة حل مشكلة اللاجئين.

وزير الشرطة الياهو ساسون توجه الى رئيس الحكومة ليفي أشكول بصيغة إقتراح مكتوب جاء فيه«علينا أن نكون السباقين الى الإعتراف بحقيقة أن اللاجئين كانوا وما زالوا أساس النزاع ...وبإستثناء مشكلتهم فإنه ليس لنا أي نزاع مع العالم العربي ، لذا يجب أن نسارع إلى إيجاد حل ملائم لمشكلتهم، بموافقتهم وذلك ضمن حدود المنطقة المحتلة من قبلنا«.

في غضون تلك السنوات توجه ساسون إلى أشكول مرات عديدة في الصدد ذاته، لكن توجهاته ذهبت سدى ولم تلق أية إستجابة.

ضابط الإقتصاد الرئيس في الحكم العسكري باروخ يكوتيئيلي تقدم بإقتراح على هامش نقاش جرى في معهد فان لير

في القدس نهاية العام ١٩٧٥ جاء فيه:«إعلان بشأن عودة اللاجئين الفلسطينيين :تعلن إسرائيل من جانب واحد عن إستعدادها السماح بدخول وإستيعاب جميع الفلسطينيين الراغبين بذلك في المناطق المدارة...»

كذلك قدمت مجموعة رحوفوت تقارير مفصلة حول مسألة اللاجئين ، وصلت الى المؤسسة السياسية الإسرائيلية ، غير أن الموضوع غاب عن جدول الأعمال الإسرائيلي لسنوات طوال عقب حرب(يوم الغفران) تشرين أول ١٩٧٣.

بعد التوصل الى إتفاقيات أوسلو وعودة ياسر عرفات وغيره من الزعماء الفلسطينيين الى قطاع غزة والضفة الغربية، وفي ضوء ما لاح من فرص لناحية إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة في مناطق الضفة والقطاع ، راود دولة إسرائيل الأمل بشطب مسألة اللاجئين من الأجندة السياسية.

في ظل الواقع الراهن ، وطالما لم تتوفر تسويات وحلول سلمية شاملة في الدول العربية كافتها، ومع الفلسطينيين بشكل خاص، فإن مسألة اللاجئين واللجوء سوف تظل تلاحقنا وتقض مضاجعنا... والسلام لن يتحقق بدون حل ملائم ومقبول لدى جميع الأطراف، يشمل حل مسألة اللاجئين الفلسطينيين.

إتفاقيات عربية إسرائيلية

اتفاقية كامب ديفيد المصرية الاسرائيلية في العام ١٩٧٨[٨١]

نصت بشأن قضية اللاجئين والنازحين على ما يلي:

١- خلال الفترة الإنتقالية يشكل ممثلو مصر وإسرائيل والأردن وسلطة الحكم الذاتي لجنة تعقد جلساتها بإستمرار، وتقرر باتفاق الأطراف صلاحيات السماح بعودة الذين طردوا من الضفة الغربية وقطاع غزة العام ١٩٦٧، واتخاذ الاجراءات الضرورية لمنع الاضطرابات وأوجه التمزق، ويجوز أيضا لهذه اللجنة أن تعالج الأمور ذات الاهتمام المشترك.

٢- ستعمل مصر واسرائيل مع بعضهما، ومع الأطراف الأخرى المهتمة، لوضع اجراءات متفق عليها للتنفيذ العاجل والعادل والدائم لحل مشكلة اللاجئين.

معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية ١٩٩٤[٨٢]

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل. اذ تأخذان بعين الاعتبار اعلان واشنطن، الموقع من قبلهما في ٢٥ تموز ١٩٩٤، والذي تتعهدان بالوفاء به. واذ تهدفان إلى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، مبني على قراري مجلس الامن ٢٤٢ و ٣٣٨ بكل جوانبهما. واذ تأخذان بعين الاعتبار اهمية المحافظة على السلام وتقويته على أسس من الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الانسان الأساسية، متخطيتين بذلك الحواجز النفسية، ومعززتين للكرامة الانسانية. واذ تؤكدان ايمانهما باهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة، وتعترفان بحقهما وواجبهما في العيش بسلام بينهما، ومع كافة الدول ضمن حدود آمنة ومعترف بها. واذ ترغبان في تنمية علاقات صداقة وتعاون بينهما حسب مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم. واذ ترغبان ايضا بضمان امن دائم لدولتيهما، وبشكل خاص بتجنب التهديد بالقوة واستعمالها فيما بينهما. واذ تأخذان بعين الاعتبار أنهما أعلنتا انتهاء حالة العداء بينهما، بموجب إعلان واشنطن الموقع في ٢٥ تموز ١٩٩٤. واذ تقرران اقامة سلام بينهما بموجب:

المادة الثامنة – اللاجئون والنازحون:

١ – اعترافا من الطرفين بالمشكلات الإنسانية الكبيرة التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة للطرفين، وبما لهما من إسهام في التخفيف من شدة المعاناة الإنسانية، فإنهما يسعيان إلى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشكلات الناجمة على صعيد ثنائي.

٢ – اعترافا من الطرفين بأن المشاكل البشرية المشار إليها أعلاه التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط لا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان إلى تسويتها في المحافل والمنابر المناسبة، وبمقتضى أحكام القانون الدولي بما في ذلك ما يلي:

– بقدر تعلق الأمر بالنازحين، في ضمن إطار لجنة رباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين.

– في ما يتعلق باللاجئين:

١- من ضمن إطار عمل المجموعة متعددة الأطراف حول اللاجئين.

٢ – من خلال إجراء حوار ثنائي أو غير ذلك، يتم ضمن إطار يتفق عليه ويأتي مقترنا بالمفاوضات الخاصة بالوضع القانوني الدائم أو متزامنا معها، وذلك في ما يتعلق بالمناطق المشار إليها في المادة الثالثة من هذه المعاهدة.

٣ – من خلال تطبيق برامج الأمم المتحدة المتفق عليها، بما في ذلك المساعدة في مضمار العمل على توطينهم.

---

(٨١) –دليل اللاجئ الفلسطيني،بانوراما/وليد سالم

(٨٢)– المصدر : مجلة الدراسات الفلسطينية العدد ٢٠ خريف ١٩٩٤

الموقعون:

– عن الجانب الأردني: عبد السلام المجالي رئيس الوزراء الأردني.

– عن الجانب الإسرائيلي: إسحق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلي.

– الشاهد على التوقيع: بيل كلينتون رئيس الولايات المتحدة الأميركية.

– تاريخ التوقيع: ٢٦ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤.

– مكان التوقيع: وادي عربة على الحدود الأردنية الإسرائيلية.

مبادرة السلام العربية[٨٣]

٢٠٠٢/٠٣/٢٨

مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقد في دورته العادية الرابعة عشر:

اذ يؤكد ما اقره مؤتمر القمة العربي غير العادي في القاهرة في يونيو ١٩٩٦، من ان السلام العادل والشامل خيار استراتيجي للدول العربية، يتحقق في ظل الشرعية الدولية ويستوجب التزاما مقابلا تؤكده اسرائيل في هذا الصدد.

وبعد ان استمع الى كلمة صاحب السمو الملكي الامير عبد الله بن عبد العزيز ولي عهد المملكة العربية السعودية، التي اعلن من خلالها مبادرته داعيا الي انسحاب اسرائيل الكامل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧، تنفيذا لقرار مجلس الامن ٢٤٢ و٣٣٨، واللذين عززتهما قرارات مؤتمر مدريد عام ١٩٩١ ومبدا الارض مقابل السلام، والى قبولها قيام دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وذلك مقابل قيام الدول العربية بانشاء علاقات طبيعية في اطار سلام شامل مع اسرائيل.

وانطلاقا من اقتناع الدول العربية بان الحل العسكري للنزاع لم يحقق السلام او الامن لاي من الاطراف.

١ – يطلب المجلس من اسرائيل اعادة النظر في سياساتها وان تجنح للسلم، معلنة ان السلام العادل هو خيارها الاستراتيجي ايضا.

٢ – كما يطالبها القيام بما يلي..

(ب) التوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يتفق عليه وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٩٤.

٤ – ضمان رفض كل اشكال التوطين الفلسطيني الذي يتنافي والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة.

---

(٨٣)– بنود مبادرة السلام العربية الصادر في ختام القمة العربية الرابعة عشرة الخميس ٢٨ مارس / آذار ٢٠٠٢ ، المصدر: Arab league on line،

إتفاقيات غير رسمية

نص وثيقة (بيلين - أبو مازن): مشروع معاهدة لقضايا الحل النهائي[٨٤]

نشرت مجلة «نيوزويك» الأميركية ما أسمته نص وثيقة (بيلين – أبو مازن)، وقامت جريدة «الحياة» اللندنية بترجمة نص الوثيقة:

إطار لتوصل إلى اتفاق على الوضع النهائي بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية:

إن تحقيق السلام بين الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني يحل المشكلة الجوهرية التي هي لب الصراع العربي – الإسرائيلي، ويفتح عهد سلام شامل، ويساهم في استقرار وأمن ورفاهة الشرق الأوسط برمته.

إن حكومة دولة إسرائيل، ومنظمة التحرير الفلسطينية، (التي سيشار إليها لاحقًا بـ «م.ت.ف»)، ممثلة الشعب الفلسطيني، ضمن إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، قائم على تنفيذ قراري مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ و٣٣٨ بكل وجوههما، وإذ تؤكدان مجددا امتثالهما للالتزامات المبينة في إعلان المبادئ (المشار إليه لاحقا بـ «إم.م»، الذي وقع في واشنطن في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٣. وفي اتفاق القاهرة الموقع في ٤ أيار (مايو) ١٩٩٤، والاتفاق الانتقالي الموقع في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٥م، وإذ تؤكدان مجددا تصميمهما على العيش معا في سلام وحفاظ متبادل على الكرامة والأمن، وإذ تعلنان بطلان أي اتفاق أو إعلان أو وثيقة أو بيان يناقض هذا الاتفاق الإطاري. ورغبة منهما في التوصل إلى اتفاق تام على كل قضايا الوضع النهائي العالقة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٥ أيار (مايو) ١٩٩٩، حسب ما هو منصوص عليه في إعلان المبادئ، تتفقان بموجب ذلك على الإطار الآتي لاتفاق على الوضع النهائي:

المادة (٧) : اللاجئون الفلسطينيون

١– في الوقت الذي يرى الطرف الفلسطيني أن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم مكفول في القانون الدولي والعدالة الطبيعية، فإنه يدرك بأن مستلزمات العهد الجديد من السلام والتعايش، بالإضافة إلى الحقائق التي خلقت على الأرض منذ ١٩٤٨، جعلت تنفيذ هذا الحق غير عملي، لذا يعلن الطرف الفلسطيني استعداده لقبول وتنفيذ إجراءات ستضمن – إلى الحد الذي يكون فيه ذلك ممكنا – مصلحة هؤلاء اللاجئين.

٢– في الوقت الذي يعترف فيه الطرف الإسرائيلي بالمعاناة المعنوية والمادية التي تعرض لها الشعب الفلسطيني كنتيجة لحرب ١٩٤٧ – ١٩٤٩، فإنه يقر أيضا بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى الدولة الفلسطينية، وحقهم في التعويض وإعادة التأهيل، مقابل خسائرهم المعنوية والمادية.

٣– يوافق الطرفان على إنشاء «اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين» لغرض التسوية النهائية لكل أوجه قضية اللاجئين كالتالي:

أ – يوجه الطرفان دعوات إلى البلدان المانحة لمشاركتهما في تشكيل «اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين».

ب – يرحب الطرفان بنيّة حكومة السويد أن ترأس «اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين» وتقدم الدعم المالي لأنشطتها.

ج – ستنشئ حكومة إسرائيل صندوقا لمساهمتها المالية، إلى جانب الآخرين، في دعم أنشطة «اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين.»

د – ستدير «اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين» كل الأنشطة الخاصة بجمع الأموال وتنسق مشاركة المانحين في البرنامج.

هـ – ستحدد «اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين» المعايير الخاصة بالتعويض الذي يأخذ في الاعتبار:

(١)الخسارة المعنوية.

(٢)الملكية الثابتة.

---

(٨٤)– المصدر : صحيفة الخليج – ١٨/٩/٢٠٠٠

(٣)الدعم المالي والاقتصادي لتمكين إعادة توطين وإعادة تأهيل للفلسطينيين المقيمين في مخيمات اللاجئين.

و – كما ستتولى «اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين».

– البت في الطلبات المتعلقة بالأضرار المادية.

– إعداد وتطوير برامج إعادة التأهيل والاستيعاب.

– إنشاء آليات وأماكن لتوزيع المبالغ والتعويض.

– الإشراف على برامج إعادة التأهيل.

– استكشاف نوايا اللاجئين الفلسطينيين من جهة، والبلدان العربية وغيرها من جهة أخرى، فيما يتعلق بالرغبة في الهجرة والإمكانات المتوافرة.

– التحري مع الحكومات العربية التي تستضيف تجمعات اللاجئين، ومع هؤلاء اللاجئين أيضاً، عن أماكن للاستيعاب في هذه البلدان حيثما كانت هذه الرغبة متبادلة.

– ستنفذ «اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين»، كل النقاط أعلاه وفقاً للجدول المتفق عليه في الملحق ٤ في اتفاق الوضع النهائي.

٤– ستسترشد «اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين» بالمبادئ التالية في التعامل مع »لاجئي ١٩٤٨ «، والمتحدرين منهم، وفق التعريف الوارد في الملحق ٤ في اتفاق الوضع النهائي:

أ– سيحق لكل عائلة لاجئين الحصول على تعويض عن الخسارة المادية إلى حد مبلغ من المال يتم إقراره من قبل «اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين».

ب – سيتم تعويض كل مدع له ملكية ثابتة مثبتة وفقاً للحكم الذي تصدره «اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين».

ج – ستقدم «اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين» الدعم المالي والاقتصادي، بما يمكن إعادة توطين وإعادة تأهيل الفلسطينيين المقيمين في مخيمات اللاجئين.

د – سيحق للاجئين الحصول على دعم مالي واقتصادي من «اللجنة الدولية للاجئين الفلسطينيين» لإعادة التوطين وإعادة التأهيل.

٥– تتعهد دولة إسرائيل المشاركة الفاعلة في تنفيذ برنامج حل مشكلة اللاجئين. وستواصل إسرائيل التمكين من لم شمل الأسر وتستوعب لاجئين فلسطينيين في حالات خاصة محددة، يتم الاتفاق عليها مع المفوضية الدولية للاجئين الفلسطينيين.

٦– يتعهد الجانب الفلسطيني المشاركة الفاعلة في تنفيذ برنامج حل مشكلة اللاجئين. وسينفذ الجانب الفلسطيني برنامجا، لتشجيع إعادة تأهيل وإسكان اللاجئين الفلسطينيين المقيمين حاليا في الضفة الغربية وقطاع غزة ضمن تلك المناطق.

٧– تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية أن تنفيذ الوارد أعلاه تسوية كاملة ونهائية لقضية اللاجئين بكل أبعادها. تتعهد منظمة التحرير الفلسطينية إضافة إلى ذلك عدم تقديم أي ادعاءات أو مطالب إضافية ناتجة عن هذه القضية عند التنفيذ الكامل لاتفاق هذا الإطار.

المادة (١٠) الإطار الزمني والتنفيذ

أولا: مرحلة التهيئة: من ٥ أيار ١٩٩٦ إلى ٤ أيار ١٩٩٩

١– تبدأ مرحلة التهيئة للوضع النهائي مع التوقيع على اتفاق الإطار هذا، وبدء نفاذه في تاريخ لا يتأخر عن ٥ أيار ١٩٩٦، ويقوم الطرفان مباشرة بعد ذلك بـ:

أ) تشكيل اللجنة الإسرائيلية – الفلسطينية الدائمة حسب نص المادة الثامنة.

ب) توجيه الدعوة إلى الدول المانحة للانضمام إلى حكومة السويد وإليهما (الطرفين)، لتشكيل المفوضية الدولية للاجئين الفلسطينيين.

مرحلة التهيئة تنتهي في تاريخ لا يتجاوز الرابع من أيار ١٩٩٩.

٢- يتفق الطرفان على تنفيذ ما يلي خلال هذه المرحلة: (البنود الخاصة باللاجئين فقط)

أ) تهيئة اتفاق الوضع النهائي مع كل الذيول على أساس الاتفاقات والمبادئ المنصوص عليها في اتفاق هذا الإطار.

د) تقيم منظمة التحرير الفلسطينية حسب المادة السابعة من اتفاق الإطار هذا برنامجًا، لتشجيع إعادة تأهيل وإسكان اللاجئين الفلسطينيين المقيمين حاليا في الضفة الغربية وقطاع غزة ضمن تلك الأراضي.

ذ) يدعم الطرفان أعمال المفوضية الدولية للاجئين الفلسطينيين كما تنص عليها المادة السابعة من هذا الاتفاق.

على المرحلة المؤقتة أن تنتهي ويتم التوقيع على اتفاق كامل للوضع النهائي والتوقيع بالحروف الأولى على معاهدة للسلام في أسرع ما يمكن، بما لا يتجاوز ٤ أيار ١٩٩٩.

وثيقة نسيبة - أيالون[٨٥]

٤ – حق العودة:

اعترافا بمعاناة وتشريد اللاجئين الفلسطينيين يعمل المجتمع الدولي وإسرائيل ودولة فلسطين على تاسيس ودعم صندوق دولي خاص لتعويض اللاجئين الفلسطينيين .

*يعود اللاجئون الفلسطينيون الى الدولة الفلسطينية فقط ويعود اليهود الى دولة إسرائيل فقط.

*يقدم المجتمع الدولي تعويضات وتسهيلات لتحسين أحوال اللاجئين الذين يرغبون في البقاء في مواطن إقامتهم أو الذين يرغبون في الهجرة الى دولة ثالثة.

وثيقة جنيف[٨٦]

مسودة اتفاقية للوضع الدائم

١ تشرين ثاني ٢٠٠٣

إن دولة إسرائيل (المشار إليها في ما يلي بتسمية «إسرائيل») ومنظمة التحرير الفلسطينية (المشار إليها في ما يلي بتسمية «م.ت.ف») ، ممثل الشعب الفلسطيني (والمشار إليهما في ما يلي بتسمية «الطرفين»):

إذ يؤكدان من جديد عزمهما على وضع حد لعقود من الصراع والمواجهات وعزمهما على التعايش بسلام وكرامة وأمن متبادل على أساس سلام عادل ودائم وشامل، وتحقيق مصالحة تاريخية،إذ يدركان أن السلام يتطلب الانتقال من منطق الحرب والمواجهة إلى منطق السلام والتعاون، وأن الأفعال والعبارات المستخدمة في زمن الحرب لا تناسب زمن السلام ولا هي مقبولة فيه.

إذ يؤكدان على إيمانهما الراسخ بأن منطق السلام يتطلب حلولا وسطا وأن الحل الوحيد القابل للحياة يقوم على وجود دولتين على أساس قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨.

---

(85)- www.hashd.org

(٨٦)- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني ، http://www.pnic.gov.ps/arabic/quds/arabic/studies/b/studies_12.html

إذ يؤكدان كذلك أن هذه الاتفاقية هي مؤشر على الاعتراف بحق الشعب اليهودي في دولة، والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في دولة، دون الإجحاف بالحقوق المتساوية لمواطني كل من الطرفين.

إذ يدركان أنه وبعد سنين طوال من العيش في خوف وانعدام أمن مشتركين، فإن كلا الشعبين يحتاجان للدخول في حقبة تتسم بالسلام والأمن والاستقرار، بما يترتب على ذلك من إجراءات ضرورية يتخذها الطرفان لضمان تحقق هذه الحقبة.

إذ يعترفان بحق كل مهما في الوجود السلمي والأمن ضمن حدود أمنة ومعترف بها لا تكون عرضة للتهديد أو لأعمال العنف.

إذ يعقدان العزم على بناء علاقات قائمة على التعاون والالتزام بالعيش جنبا إلى جنب، كجارين طيبين يسعيان معا، وكل على حدة، للإسهام في ما هو خير لشعبيهما.

إذ يؤكدان من جديد التزامهما بالعمل بشكل ينسجم وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

إذ يؤكدان أن هذه الاتفاقية قد أبرمت في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩١، وإعلان المبادئ الصادر بتاريخ ١٣ سبتمبر / أيلول ١٩٩٣، والاتفاقيات اللاحقة بما فيها اتفاقية المرحلة الانتقالية الصادرة في سبتمبر / أيلول ١٩٩٥، ومذكرة واي ريفر في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٨، ومذكرة شرم الشيخ في الرابع من سبتمبر / أيلول ١٩٩٩، ومفاوضات الوضع الدائم بما في ذلك قمة كامب ديفيد في تموز / يوليو ٢٠٠٠، وأفكار كلينتون التي أعلن عنها في ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٠، ومفاوضات طابا في يناير / كانون الثاني ٢٠٠١.

إذ يعيدان التأكيد على التزامهما بقرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨و ١٣٩٧ ويؤكدان فهمهما بأن هذه الاتفاقية تقوم على، وستقوم إلى، كما أنها– بتنفيذها – ستكون بمثابة التطبيق الكامل لهذه القرارات وستؤدي إلى تسوية الصراع الإسرائيلية – الفلسطيني بكافة جوانبه.

إذ يعلنان أن هذه الاتفاقية تحقق التصورات المتعلقة بالوضع الدائم وإحلال السلام، كما أعرب عنها الرئيس بوش في الخطاب الذي ألقاه في ٢٤ يونيو / حزيران ٢٠٠٢، وكما وردت في خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية.

إذ يعلنان كذلك أن هذه الاتفاقية تمثل تصالحا تاريخيا بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وأنها تمهد الطريق أمام المصالحة بين العالم العربي وإسرائيل، وإقامة علاقات طبيعية وسلمية بين الدول العربية وإسرائيل، وفقا للبنود ذات الصلة التي تضمنها قرار الجامعة العربية الصادر في اجتماعها في بيروت في ٢٨ مارس / آذار ٢٠٠٢.

قررا السعي وراء تحقيق الهدف المتمثل في إقامة سلام إقليمي شامل، بشكل يساهم في إحلال الاستقرار والأمن والتنمية والازدهار في المنطقة جمعاء، واتفقا على ما يلي:

المادة ٧: اللاجئون:

١. أهمية مشكلة اللاجئين:

أ. يقر الطرفان أنه في سياق دولتين مستقلتين هما فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام، فإن حلا متفقا عليه لمشكلة اللاجئين، ضروري لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم بينهما.

ب. سيكون مثل هذا الحل مركزيا لبناء الاستقرار والتنمية في المنطقة.

٢. قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤، وقرار مجلس الأمن الأمم المتحدة رقم ٢٤٢، ومبادرة السلام العربية:

أ. يقر الطرفان بأن قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤، وقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ٢٤٢، ومبادرة السلام العربية (المادة ٢)، فيما يتعلق بحقوق اللاجئين الفلسطينيين تشكل الأساس لحل قضية اللاجئين، ويتفقان على تحقيق هذه الحقوق بموجب المادة ٧ من هذه الاتفاقية.

٣. التعويض:

أ. يحق للاجئين الحصول على تعويض عن لجوئهم وعن فقدانهم للممتلكات ولا يجحف هذا الحق بمكان الإقامة الدائم للاجئ، كما لا يجحف مكان الإقامة الدائم بهذا الحق.

ب . يقر الطرفان بحق الدول التي استضافت اللاجئين الفلسطينيين في الحصول على تعويض مالي بالمقابل.

٤. اختيار المكان الدائم للإقامة:

ينطوي حل الشق الخاص بمكان الإقامة الدائم في مشكلة اللاجئين، على قرار مدروس من قبل اللاجئ، يمارس بناء على الخيارات والأشكال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتكون أماكن الإقامة الدائمة التي يحق للاجئين الاختيار بينها كما يلي:

أ . دولة فلسطين، بموجب البند (١) أدناه.

ب . المناطق في إسرائيل التي يتم نقلها إلى فلسطين من خلال تبادل الأراضي، بعد خضوعها للسيادة الفلسطينية بحسب البند (١) أدناه.

ت . دول ثالثة، بناء على البند (٢) أدناه.

ث . دولة إسرائيل حسب البند (٣) أدناه.

ج . الدول المضيفة الحالية، بموجب البند (٤) أدناه.

١. يعتبر الخياران المتعلقان بمكان الإقامة الدائم في الفقرتين (أ) و (ب) حقا لكل اللاجئين الفلسطينيين، وسيتم ذلك بموجب قرانين دولة فلسطين.

٢. يظل الخيار (ج) خاضعا للقرار السيادي للدول الثالثة بموجب الأعداد التي تقدمها كل دولة ثالثة للمفوضية الدولية، وتشكل هذه الأعداد إجمالي عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين ستقبلهم كل دولة ثالثة.

٣. يظل الخيار (د) خاضعا للقرار السيادي لدولة إسرائيل، وبموجب الأعداد التي ستقدمها إسرائيل إلى المفوضية الدولية، ويشكل هذا العدد إجمالي عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين ستقبلهم إسرائيل كأساس لاحتساب هذا العدد، وستعتبر إسرائيل متوسط الأعداد الإجمالية المقدمة مختلف الدول الثالثة إلى المفوضية الدولية.

٤. يكون الخيار(هـ) خاضعا للقرار السيادي للدول المضيفة الحالية، وسيتم هذا في سياق تنفيذ برامج تنمية وإعادة تأهيل فورية ومكثفة لتجمعات اللاجئين.

تعطي الأولوية فيما سبق إلى اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

٥. الخيار الحر والمدروس:

ستتم العملية التي يعبر فيها اللاجئون الفلسطينيون عن خيارهم بشأن مكان إقامتهم الدائم، على أساس قرار حر ومدروس، ويلتزم الطرفان بتسهيل الخيار للاجئين في التعبير عما يفضلونه، ويشجعان الأطراف الثالثة على ذلك، كما ويلزمان بمواجهه أية محاولات للتدخل أو الضغط المنظم على عملية الاختيار. ولن يجحف هذا الاعتراف بفلسطين باعتبارها تجسيدا لحق تقرير المصير الفلسطيني.

٦. إنهاء وضعية اللاجئين:

يتم إنهاء وضعية اللاجئين الفلسطينيين كلاجئين فور تحقيق مكان الإقامة الدائم للاجئ حسبما تحدده المفوضية الدولية.

٧. إنهاء المطالبات:

تنص هذه الاتفاقية على حل دائم وشامل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ولا يجوز رفع أية مطالبات بخلاف تلك المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

٨. الدور الدولي:

يدعو الطرفان المجتمع الدولي للمشاركة بشكل كامل في الحل الشامل لمشكلة اللاجئين بمقتضى هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بتشكيل مفوضية دولية وصندوق دولي.

٩. التعويض عن الممتلكات:

أ . سيتم تعويض اللاجئين عن خسارتهم في الممتلكات الناتجة عن تهجيرهم.

ب . سيتم حساب مجمل المبلغ الخاص بالتعويض عن الممتلكات كما يلي:

١. يطلب الطرفان من المفوضية الدولية تعيين لجنة خبراء لتقدير قيمة الممتلكات الفلسطينية في وقت النزوح.

٢. تبني لجنة الخبراء تقديراتها على أساس سجلات لجنة الأمم المتحدة للمصالحة في فلسطين، وسجلات حارس أملاك الغائبين، وأية سجلات أخرى ترى أنها ذات علاقة ويوفر الطرفان هذه السجلات للجنة.

٣. يعين الطرفان خبراء لتقديم المشورة للجنة ومساعدتها في عملها.

٤. في خلال ستة شهور، تقدم اللجنة تقديراتها للطرفين.

٥. يتفق الطرفان على مضاعف اقتصادي يتم تطبيقه على التقديرات للتوصل إلى قيمة إجمالية عادلة للممتلكات.

ح . تشكل القيمة الإجمالية التي يتفق عليها الطرفان المساهمة الإسرائيلية على شكل «مبلغ مقطوع» تدفع للصندوق الدولي، ولا يجوز بعدها إثارة أية مطالبات مالية أخرى بخصوص مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ضد إسرائيل.

د. تقوم إسرائيل بدفع مساهمتها من خلال أقساط حسب الجدول X.

هـ. تخصم قيمة الأصول الإسرائيلية غير المنقولة في المستوطنات السابقة والتي سيتم نقلها إلى دولة فلسطين من المساهمة الإسرائيلية للصندوق الدولي بتقدير هذه القيمة، مع الأخذ بالحسبان تقدير الضرر الذي سببته المستوطنات.

١٠. التعويض عن اللجوء:

أ . سيتم إنشاء »صندوق لحالة اللجوء« إقرارا بتجربة لكل فرد. ويخضع الصندوق الذي ستساهم فيه إسرائيل، لإشراف المفوضية الدولية ويتم تحديد هيكلية وطريقة تمويل الصندوق في الملحق X.

ب . يتم توزيع الأموال إلى تجمعات اللاجئين في المناطق السابقة لعمل وكالة الغوث (الأونروا) السابقة، وتوضع تحت تصرفهم للتطوير المجتمعي وإحياء ذكرى اللاجئين، وتعد المفوضية الدولية آليات مناسبة لتمكين تجمعات اللاجئين المنتفعين من تحديد وإدارة استخدام هذا الصندوق.

١١. المفوضية الدولية (المفوضية).

أ. الصلاحيات والتشكيل:

١. يتم تأسيس مفوضية دولية تكون مسؤولة بشكل كامل وحصري عن تنفيذ كافة الجوانب المتعلقة باللاجئين في هذه الاتفاقية.

٢. إضافة لنفسيهما، يدعو الطرفان الأمم المتحدة، والولايات المتحدة، ووكالة الغوث والدول العربية المضيفة، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، وكندا، والنرويج، واليابان، والبنك الدولي، وروسيا الاتحادية، وغيرها لتكون عضوة في المفوضية.

٣. تقوم المفوضية بما يلي:

أ . مراقبة وإدارة العملية التي يتم بموجبها تحديد وتحقيق مكان الإقامة الدائم للاجئين الفلسطينيين.

ب . مراقبة وإدارة برامج إعادة التأهيل والتنمية وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول المضيفة.

ت . البحث عن التمويل وتوزيعه بالطريقة الملائمة.

٤. يوفر الطرفان للمفوضية جميع السجلات التوثيقية والمواد الأرشيفية ذات العلاقة والموجودة بحوزتهما، والتي تعتبرها المفوضية أنها ضرورية لسير عملها وأجهزتها. يحق للمفوضية أن تطلب مثل هذه المواد من كافة الأطراف والأجهزة المعنية، بما فيها على سبيل المثال لجنة الأمم المتحدة للمصالحة في فلسطين ووكالة الغوث (الأونروا).

ب. الهيكلية:

١. يدير المفوضية مجلس إدارة تنفيذي (المجلس) يتكون من ممثلين عن أعضائها.

٢. يكون المجلس السلطة العليا في المفوضية ويتخذ كافة قرارات السياسة ذات العلاقة بما يتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. يرسم المجلس الإجراءات المسيرة لعمل المفوضية بموجب هذه الاتفاقية.

٤. يشرف المجلس على سير عمل ومختلف لجان المفوضية، وتقدم اللجان المذكورة تقارير دورية للمجلس بموجب الإجراءات التي يحددها المجلس.

٥. ينشئ المجلس سكرتارية ويعين رئيسا لها، ويتولى رئيس المجلس والسكرتارية إدارة أعمال المفوضية اليومية.

ج. اللجان المحددة:

١. تؤسس المفوضية اللجان الفنية المحددة أدناه.

٢. يحدد المجلس هيكلية وإجراءات عمل اللجان، ما لم تم النص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

٣. يحق للطرفين تقديم معلومات للجان حسبما يرياه ضروريا.

٤. تحدد اللجان إجراءات فض النزاعات الناشئة من تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة باللاجئين.

٥. تعمل اللجان بما يتوافق مع هذه الاتفاقية وتصدر بناء على ذلك قرارات ملزمة.

٦. يكون للاجئين الحق في استئناف القرارات التي تؤثر عليهم بموجب الآليات التي أنشأتها هذه الاتفاقية، وتم تفصيلها في الملحق X.

د. لجنة تحديد الوضعية القانونية:

١. تكون لجنة تحديد الوضعية القانونية مسؤولة عن التحقق من وضعية اللجوء.

٢. تعتبر سجلات وكالة الغوث (الأونروا) دليلا بينا على وضعية اللجوء.

هـ. لجنة التعويض:

١. تكون لجنة التعويض مسؤولة عن إدارة تنفيذ النصوص الخاصة بالتعويض.

٢. توزع اللجنة التعويض عن الملكية الفردية بموجب أساليب العمل التالية:

أ. إما من خلال تعويض محدد لكل فرد عن المطالبات الخاصة بالملكية التي تكون أقل من قيمة محددة، وهذا يتطلب من المدعي بالمطالبة أن يثبت الملكية فقط ويكون الإجراء في هذه الحالة سريعاً، أو.

ب. تعويض على أساس مطالبات خاصة بملكية تتخطي قيمة محددة وذلك عن الأموال غير المنقولة وغيرها وهذا يتطلب من المدعي بالمطالبة أن يثبت الملكية وقيمة الخسائر.

٣. يبين الملحق X كافة التفاصيل الخاصة بالبنود أعلاه بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قضايا الإثبات واستخدام سجلات لجنة الأمم المتحدة للمصالحة في فلسطين و«حارس أملاك الغائبين» وسجلات الأونروا وأية سجلات أخرى ذات علاقة.

و. لجنة تعويض الدول المضيفة:

سيكون هناك تعويض للدول المضيفة.

ز. لجنة مكان الإقامة الدائم (لجنة الإقامة):

تتولى لجنة الإقامة ما يلي:

١. تعمل مع الأطراف المعنية على تطوير برامج مفصلة تتعلق بتنفيذ خيارات مكان الإقامة الدائم بموجب المادة ٧ / ٤ أعلاه.

٢. مساعدة المتقدمين بالطلبات على اتخاذ قرار على أساس دراية تامة فيما يتعلق بمكان الإقامة الدائم.

٣. تلقي طلبات من اللاجئين بخصوص مكان الإقامة الدائم بحيث يشير المتقدمون إلى عدد الأفضليات بما يتوافق مع المادة ٧ / ٤ أعلاه، يتم تلقي الطلبات خلال مدة لا تزيد على سنتين من بدء عمليات المفوضية الدولية، يفقد اللاجئون الذين لا يتقدمون بهذه الطلبات خلال فترة السنتين وضعية اللاجئين.

٤. تحدد بمقتضى المادة الفرعية (١) أعلاه مكان الإقامة الدائم للمتقدمين بالطلبات، آخذة بالحسبان الأفضليات الفردية والمحافظة على وحدة الأسرة، أما أصحاب الطلبات الذين لا يستفيدون من تحديد اللجنة لمكان الإقامة الدائم يفقدون وضعية اللاجئين.

٥. تزويد المتقدمين بالطلبات بالمساعدة الفنية والقانونية الملائمة.

٦. يتم الانتهاء من ترتيبات مكان الإقامة الدائمة للاجئين الفلسطينيين في خلال خمس سنوات من بدء عمليات المفوضية الدولية.

ح. لجنة صندوق حالة اللجوء.

تنفذ لجنة صندوق حالة اللجوء المادة ٧ / ١٠ حسبما هو مفصل في الملحق X.

ط. لجنة إعادة التأهيل والتنمية:

بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ومع مراعاة برامج مكان الإقامة الدائم أعلاه، تعمل لجنة إعادة التأهيل والتنمية بتعاون وطيد مع فلسطين والدول المضيفة وغيرها من الدول والجهات الثالثة ذات العلاقة في تحقيق هدف إعادة تأهيل اللاجئين والتنمية المجتمعية. ويشتمل هذا على تصميم برامج وخطط توفر للاجئين السابقين فرصاً للتنمية الشخصية والمجتمعية والإسكان والتعليم والرعاية الصحية وإعادة التدريب وغير ذلك من الاحتياجات . يتم إدراج ذلك في خطط التنمية العامة للمنطقة.

١٢. الصندوق الدولي:

أ . يتم تأسيس صندوق دولي (الصندوق) لتلقي المساهمات المبينة في هذه المادة وغيرها من المساهمات من المجتمع الدولي، يصرف الصندوق الأموال للمفوضية لتمكينها من تنفيذ مهامها ويقوم الصندوق بتدقيق حسابات المفوضية.

ب . يتم تحديد هيكلية الصندوق وأعماله وتشكيله في الملحق X.

١٣. وكالة الغوث (الأونروا):

أ . يتم إلغاء الأونروا بالتدريج في كل بلد تعمل فيها، على أساس إنهاء وضعية اللاجئ في تلك البلد.

ب . يجب أن تصفي الأونروا أعمالها في غضون خمس سنوات من بدء عمليات المفوضية، وترسم المفوضية خطة إزالة الأونروا وتسهل عملية نقل وظائف الأونروا إلى الدول المضيفة.

١٤. برامج المصالحة:

أ . يشجع الطرفان ويسهلان تنمية التعاون بين مؤسسات كل منهما والمجتمعات المدنية، في إنشاء ملتقيات لتبادل الروايات التاريخية وتشجيع التفاهم المتبادل بشأن الماضي.

ب . يشجع الطرفان ويسهلان التبادل بغرض إغناء فهم كل طرف لرواية الطرف الآخر، في مجالات التعليم الرسمي وغير الرسمي، وذلك من خلال توفير الظروف للاتصال المباشر بين المدارس والمؤسسات التعليمية والمجتمع المدني.

ج. يمكن أن ينظر الطرفان في برامج ثقافية عبر– مجتمعية، بغرض الترويج لأهداف المصالحة فيما يتلق بتاريخ كل منهما.

د. يمكن أن تشتمل هذه البرامج على تطوير الوسائل المناسبة لتذكر تلك القرى والمجتمعات التي كانت موجودة قبل العام ١٩٤٩.

المادة ١٧: بنود ختامية:

وتشمل بنداً ختامياً ينص على إصدار قرار من مجلس الأمن في الأمم المتحدة ومن الجمعية العمومية في الأمم المتحدة، يتبنيان الاتفاقية ويلغيان قرارات للأمم المتحدة السابقة.

ملاحظة : هذه ترجمة غير رسمية والنص الأصلي باللغة الإنجليزية

المصدر: :ملحق خاص لصحيفة الايام صادر بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٣

يشير مصطلح (ملحق x) حيثما يرد إلى ملحق ستتم صياغته لاحقا لتفصيل النقاط المذكورة ويعطى رقما في حينه.

*نقلا عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني.

وثيقة ستانفورد

بنود وثيقة (ستانفورد)

١–وقف حالة الحرب والعداء في المنطقة، بالإنسحاب من المناطق المحتلة، والاعتراف المتبادل بحق تقرير المصير.

٢– اعتراف متبادل بين فلسطين وإسرائيل.

٣– الحدود كما كانت في ١٩٦٧ تشكل أساسا لتعديلات في صالح الطرفين.

٤– تنفيد الإتفاقيات يتم على مراحل مما يساعد على كسب الثقة.

٥– ضمانات دولية للطرفين.

٦– استعداد الطرف الفلسطيني للحد من تسلح الدولة الفلسطينية.

٧– اتفاق متبادل على عدم استدعاء قوات أجنبية للعسكرة في أراضي الدولتين بدون اتفاق مسبق.

٨– القدس: تبقى موحدة بلديا، ضمن بلدية إسرائيلية وأخرى فلسطينية و بلدية مشتركة. القسم العربي يتحول الى عاصمة دولة فلسطين بعد فترة انتقالية، ويكون القسم الإسرائيلي عاصمة إسرائيل.

٩– ضمان حرية العبادة.

١٠–حق العودة: فلسطين دولة كافة الفلسطينيين ولهم حق العودة وللدولة حق تنظيم هذه العودة. موضوع العودة إلى المناطق الواقعة داخل إسرائيل او الحصول على التعويضات يكون موضوع مفاوضات بين الدولتين ولا مكان لعودة شاملة. كذلك ستجري مفاوضات لضمان حصول يهود الدول العربية على التعويضات عن املاكهم.

١١– المستوطنات: على المستوطنين الحصول على موافقة السلطات الفلسطينية للبقاء في هذه المستوطنات، وعليهم القبول بالسيادة الفلسطينية، الأراضي المصادرة للمستوطنات تعود ملكيتها لدولة فلسطين والأراضي المستملكة بصورة قانونية تكون لأصحابها ويحق لهم الحصول على التعويضات إذا فضلوا ترك المناطق الفلسطينية.

١٢– قطاع غزة: يجب إقامة ممر بري بين القطاع والضفة.

١٣– المياه: هناك ضرورة لاتفاقية بين دول المنطقة، سوريا، لبنان، الأردن، إسرائيل وفلسطين، لتوزيع المياه ويمكن لهذه الدول الاعتماد على مياه منطقة الشرق الأوسط عامة.

الأطراف الموقعة على اتفاقية (ستانفورد)

الطرف الفلسطيني:

١– د.نبيل شعث: رئيس اللجنة السياسية في المجلس الوطني .

٢– حنا سنيورة: رئيس غرفة التجارة الفلسطينية ?الأوروبية.

٣– د. ممدوح العكر: عن تنظيم الأطباء لأجل حقوق الإنسان.

٤– د. رحاب العيساوي: عن الجمعيات الخيرية.

٥– د. برنارد سابيلا: من جامعة بيت لحم عن جمعية الدراسات الدولية.

الطرف الإسرائيلي:

١– موشة عميراف: ممثل شينوي في بلدية القدس.

٢– شلومو الباز: الجامعة العبرية القدس ,عن حركة الشرق إلى السلام.

٣– غيورا فورمان: سكرتير حركة كيبوتسات المبام.

٤– د. غاليت حس روكن: عن النساء من أجل السلام.

٥- موشه معوز: المستشرق المعروف من الجامعة العبرية.

٦- عودد مجيدو: عن حركة السلام على مراحل.

الطرف الأمريكي:

١- هارولد ساندرز: مدير البرامج الدولية في مؤسسة وزير الخارجية الأمريكي الأسبق.

إتفاقية التحالف الوطني الإسرائيلي فيما يتعلق بالمفاوضات حول التسوية الدائمة مع الفلسطينيين،[٨٧] ٢٢ كانون ثاني ١٩٩٧ (قام بإعداد المسودة يوسي بيلين من حزب العمل وميخائيل إيتان من الليكود).

هـ. اللاجئون

١. سيتم الإعتراف بحق دولة إسرائيل في منع دخول اللاجئين الفلسطينيين إلى منطقة سلطتها.

٢. سيتم التوصل إلى قرار بخصوص إدارة دخول اللاجئين إلى الكيان الفلسطيني وحدود هذا الدخول خلال مفاوضات التسوية الدائمة، ضمن النقاشات الأكبر التي ستدور حول قضايا إسرائيل الأمنية.

٣. سيتم تأسيس منظمة دولية ستلعب إسرائيل فيها دوراً مهماً، بهدف تمويل وتنفيذ مشاريع لتعويض وإعادة تأهيل اللاجئين في أماكن تواجدهم. كما وستنظر المنظمة كذلك في مطالب إسرائيل بتعويض اللاجئين اليهود من البلدان العربية.

٤. سيقوم الكيان الإسرائيلي والفلسطيني, كل ضمن حدوده الخاصة، بإعادة تأهيل اللاجئين على أساس حل الأونروا، إلغاء وضع اللاجئين، وتدبير أمور الإسكان والتوظيف بواسطة المساعدة الدولية (ينطبق هذا بالنسبة لإسرائيل على مخيمي اللاجئين في شعفاط وقلنديا في القدس).

٥. ستستمر إسرائيل في إنتهاج سياسة إعادة شمل وتوحيد العائلة على أساس المقياس الحالي.

(87)- http://www.palestinianforum.net/forum/archive/index.php/t-6751.html
اللاجئون الفلسطينيون حقائق واحصائيات، دائرة شؤون اللاجئين، نيسان ٢٠٠١

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)

تأسست الأونروا في ٨ كانون أول (ديسمبر) ١٩٤٩ بواسطة القرار رقم ٣٠٢ (٤) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تولي مسؤولية النواحي الإنسانية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وبالتالي تعزيز شروط السلام والأمن في الشرق الأدنى.

مهام الأونروا:

أ) القيام وبالتعاون مع الحكومات المحلية بتقديم برامج الإغاثة والتشغيل بموجب التوصيات المقدمة من بعثة المسح الإقتصادي.

ب) التشاور مع حكومات دول الشرق الأدنى المعنية، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتخاذها، تحضيراً للوقت الذي لا تتوفر فيه المساعدة الدولية لمشاريع الإعانة والتشغيل (قرار ٣٠٢ (٤) فقرة (٧).

بالرغم من كون الأونروا عضو فرعي ومؤقت في الجمعية العمومية للأمم المتحدة، إلا أن وجودها أصبح دائماً نتيجة التأجيل الذي يعتبر سمة طبيعية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

رسالة السيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية الى السيد إلتر تركمان، المفوض العام للأونروا[٨٨]

السيد إلتر تركمان المحترم

المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تحية واحتراما.

يشرفني أن أشير الى رسالتكم المؤرخة في ٢٤ حزيران /يونيو ١٩٩٤، والتي أرسيتم فيها أسس تفاهمنا على مواصلة مساعدة الأونروا للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي نصت على مايلي:

«يشرفني أن أشير الى إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣، والى الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الموقع في القاهرة في ٤أيار / مايو ١٩٩٤، بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وبمقدار ما تتولى السلطة الفلسطينية الصلاحيات والمسؤوليات في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وفي بقية الضفة الغربية، فإنني استجابة لطلب منظمة التحرير الفلسطينية، أود تأكيد توافقنا على أن تواصل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى «الأونروا»، مساعداتها للشعب الفلسطيني في هذه المناطق.

وبناء عليه ولتسهيل تقديم خدمات الأونروا التاريخية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإطلاق مبادرات جديدة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والإقتصادية، فإن منظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها الممثل للشعب الفلسطيني، توافق على أن تطبق، في جميع علاقاتها مع الأونروا، المواد ١٠٠, ١٠٤, ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها، التي تتبناها منظمة التحرير الفلسطينية، مع أنها ليست طرفا فيها.

ودون انحياز الى عمومية ماتقدم، فإن منظمة التحرير الفلسطينية توافق تحديدا على:

---

(٨٨)- مكتب رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

(أ) ضمان حماية وأمن موظفي الأونروا، ومرافقها، وممتلكتها.

(ب) السماح بإدخال اللوازم، والمواد، والمعدات الى المنطقة الخاضعة للسلطة الفلسطينية، وإخراجها منها، بما في ذلك نقلها ضمن تلك المنطقة، بحرية مطلقة ودون تأخير أو إعاقة.

(ج) السماح بالدخول الى المنطقة الخاضعة للسلطة الفلسطينية والخروج منها، والتنقل ضمنها بحرية مطلقة.

(د) الإعتراف بحق الأونروا برفع علم الأمم المتحدة فوق مرافقها وعلى آلياتها وبقية وسائط النقل لديها.

(ه) توفير وسائل الاتصالات لاسلكيا وعبر الأقمار الصناعية وغيرها دون أية قيود، وتسهيل ربطها بشبكة اتصالات الأمم المتحدة.

(و) توفير مرافق النقل الجوي والبحري، التي قد تصبح متوفرة لدى السلطة الفلسطينية، دون أية رسوم.

(ز) الاعتراف بإعفاء الأونروا من رسوم الجمارك، والضرائب، والنفقات على استيراد اللوازم والمواد والمعدات.

(ح) توفير جميع الاعمال اللازمة لتنزيل وتوضيب وتخزين اللوازم والمواد والمعدات المراد استخدامها في المنطقة الخاضعة للسلطة الفلسطينية، ونقلها برا أو عبر السكك الحديدية دون أية رسوم.

وإذا كان ماتقدم يمثل فهم منظمة التحرير الفلسطينية، فإنني أود أن أقترح اعتبار هذه الرسالة وردكم بهذا المعنى، بمثابة اتفاق في هذا الشأن.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق احترامي.

ويشرفني التأكيد على أن رسالتكم تعكس تفاهمنا بدقة، وأوافق على اعتبار رسالتكم كما وردت أعلاه، وقبولي بها، بمثابة اتفاق بين منظمة التحرير الفلسطينية والأونروا على هذا الأمر.

ومفهومي أن السلطة الفلسطينية ستتولى الصلاحيات والمسؤوليات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

وختاما، أود أن أسجل مرة أخرى تقديرنا وامتناننا الكبيرين للمفوض العام للأونروا وموظفيها، على الطريقة المثلى التي نفذوا بها المهمة الموكلة إليهم بتقديم الخدمات والمساعدات التاريخية للاجئين الفلسطينيين حيثما كانوا، سواء في الأردن ، أو لبنان، أو الجمهورية العربية السورية، وإنني واثق من أنني أستطيع الاعتماد على استمرار هذه الخدمات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي أي مكان آخر على السواء، الى أن يتم حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وفقا لمبادئ حقوق الانسان، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د٣) وقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧).

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق احترامي.

ياسر عرفات

رئيس منظمة التحرير الفلسطينية

إتفاقية بين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين في الشرق الأدنى والسلطة الوطنية الفلسطينية حول مقر رئاسة الأونروا في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة[٨٩]

حيث إن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين في الشرق الأدنى، التي أنشئت بالقرار رقم ٣٠٢ للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة، في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٩، مكلفة بتنفيذ برامج إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين، وتقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المحتاجين الى مثل تلك المساعدة .

وحيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٩ / ٣٥، بتاريخ ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٤، قد أيدت قرار الامين العام للامم المتحدة، بنقل رئاسة الوكالة الى منطقة العمليات بصورة لا تؤثر سلباعلى فعالية واستمرارية سير عمل الوكالة.

وحيث إن الوكالة هيئة متفرعة من الأمم المتحدة ووضعها، وامتيازاتها، وحصانتها خاضعة لميثاق الامم المتحدة، ومعاهدة امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها التي تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦.

وحيث إن الوكالة وسلطة الحكم الذاتي المرحلي الفلسطيني (المسماة هنا السلطة الفلسطينية)، تود ان تنظم الأمور الناشئة عن إرساء وتشغيل رئاسة الوكالة في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، وترسيخ أسس ثابتة تتيح للوكالة القيام بمهامها الضرورية، لذا فإن الوكالة والسلطة الفلسطينية تعقدان بروح التعاون الودي هذه الاتفاقية.

تعريفات

المادة الاولى : لأغراض هذه الاتفاقية، سيتم إعتماد التعريفات التالية:

(أ) « الأونروا» و «الوكالة »: يعني وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين في الشرق الأدنى

(ب)« الفريقان »: يعني الأونروا والسلطة الفلسطينية.

(ج) «المعاهدة »: يعني معاهدة امتيازات وحصانة الامم المتحدة، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦، والمرفقة بالإتفاقية الحالية كالملحق الاول.

(د) «مقر رئاسة الأونروا»: يعني موقعها في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، من حيث تدير الأونروا أعمالها، بما في ذلك مرافق مكاتبها الإقليمية اللازمة لهذا الغرض، وجميع الأراضي والأبنية التي تستخدمها الأونروا في أي وقت كمقر رئاسة لها في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة .

(هـ) «موظفو الاونروا»: يعني جميع الأفراد الموظفين لدى الاونروا، باستثناء أولئك المعينين محليا للعمل ساعات محددة وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٨(د١) في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦.

(و) «الخبراء المنتدبون في مهمة»: يعني الأفراد المشار اليهم في إطار المادتين السادسة والسابعة من معاهدة امتيازات وحصانات الأمم المتحدة عام ١٩٤٦.

(ز) «الأشخاص الذين يؤدون خدمات لمصلحة الأونروا »: يعني الأشخاص العاديين والقضائيين ومستخدميهم، الذين تستبقيهم الأونروا لينفذوا أو يسهموا في تنفيذ برامجها وأعمالها، غير أولئك المقيمين بشكل دائم في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة.

(ح) «العاملون لدى الأونروا»: يعني موظفي الأونروا والخبراء المنتدبين في مهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمات لمصلحة الأونروا .

(٨٩)- مكتب الأونروا

الغرض من هذه الاتفاقية

المادة الثانية :١- تتضمن هذه الاتفاقية البنود الضرورية لتمكين الأونروا من إرساء وتشغيل رئاستها في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، وتنفيذ مهماتها في جميع مناطق عملياتها.

٢- ينبغي عدم تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه انتقاص من تطبيق معاهدة امتيازات وحصانات الأمم المتحدة عام ١٩٤٦، على جميع موظفي الوكالة، وممتلكاتها، وأنشطتها في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، والسلطة الفلسطينية توافق على تطبيق بنود المعاهدة على جميع العاملين، والممتلكات، والانشطة وفقا لتلك البنود.

وضع رئاسة الأونروا

المادة الثالثة :١- توافق السلطة الفلسطينية على أن تقيم الأونروا رئاستها في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتعهد ان تساعد بشكل تام في إرساء الرئاسة وتشغيلها وفقا لهذه الإتفاقية، ووفقا لمعاهدة امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقية تركمان-عرفات في ٢٤ حزايران /يونيو ١٩٩٤، وسواها من مباديء القانون الدولي.

٢- سيكون للوكالة الحق المطلق في استخدام رئاسة الأونروا لاغراضها، بما في ذلك عقد المؤتمرات والإجتماعات الدولية لهيئات الأمم المتحدة والأجهزة المتفرعة منها.

٣- تقر السلطة الفلسطينية بحرمة رئاسة الأونروا التي ستبقى خاضعة لنفوذ الوكالة وسلطتها، وليس مسموحا لأي مسؤول أو وكيل في السلطة الفلسطينية، أو أي شخص يمارس سلطة عامة، أو بلدية، أو قضائية، أو إدارية أو تنفيذية أو تشريعية، أن يدخل مقر رئاسة الأونروا لأداء أية أعمال فيه، إلا بموافقة صريحة ومكتوبة، وبشروط توافق عليها الوكالة، كما أن خدمة الإجراءات القانونية، بما فيها وضع اليد على الملكية الخاصة، ينبغي أن لا تحدث داخل رئاسة الأونروا، الا بموافقة صريحة ومكتوبة وبشروط توافق عليها الوكالة.

٤- ستتخذ السلطة الفلسطينية أي إجراء ضروري يكفل عدم فقدان الأونروا لرئاستها كليا أوجزئيا، دون موافقة صريحة ومكتوبة من الوكالة.

٥-ستبذل السلطة الفلسطينية الجهد اللازم لضمان أمن رئاسة الأونروا وحمايتها، وللتأكد من أن الهدوء في رئاسة الأونروا، لا تعكره انتهاكات من أفراد أو مجموعات من خارج رئاسة الأونروا، ولا إضطربات في المنطقة المحاذية، وبناء على طلب الأونروا، ستوفر السلطة الفلسطينية القوة الكافية من الشرطة، اللازمة لحماية القانون وحفظ النظام في رئاسة الأونروا، أو في المنطقة المحاذية لها، وإزالة الأشخاص المخالفين هناك.

٦- ستتكفل السلطة الفلسطينية، بالمقدار الذي تطلبه الأونروا، بتزويد رئاسة الأونروا بالخدمات العامة والبلدية الضرورية كالكهرباء، والماء، والمجاري، وجمع النفايات، والهاتف والبريد، والاتصالات البرقية والصرف الصحي والإطفاء، وينبغي توفير مثل هذه الخدمات العامة والبلدية على أسس متوازنة.

٧- ستكون لدى الأونروا الصلاحية لعمل الأنظمة التي ستراعى في رئاستها، بغية إرساء الظروف المواتية لجميع الجوانب الضرورية لتنفيذ مهماتها، فما من قانون في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، يتعارض مع نظام الأونروا، يقره هذا الفصل من الإتفاقية، بمقدار عدم توافقه معها، سيكون مطبقا داخل رئاسة الأونروا، والاونروا ستبلغ السلطة الفلسطينية فورا بالأنظمة المقررة وفقا لهذه الفقرة، وأي خلاف بين الأونروا والسلطة الفلسطينية حول ما إذا كان أحد قوانين او أنظمة السلطة الفلسطينية غير متوافق مع أي نظام من أنظمة الأونروا، ينبغي تسويته عبرالإجراء المنصوص عليه في المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية، وبانتظار تلك التسوية، يكون نظام الأونروا ساري المفعول، فيما يكون قانون أو نظام السلطة الفلسطينية غير قابل للتطبيق في رئاسة الأونروا، بمقدار ما تعتبره الأونروا غير متوافق مع أنظمتها.

الأونروا،وممتلكاتها ،وأموالها،وموجوداتها

المادة الرابعة :١- إن الأونروا وممتلكاتها وأموالها، وموجوداتها حيثما كانت وأيا كان القيمون عليها، ستكون محصنة من أي شكل من الإجراءات القانونية، إلا بمقدار أية حالة خاصة، تتنازل فيها الأونروا صراحة وخطيا عن حصانتها، على أن يبقى مفهوما أن هذا التنازل لن يطال أي تدبير للتفويض أو التعزيز، سواء كان ذلك بإجراء تنفيذي، أو إداري، أو قضائي أو تشريعي.

٢- إن الأونروا وممتلكاتها وأموالها، وموجوداتها حيثما كانت وأيا كان القيمون عليها، ستكون محصنة من التفتيش، والإستيلاء والمطالبة والمصادرة والتجريد وأي شكل من أشكال التدخل، سواء كان ذلك باجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

٣- إن جميع محفوظات الاونروا وجميع الوثائق العائدة لها عموما، أو الموكلة إليها أو الموجودة في حوزتها ستكون لها حرمتها، ولذا فانها لن تخضع لأي تفتيش أو استيلاء، أو مطالبة، أو مصادرة أو استنساخ أو رقابة أو تجريد من الملكية، أو أي شكل من أشكال التدخل سواء كان ذلك باجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

التسهلات المالية

المادة الخامسة :١- لن تكون الأونروا خاضعة لأية ضوابط، أو أنظمة أوقيود مالية ولها الحرية في أن:

(ا) تكتسب وتحفظ وتبدل وتستخدم عملات متداولة وأن تحتفظ بحسابات بعملات أجنبية وتكتسب من خلال مؤسسات مرخص لها وتحفظ وتبدل وتستخدم الأموال والسندات المالية، بلا حدود ومعفاة من جميع الضوابط أو الرسوم أو القيود أو الموانع.

(ب) تجلب إلى منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة الأموال والسندات المالية والعملات الأجنبية من أية بلدان أخرى، وأن تستخدمها أو تبدلها داخل منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، أو تنقلها إلى بلدان أخرى بلا حدود، ومعفاة من جميع الضوابط أو الرسوم أو القيود أو الموانع.

٢-ستحظى الأونروا بالنسبة القانونية الفضلى لتبديل العملات داخل منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة .

الإعفاء من الضرائب

المادة السادسة :١-ستكون أموال الأونروا و موجوداتها وإيرادتها ،وممتلكاتها الأخرى معفاة من:

(ا) جميع أنواع الضرائب.

(ب) التعرفات الجمركية أو الضرائب أو الرسوم أو الموانع أو القيود على السلع المستوردة أو المصدرة لإستخدامها الرسمي، على أن لا تبيع الأونروا السلع المستوردة بموجب هذا الإعفاء في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا بشروط يتم الاتفاق عليها مع السلطة الفلسطينية.

(ج) التعرفات الجمركية: أو الموانع أو القيود أو الرقابة، أو الضوابط فيما يتصل باستيراد وتصدير منشوراتها أو وثائقها الرسمية أو ممتلكاتها.

٢-أية بضائع تستوردها أوتصدرها هيئات وطنية أو دولية مفوضة من الأونروا للعمل نيابة عنها في أداء مهماتها، ستكون معفاة من التعرفات الجمركية، أو الضرائب أو الرسوم أو الموانع أو القيود، وستعامل كواردات وصادرات الأونروا، التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة.

٣-وكلما كانت السلطة الفلسطينية، لاعتبارات إدارية جوهرية، غير قادرة على منح الأونروا الإعفاء من الضرائب غير المباشرة، التي تشكل جزءا من تكاليف البضائع المشتراة من قبل الأونروا أو الخدمات المقدمة لها، بما في ذلك الإيجارات،

ستقوم السلطة الفلسطينية بتعويض الأونروا عن تلك الضرائب، بأن تدفع من وقت لآخر مبالغ إجمالية يجري الإتفاق عليها بين الأونروا والسلطة الفلسطينية، لكنه من المفهوم أن الأونروا لن تطالب بتعويضات عن المشتريات الصغرى، ومن المفهوم كذلك، أن الأونروا لن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تكون في الحقيقة سوى رسوم لخدمات المرافق العامة.

٤- ستتخذ السلطة الفلسطينية إجراءات فعالة للتخليص الجمركي الميسر وغير المعسر، والمعفي من التعرفة لواردات الأونروا وصادراتها الى منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، ومنها سيشمل الاعتراف بالتخليص الجمركي الممنوح من الحكومة الاسرائيلية فيما يتصل بهذه الممتلكات.

مرافق الإتصالات

المادة السابعة :١- سيكون للأونروا الحق دون أي شكل من القيود أو متطلبات الترخيص، أن تركب وتشغل أجهزة اتصالات إذاعية وهاتفية وبرقية مباشرة، وتصويرية وسواها من الاتصالات اللاسلكية، بما فيها محطات الأقمار الصناعية، بالمقدار الذي تعتبره ملائما لتأمين الاتصال فيما بين مكاتبها ومنشأتها أينما وجدت، ولتبادل الاتصال مع الجهاز الإذاعي وشبكة الإتصالات لدى الأمم المتحدة.

٢- تتعهد السلطة الفلسطينية ضمن إطار صلاحياتها ومسؤوليتها، بتزويد الأونروا بالتسهيلات الملائمة، بما في ذلك الموجات الإذاعية وسواها، إذا كان ذلك ضروريا، بموجب الفقرة «١» من هذه المادة.

٣- ستؤمن السلطة الفلسطينية وصول الخدمات البريدية والبرقية وسواها من الاتصالات الى رئاسة الأونروا ومنها دون تأخير.

٤-لن تكون الأونروا خاضعة لأية ضوابط أو قيود، أو رقابة أو موانع على استخدام أو تحصيل أو استيراد أو توزيع الصحف والمجلات والتقارير، وسواها من المواد المنشورة من أي بلد أو منطقة.

٥- إن السلطة الفلسطينية تقدر وتتعهد باحترام حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للأونروا، وهي لن تطبق أية رقابة على تلك الاتصالات والمراسلات، وهذه الحرمة دون حدود بسبب هذا التعداد، تمتد لتشمل المنشورات، والصور والشرائح والافلام والتسجيلات الصوتية.

٦-سيكون للأونروا الحق في استخدام الرموز البريدية وإرسال واستقبال المراسلات وسواها من المواد، عبر البريد الدبلوماسي أو الحقيبة الدبلوماسية، ومن خلال البريد التجاري أو في حقائب مقفلة، وجميع المراسلات وسواها من المواد التي تندرج في هذه الفقرة ستكون لها الامتيازات والحصانات نفسها الممنوحة للطرود والحقائب الدبلوماسية.

الوصول الى رئاسة الأونروا

المادة الثامنة :١- ستتخذ السلطة الفلسطينية جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل الدخول الى منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، والخروج منها والإقامة المؤقتة فيها، لجميع الأشخاص الوارد ذكرهم أدناه، بمافي ذلك انتقالهم الى رئاسة الأونروا ومنها، وهي تتعهد بتأمين التصريح الفوري وإصدار السمات أو التراخيص أو التصاريح اذا دعت الحاجة، معفاة من جميع الضرائب أو الرسوم أو القيود أو الموانع:

(أ) ممثلي الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، وبخاصة ممثلي الدول الأعضاء المدعوون لحضور المؤتمرات أو الاجتماعات التي تعقدها الاونروا.

(ب) ممثلي الدول غير الاعضاء، والتي لها صفة مراقب لدى الامم المتحدة.

(ج) ممثلي المنظمات الحكومية الدولية.

(د) مسؤولي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتصلة بها.

(ه) مندوبي الصحافة، والإذاعة والسينما والتلفزة، وسواها من وسائل الإعلام التي تدعوها الأونروا.

(و) ممثلي المنظمات الأخرى أو غيرهم من الأشخاص الذين تدعوهم الأونروا.

موظفو الأونروا

المادة التاسعة : دون المساس بتطبيق المعاهدة، سيتمتع جميع موظفي الأونروا بالتسهيلات والإمتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتصل بأقوالهم أو كتاباتهم، وبجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد نهاية خدمتهم في الأونروا.

(ب) الحصانة من التفتيش والإستيلاء على أمتعتهم الرسمية والشخصية.

(ت) الحصانة من أية التزامات للخدمة العسكرية أو أية خدمة إجبارية أخرى.

(ث) الإعفاء من نظام الضرائب فيما يتصل بالرواتب، والأجور، والتعويضات، والتقاعد وجميع المكافآت الأخرى التي تدفعها لهم الأونروا.

(ج) الإعفاء من أي شكل من أشكال الضرائب على الإيرادات التي يحصلون عليها من مصادر خارج منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة.

(ح) الموافقة والإصدار الفوريان للسمات، والتراخيص أو التصاريح اذا كانت مطلوبة، دون تكاليف، ومعفاة من جميع الضرائب أو الرسوم أو القيود أو الموانع لهم ولأزواجهم وأقاربهم المعالين منهم.

(خ) الحرية لهم، ولأزواجهم وأقاربهم المعالين منهم أن يحفظوا أو يبدلوا أو يبقوا داخل منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، وان يتلقوا من أية منطقة او دولة، أو يرسلوا اليها عملات أجنبية، أو حسابات بعملات أجنبية، كما يكون لهم الحق عند انتهاء خدمتهم لدى الاونروا في أن يخرجوا من منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة أموالهم، وعملاتهم الأجنبية، وممتلكاتهم عبر وسائل مرخصة ودون قيود أو موانع.

(د) منحهم وأزواجهم وأقاربهم المعالين منهم الحماية وتسهيلات العودة والإجلاء الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في أوقات الطوارىء.

(ط) منحهم وأزواجهم وأقاربهم المعالين منهم الحق في استيراد وتصدير متطلباتهم الشخصية وفقا للأسس نفسها، ومعفاة من التعرفة الجمركية والضرائب والرسوم وغيرها من المتوجبات دون موانع أو قيود:

(١) أثاثهم وأمتعتهم الشخصية في شحنة واحدة أو عدة شحنات منفصلة، واستيراد أية إضافات ضرورية من هذا النوع.

(٢) كميات معقولة من السلع للإستعمال أو الإستهلاك الشخصي.

(٣) سيارة واحدة ودراجة نارية واحدة كل أربع سنوات (يمكن استبدالها وفقا للأحكام نفسها، ضمن هذه المهلة إذا أصيبت بأضرار جسيمة)، ويكون لهم الحق في بيعها لأشخاص مستحقين امتيازات الإعفاء من التعرفة الجمركية، دون دفع تعرفة أو ضرائب أو رسوم أو أية متوجبات، أو أن يبيعوها لأحد السكان بشروط ليست أقل من تلك الممنوحة للسكان.

كبار موظفي الاونروا

المادة العاشرة: إضافة الى أحكام المادة التاسعة أعلاه، فإن المفوض العام للأونروا وموظفي الاونروا من فئة ٤ وما فوق، الذين ليس لهم وضع الإقامة الدائمة في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، سيمنحون الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للأعضاء الدبلوماسيين المساوين لهم في البعثات الدبلوماسية، وفقا لمعاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، التي تتبناها السلطة الفلسطينية ضمنا.

الخبراء المنتدبون في مهمة

المادة الحادية عشرة: الخبراء الذين يؤدون مهمات الاونروا، سيمنحون التسهيلات، والإمتيازات والحصانات الضرورية لممارسة أعمالهم بشكل مستقل، وهم يمنحون بشكل خاص:

(أ) الحصانة من الإعتقال أو الإحتجاز الشخصي ومن الإستيلاء على أمتعتهم.

(ب) الحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية فيما يتصل بأقوالهم ، وكتاباتهم، وأعمالهم التي يقومون بها في سياق أدائهم لمهمتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى إذا لم يعودوا مكلفين بمهمات للأونروا.

(ت) حرمة لجميع المستندات والوثائق.

(ث) فيما يتصل باتصالاتهم الرسمية، الحق في أن يستخدموا الرموز ويتلقوا أوراقا أو مراسلات في الطرود البريدية أو الحقائب المقفلة، وفقا للفقرة «٦» من المادة السابعة من هذه الإتفاقية.

(ج) التسهيلات نفسها، فيما يتصل بالعملات وقيود التبديل الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية المنتدبين لمهمات رسمية مؤقتة.

(ح) الحصانات والتسهيلات نفسها الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بما فيها الحصانة من التفتيش أو الاستيلاء فيما يتصل بأمتعتهم الشخصية.

(خ) الموافقة والاصدار الفوريان دون تكاليف للسمات أو التراخيص أو التصاريح، إذا كانت مطلوبة، معفاة من جميع الضرائب أو الرسوم أو القيود أو الموانع.

الاشخاص القائمون بخدمات لمصلحة الاونروا

المادة الثانية عشرة :١- الأشخاص الذين يقومون بخدمات لمصلحة الأونروا سوف:

(أ) تكون لديهم حصانة من الإجراءات القانونية فيما يتصل بأقوالهم أو كتاباتهم وبجميع الأعمال التي يقومون بها في إطار صفتهم الرسمية، ويستمر منحهم هذه الحصانة الى مابعد نهاية خدمتهم مع الأونروا.

(ب)يمنحون مع أزواجهم وأقاربهم المعالين منهم، تسهيلات العودة الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في أوقات الأزمات الدولية.

(ج) يمنحون موافقة وإصدار فوريين، ودون تكاليف للسمات أو التراخيص أو التصاريح، اذا كانت مطلوبة، معفاة من جميع الضرائب أو الرسوم أو القيود أو الموانع.

(د) يعتبرون مرخصا لهم قيادة آليات الأونروا بموجب البنود الأكثر تفصيلا في المادة الثامنة عشرة.

٢- لتمكينهم من تنفيذ أعمالهم باستقلالية وفعالية، يمكن منح الأشخاص الذين يقومون بخدمات لمصلحة الأونروا امتيازات وحصانات وتسهيلات أخرى، كتلك المحددة في الفصل ١٨ من المعاهدة وفقا لما يتفق عليه الطرفان.

العاملون المعينون محليا للعمل بنظام الساعات

المادة الثالثة عشرة: العاملين الذين تعينهم الاونروا محليا للعمل بنظام الساعات: سيمنحون الحصانة من الإجراءات القانونية، فيما يتصل بأقوالهم أو كتاباتهم وبالاعمال التي يؤدونها للأونروا بصفتهم الرسمية، ويستمر منحهم هذه الحصانة بعد إنتهاء خدمتهم مع الاونروا ، كما أنهم سيمنحون تسهيلات أخرى قد تكون ضرورية لأداء واجباتهم نحو الأونروا باستقلالية، وستكون أحكام وشروط استخدام وفقا لمقررات الأمم المتحدة وقراراتها وأنظمتها وقوانينها وسياساتها ذات الصلة.

الإعتقال والإحتجاز

المادة الرابعة عشر : تتكفل السلطة الفلسطينية بأنه اذا جرى اعتقال أو احتجاز أحد موظفي الأونروا من جانب السلطة الفلسطينية، فإنه سيتم تبليغ الأونروا فورا، كما سيتاح لها فورا زيارة الموظف المعتقل أو المحتجز لمحادثته والتواصل معه، وتوفير أية مساعدة قضائية أو طبية تكون مطلوبة .

إقامة العاملين لدى الأونروا وأمنهم وحرية تنقلهم

المادة الخامسة عشرة:١- سيكون العاملون لدى الأونروا مستحقين للدخول والخروج الميسرين وغير المعسرين الى منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة ومنها ولحرية التنقل، فيها بما في ذلك حريتهم المطلقة في الوصول الى رئاسة الأونروا ومواقع منشآتها ومشاريعها.

٢- سيكون العاملون لدى الاونروا مستحقين للإقامة في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة مع أزواجهم وأقاربهم المعالين منهم، الذين سيمنحون الحقوق المكفولة لهم في الفقرة «١» من هذه المادة .

٣- ستتخذ السلطة الفلسطينية الإجراءات الفعالة والكافية التي قد تكون مطلوبة لضمان الامن والسلامة، والحماية الملائمة للأشخاص المشار اليهم في الإتفاقية والذين لا يمكن الاستغناء عنهم لتسيير عمل الأونروا بانتظام بعيدا عن أي نوع من التدخل.

التبليغ بهويات العاملين لدى الأونروا

المادة السادسة عشر:١- ستقوم الاونروا بتبليغ السلطة الفلسطينية بأسماء العاملين لدى الأونروا الذين يتوقع وجودهم في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالتغيرات في أوضاع هؤلاء الافراد، علما بأن عدم تضمين أي شخص أو أشخاص في مثل هذا التبليغ لن يحرم ذلك الشخص او أولئك الأشخاص من الإفادة من هذه الإتفاقية، كما أنه لن يحرمه أو يحرمهم من وضعهم كعاملين لدى الأونروا.

٢- العاملين لدى الأونروا للعمل في رئاستها، سيزودون ببطاقة هوية خاصة تعرف ببطاقة هوية رئاسة الأونروا، علما بان عدم الحصول على بطاقة الهوية هذه أو عدم حملها أو إنتاجها أو إصدارها، لن يحرم الشخص أو الأشخاص المعنيين من الإفادة من هذه الاتفاقية، كما لن يحرم مثل هذا الشخص او هؤلاء الأشخاص من وضعهم كعاملين لدى الأونروا.

وثائق السفر

المادة السابعة عشرة: تتعهد السلطة الفلسطينية بموجب هذه المادة: الاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة وبالشهادة التي تصدرها الامم المتحدة للأشخاص المسافرين في عمل للامم المتحدة، وببطاقة هوية رئاسة الأونروا وبالمستندات الاخرى المماثلة التي قد تصدرها الأونروا من وقت لآخر، باعتبارها صالحة للدخول الى منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، والخروج منها، والإقامة المؤقتة فيها، لأي غرض كان دون أية ضرائب أو رسوم.

آليات الأونروا ووسائط نقلها الاخرى

المادة الثامنة عشرة:

١- سيكون للاونروا الحق في امتلاك أو استعمال آليات في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، معفاة من جميع الضرائب، أو الرسوم، أو القيود، أو الموانع، وستعتمد الاونروا نظامها الخاص بها للتسجيل، وستحمل الأونروا لوحات ترخيص وعلامات مميزة للاونروا سيتم تبليغ السلطة الفلسطينية بها.

٢- ستكون جميع آليات الأونروا محصنة من التفتيش، والإستيلاء والمطالبة، والمصادرة والتجريد وأي شكل من أشكال التدخل، سواء كان ذلك بإجراء تنفيذي أو اداري أو قضائي أو تشريعي.

٣- ستكون لآليات الأونروا الحرية الميسرة وغير المعسرة، للدخول إلى منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج منها والتنقل فيها، دون الحاجه الى تصاريح أو غيرها من المستندات الرسمية، وتكون معفاة من جميع الضرائب، أو الرسوم أو القيود، أو الموانع.

٤- ستمنح السلطة الفلسطينية الاونروا جميع التصاريح أو التراخيص الضرورية دون دفع أية متوجبات أو رسوم، ودون فرض أية قيود على استخدام الأونروا وصيانتها طائرات مدنية أو سفن بحرية أو غيرها من وسائط النقل المطلوبة لتنفيذ أعمال الأونروا .

علم الأونروا وشعارها

المادة التاسعة عشرة : للأونروا الحق المطلق في رفع علمها وشعارها على مباني رئاستها، ومنشآتها ، وآلياتها الرسمية، وسواها .

نزع الحصانة

المادة العشرون: الإمتيازات والحصانات ممنوحة للعاملين لدى الأونروا، لما فيه مصلحة الأمم المتحدة والأونروا، وليس للمنفعة الشخصية للأفراد المعنيين، ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن ينزع الحصانة خطيا عن أي من العاملين لدى الأونروا، في أية حالة يرى فيها أن الحصانة تعطل سير العدالة، وأنه يمكن نزعها دون الإساءة الى مصالح الأمم المتحدة أو الأونروا.

تسوية الخلافات

المادة الحادية والعشرون: أي خلاف بين الأونروا والسلطة الفلسطينية، ناشيء عن هذه الاتفاقية أو متصل بها، ولم تتم تسويته وديا عن طريق الحوار أو أي نمط متفق عليه من التسوية، سيتم رفعه الى التحكيم بناء على طلب أي من الفريقين، وسيعين كل فريق محكما ويعين المحكمان المختاران محكما ثالثا، ليكون رئيسا للتحكيم فإذا لم يعين أي من الفريقين محكما خلال (٣٠) يوما من طلب التحكيم، أو لم يتم تعيين محكم ثالث خلال (١٥) يوما من تعيين المحكمين، يجوز لأي من الفريقين أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم، وسيقوم المحكمان بتحديد إجراءات التحكيم فيما يتحمل الفريقان نفقات التحكيم وفقا لتقييم المحكمين، وسيتضمن القرار التحكيمي عرضا للأسباب التي يقوم على أساسها التحكيم، وسيكون مقبولا لدى الفريقين كحكم قضائي نهائي للخلاف.

احكام عامة

المادة الثانية والعشرون :

١- ستصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول أعتبارا من تاريخ توقيع الفريقين عليها.

٢- سيكون تفسير هذه الاتفاقية في ضوء الغرض الأولي منها، وهو تمكين الأونروا من تنفيذ أعمالها بفعالية وبشكل كامل في جميع مناطق عملياتها.

٣- إذا عقدت السلطة الفلسطينية مع أية منظمة حكومية دولية أخرى، أية إتفاقية تتضمن بنودا أو شروطا أكثر ملاءمة لتلك المنظمة من البنود والشروط على الاونروا من خلال اتفاقية إضافية.

٤- ان أية مسألة ذات صلة غير ملحوظة أو واردة في أحكام هذه الاتفاقية ستتم تسويتها من قبل الفريقين وفقا للمقررات والقرارات ذات الصلة المعمول بها لدى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة والواردة في ميثاقها، وسيبدي كل فريق تعاطفا وتفهما تامين لأي اقتراح يتقدم به الفريق الأخر بموجب هذه الفقرة.

٥- يجوز إجراء المشاورات بقصد تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب السلطة الفلسطينية أو الأونروا، وتجري التعديلات عبر اتفاقية مكتوبة مشتركة.

٦- بنود هذه الاتفاقية، وحقوق الأونروا، وحصاناتها المنصوص عليها في الإتفاقية، سيتم تفسيرها في جميع الحالات بشكل يضمن للأونروا المعاملة الفضلى.

أنجزت في الساعة الواحدة والنصف من يوم الجمعة في ٥/٧/١٩٩٦، في نسختين باللغتين الانجليزية والعربية .

ويعتمد النص الانجليزي عندالاختلاف في التفسير.

عن	عن
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل	السلطة الفلسطينية
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	ومنظمة التحرير الفلسطينية
ابرل جلاسبي	فريح أبو مدين
(منسقة مقر الرئاسة في الضفة الغربية وغزة)	(وزير العدل)

اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة هيئة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين[٩٠]

حيث أن الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة في دورتها الرابعة، حسب قرار رقم ٣٠٢ (٤) المؤرخ في ٨ كانون اول سنة ١٩٤٩، تأسيس وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى، ويشار اليها فيما يلي (بالوكالة) وذلك من اجل تنفيذ شروط هذا القرار.

حيث أن اغاثة اللاجئين الفلسطينيين كان في السابق موضوع اتفاقية ما بين المملكة الاردنية الهاشمية ومدير الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وبما ان هذه الاتفاقية قد مدد العمل بموجبها تلطفاً من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية، ريثما يتم الوصول الى اتفاقية جديدة بين الحكومة المشار اليها وهذه الوكالة.

وحيث أن الحكومة الاردنية الهاشمية تؤيد قرار الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة المشار اليها آنفاً، والقرار المتخذ في الجمعية العمومية في جلستها ٣١٥ بتاريخ ٢ كانون اول سنة ١٩٥٠، واللذين وافقت عليهما الدول العربية الاعضاء في هيئة الامم المتحدة، وبما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قد سنت تشريعاً لاستقرار اللاجئين الفلسطينيين داخل المملكة الاردنية الهاشمية، بناء على طلب اللاجئين انفسهم، لذلك فقد اتفقت المملكة الاردنية الهاشمية والوكالة على تأييد البرنامج الحالي الذي وضعته وزارة الانشاء والتعمير بالاتفاق مع الوكالة، والذي يؤدي الى تقرير وتنفيذ مشاريع الاسكان ومشاريع العمل الاخرى.

ولما كانت الموارد التي ستوزع والاموال التي تنفق هي تبرعات من الحكومات الاعضاء في هيئة الامم المتحدة وغيرها لتنفيذ شروط القرار المتبنى أعلاه .

حيث ان سياسة الوكالة هي صرف هذه الاموال بشكل يضمن وصول اكبر مقدار من الفائدة الى اللاجئين .

وحيث ان المملكة الاردنية الهاشمية ترغب في استمرار تعاونها مع الوكالة لاجل تنفيذ شروط القرار المتبنى أعلاه، والتي تؤيدها المملكة الاردنية الهاشمية، لذلك فقد اتفق كل من الحكومة الاردنية الهاشمية والوكالة على التسهيلات والإعفاءات التالية اللازمة لاستمرار نجاح برنامج الوكالة:

المادة الاولى

توافق الحكومة الاردنية الهاشمية على منح مدير الوكالة واعضاء لجنته الاستشارية وموظفي الوكالة الرئيسيين، حيثما يتفق عليه خطياً بين الحكومة الاردنية الهاشمية وبين مدير الوكالة، إمتيازات وإعفاءات كتلك التي يتمتع بها عادة حسب العرف الدولي المفوضون الدبلوماسيون من المرتبة المماثلة.

وتوافق الحكومة الاردنية الهاشمية علاوة على ذلك، منح الامتيازات والحصانات والاعفاء من ضريبة الدخل والضرائب الاخرى الى جميع الموظفين المعنيين دولياً من موظفي الوكالة، وفق نصوص امتيازات وحصانات هيئة الامم التي تؤيدها الحكومة الاردنية الهاشمية والمرفق صورة عنها بهذه الاتفاقية.

المادة الثانية

توافق الحكومة الاردنية الهاشمية على منح مستخدمي الوكالة الدوليين والمحليين الذين تبلغ اسماؤهم الحكومة الاردنية الهاشمية شهادات هوية او تذاكر مرور تخولهم:

(٩٠)- مكتب الأونروا/القدس

١- حرية التنقل في أي وقت في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية، في اية منطقة يوجد بها أي عدد من اللاجئين، او في المناطق المنوي تنفيذ مشاريع الاستقرار فيها.

٢- حرية التنقل بين المملكة الاردنية الهاشمية وبين الدول العربية المجاورة.

٣- يجوز لوزير الخارجية ان يسحب هذه الشهادات او التذاكر من الموظفين الدوليين، كما انه يجوز لوزير الانشاء والتعمير سحبها من موظفين محليين في أي وقت، لاسباب تتعلق بالامن العام او لارتكاب اعمال غير مشروعة، غير انه في جميع هذه الاحوال لا يتم ذلك قبل اشعار الموظفين المسؤولين في الوكالة.

٤- توافق الحكومة ايضاً على ان تصدر تصاريح تخول المسافرين وسيارات الركوب والشحن خاصة الوكالة، التنقل بحرية في كل وقت داخل حدود المملكة وان تقدم لها التسهيلات لسرعة قطع الحدود، على ان يكون مفهوما ان حرية التنقل المشار اليها اعلاه تخضع للانظمة الخاصة بالسلامة العسكرية في المناطق التي تكون فيها هذه الانظمة سارية المفعول.

٥- توافق الحكومة الاردنية الهاشمية ان تصدر الى الوكالة واعضاء لجنتها الاستشارية وجميع موظفي دائرة المدير، تأشيرات سفر تمكنهم في جميع الاوقات بان يدخلوا المملكة الاردنية الهاشمية وان يخرجوا منها، وتوافق ايضاً على اعفاء هؤلاء الموظفين عند سفرهم باعمال رسمية للوكالة، من رسوم الحجر الصحي والجمارك والتأشيرات، ومن اية رسوم او ضرائب مشابهة تجبى لصالح المملكة، او لصالح اية ادارة او جمعية مهما كان نوعها.

المادة الثالثة

توافق الوكالة على انه من سياستها، وفي حالة التساوي في الشروط والاحوال، ان تعطي الاولوية في انتخاب الموظفين وفي الاستفادة من الخدمات الى اللاجئين او للخدمات التي يملكها او يديرها اللاجئون، وتوافق ايضاً في حالة التساوي في الشروط على شراء جميع الحاجيات المطلوبة من الاسواق المحلية حسبما تكون متوفرة فيها.

يتم تعيين الموظفين المحليين بناء على توصيات من لجنة انتقاء الموظفين للوكالة التي يجب ان تكون الحكومة ممثلة فيها.

الماده الرابعة

توافق الحكومة الأردنية الهاشمية على أن تدفع للوكالة اعتبارا من أول آذار سنة ١٩٥١ كمساهمة مبلغ قدره (٥٠٠٠) دينار أردني في الشهر، لجميع غايات الاغاثة والادارة.

وتوافق الحكومة ايضاً على تأمين سلامة البضائع والمنتوجات واللوازم والمهمات في جميع الاوقات داخل حدود المملكة الاردنية الهاشمية.

توافق الوكالة على ان تدفع الى الحكومة الاردنية اعتباراً من اول اذار سنة ١٩٥١ مبلغ خمسماية دينار شهريا، مقابل التكاليف الناجمة عن ايجارات الاراضي المشغولة من قبل مخيمات اللاجئين، وعن اثمان المياه المستهلكة من قبل اللاجئين في المملكة الاردنية الهاشمية، على ان يكون مفهوماً بان مسؤولية تأمين المياه ومواقع المخيمات والبت في جميع المسائل الناشئة عن تأمين ذلك تلقى على عاتق الحكومة.

وتوافق الحكومة الاردنية الهاشمية ان تتحمل جميع التكاليف الناجمة عن ايجارات الاراضي المشغولة من قبل مخيمات اللاجئين واثمان المياه المستهلكة من قبل اللاجئين، اذا زادت تلك التكاليف عن خمسماية دينار شهرياً.

المادة الخامسة

البضائع والمنتوجات واللوازم والمهمات بما فيها منتجات البترول (المخصص للاجئين) في الاردن، تدخل وتعفى من جميع الرسوم والعوائد الجمركية، ومن رسوم الاستيراد من أي نوع تجبى لصالح اية ادارة او جمعية من أي نوع كانت.

الحكومة الاردنية الهاشمية، بدون الاجحاف بمقتضيات الامن المعقولة، تتخلى عن حق تفتيش ما ذكر آنفاً من البضائع واللوازم والمنتوجات والمهمات، وتعفيها كذلك من ضرورة الحصول على رخص الاستيراد والتصدير، على ان الحكومة

تحتفظ بحق الغاء هذا الاعفاء عند تقديم بينة الى موظفي الوكالة ان هذا الحق قد اسيء استعماله.

المادة السادسة

البضائع واللوازم والمنتوجات والاجهزة، بما فيها منتجات البترول الموردة للملكة الاردنية الهاشمية عملا بالمواد السابقة، تبقى ملكاً لهيئة الامم المتحدة، الى حين تسليمها الى الافراد المستحقين، او الى ان تنقلها الوكالة رسمياً الى الحكومة.

المادة السابعة

توافق الوكالة على ان جدولاً للاجئين يجب أن ينظم بعد اتمام الاحصاء الحالي للاجئين في المملكة الاردنية الهاشمية، ذلك الاحصاء الذي اقرته الحكومة، كما توافق على انه يجوز بعد ذلك تعديل هذا الجدول بالحذف او الاضافة من قبل مدير وكالة الغوث في الاردن، بالاتفاق مع وزير الانشاء والتعمير، ومع عدم تجاهل ضرورة تشجيع اللاجئين القادرين على العمل على انجاز اعمال لهم، وكذلك عدم تجاهل مسؤولية الوكالة عن صرف اموالها طبقاً للمهة المنتدبة لها.

المادة الثامنة

توافق الحكومة الاردنية الهاشمية على ان اية اموال تكون عائدة للوكالة عند انتهاء برنامجها مما يكون وقتئذ في حساب الودائع او في الحساب الجاري في الاردن كنتيجة لورودها عن طريق تحويل رسمي يمكن بناء على طلب مدير الوكالة اعادة تحويلها الى العملة الاجنبية التي وردت فيها اصلاً بالسعر الرسمي السائد في وقت اعادة التحويل .

وتوافق الوكالة ايضاً على ان تحول جميع اموال الوكالة الى المملكة الاردنية الهاشمية بالطرق الرسمية.

المادة التاسعة

توضع الشروط المعينة التي ستنفذ بموجبها مشاريع الاسكان والعمل بمقتضى اتفاقيات خاصة بين الحكومة الاردنية الهاشمية والوكالة.

المادة العاشرة

تتعهد الحكومة الاردنية الهاشمية بمسؤولية المحافظة في داخل المملكة الاردنية الهاشمية على اللوازم والمستودعات ومشآت المياه وغيرها التابعة للوكالة، وتتعهد بصورة عامة بان تقدم جميع التسهيلات التي تساعد الوكالة على تحقيق الاغراض المبينة في مقررات الجمعية العمومية الملحقة بهذه الاتفاقية، تلك المقررات التي تراعيها الحكومة الاردنية وتؤيدها باشتراكها في الاجراء المتخذ من قبل الدول العربية الاخرى في الدورتين الرابعة والخامسة من دورات الجمعية العمومية.

المادة الحادية عشرة

تعتبر الشروط والالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية انها ملزمة للفريقين المتعاقدين اعتباراً من تاريخ توقيعها، اما نصوص المادتين الرابعة والخامسة المتعلقتين بالخدمات المقدمة من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية، فتعتبر انها ملزمة اعتبار من ١ مارس ١٩٥٠ الا حيثما نص على خلاف ذلك.

* تم التوقيع في ١٤ آذار ١٩٥١ بواسطة انسطاس حنينا، وزير الاعمار والتطوير، بالنيابة عن المملكة الأردنية الهاشمية، وبواسطة جون .ب. بلادفورد، المدير بالنيابة عن الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى في ٢٠ آب ١٩٥١.

المحادثات متعددة الأطراف[٩١]

ابتدأت المحادثات متعددة الأطراف منذ أواخر ١٩٩٣، فيما تم تأجيل المحادثات الثنائية ومحادثات اللجنة الرباعية حول مسألة النازحين حتى عام ١٩٩٥، ولكن عندما عقدت المحادثات الثنائية في عام ١٩٩٥، تم إبطاء المحادثات المتعددة الأطراف، وبهذا أصبحت الاجتماعات متعددة الأطراف بشأن اللاجئين تتم مرة كل عام، بدل مرة كل ستة أشهر، وتعطلت الاجتماعات بشكل تام لاحقاً.

مجموعة العمل الخاصة باللاجئين:[٩٢] تأسست مجموعة العمل خلال الجولة الأولى من المفاوضات متعددة الأطراف التي عقدت في موسكو عام ١٩٩٢، وتترأس كندا مجموعة العمل الخاصة باللاجئين التي ضمت نشاطاتها أكثر من ٤٠ دولة ومنظمة دولية، وتتكون مجموعة العمل الخاصة باللاجئين من ستة أطراف إقليمية هي: مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، فلسطين، وسوريا، وقد قاطعت سوريا ولبنان مجموعة العمل الخاصة باللاجئين حتى الآن، ومهمات هذه المجموعة هي:

- تحسين الأوضاع المعيشية الراهنة للاجئين والنازحين دون المساس بحقهم ووضعهم في المستقبل.
- تسهيل عملية جمع شمل العائلات وتوسيعها.
- دعم عملية التوصل إلى حل حقيقي وشامل لقضية اللاجئين.

تنظم مجموعة العمل الخاصة باللاجئين أنشطتها على أساس موضوعي مع تعيين الدول الراعية للمواضيع الآتية:

- قواعد البيانات (النرويج).
- جمع شمل العائلات (فرنسا).
- تنمية الموارد البشرية (الولايات المتحدة).
- خلق فرص التوظيف والتدريب المهني (الولايات المتحدة)
- الصحة العامة (إيطاليا).
- رفاهية الطفل (السويد).
- البنية الإقتصادية والإجتماعية (الإتحاد الأوروبي).
- البعد الإنساني (بدأ العمل به منذ ١٩٩٥ تحت رعاية سويسرا).

كانت تتم إدارة نشاطات مجموعة العمل الخاصة باللاجئين على مستويين: الجلسات المكتملة الأعضاء، حيث تعقد بوجود جميع الأعضاء والإجتماعات المنعقدة ما بين الدورات.

---

(٩١)- يتوفر على المواقع الإلكترونية التالية معلومات عامة عن الإنجازات العملية لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين:
www.dfait-maeci.gc.ca/peaceprocess/menu-e.asp(دائرة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية.)
www.arts.mcgill.ca/MEPP/PRRN/prfront.html(شبكة اللاجئين الفلسطينيين.)

(٩٢)- عقدت مجموعة العمل الخاصة باللاجئين في اطار المباحثات المتعددة الاطراف اجتماعا في الفترة بين ١٢-١٤ ديسمبر ١٩٩٦ في جنيف/ سويسرا. وهذا هو الاجتماع الثامن للمجموعة، ويأتي بعد انقطاع طويل امتد لمدة عام بعد الاجتماع السابق الذي عقد في مدينة انطاليا التركية في كانون ثاني/ يناير ١٩٩٥.
وبعد استعراض المشروعات التي تضطلع بها الدول الاعضاء والموجهة لمساعدة اللاجئين في المجالات المختلفة، أكدت المجموعة على موقفها بضرورة أن يرى اللاجئون الفلسطينيون فوائد حقيقية ملموسة للسلام في فلسطين وفي الدول المضيفة على حد سواء. وتشمل هذه المجالات: قاعدة البيانات، لم الشمل العائلي، تطوير المصادر البشرية، الصحة العامة، انعاش الطفل، البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية.
ووافقت المجموعة على ضرورة الاستمرار في اعطاء الاولوية لوضع الفلسطينيين في لبنان، ونوهت على نحو خاص بدور الاردن في مساعدة العدد الاكبر من اللاجئين. ورحبت المجموعة ببيان تعهدت سويسرا »الدولة المضيفة« حول النشاطات التي تعهدت بها خلال تفويضها ل«البعد الانساني ?»في قضية اللاجئين. كما رحبت ايضا بالبيان الكندي وهي، الدولة الراعية لعمل المجموعة، والمتعلق بالمساعدة في اعادة دمج العائدين في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
وأكدت جميع الوفود التزامها بالبرامج والاجراءات الهادفة الى تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين، ودعم الاكتفاء الذاتي دون مساس بالحقوق والوضع المستقبلي للاجئين. وعبرت أغلبية الاعضاء عن تفضيلها للاجتماع بصورة اكثر تواترا.

قامت كندا على اعتبار أنها رئيسة المجموعة، بتحديد برنامج كل جلسة مكتملة الأعضاء بالتشاور مع الدول الراعية للمفاوضات المتعددة الأطراف (روسيا والولايات المتحدة). تعقد الإجتماعات المنعقدة بين الجلسات بالإضافة للجلسات المكتملة الأعضاء، إما لتنسيق المواقف كمقدمة للجلسات المكتملة، أو لمناقشة القضايا التكنيكية المتعلقة بالمواضيع السبعة المذكورة أعلاه.

عقدت مجموعة العمل الخاصة باللاجئين ثمانية اجتماعات مكتملة الأعضاء ما بين ١٩٩٢-١٩٩٥ ودعت جامعة الدول العربية عام ١٩٩٧ لمقاطعة المفاوضات متعددة الأطراف كخطوة للرد على السياسات التي ينتهجها رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، وبناءً عليه لم تعقد أي جلسة مكتملة الأعضاء منذ ذلك الحين، أما بالنسبة لنشاطات مجموعة العمل فإنها لم تتوقف، بل استمرت على مستوى الاجتماعات المنعقدة خلال الجلسات.(٩٣)

ولقد أثرت العديد من القضايا بشأن تأليف المجموعة، وكان أولها قضية من يمثل الوفد الفلسطيني، ذلك أن الإسرائيليين اعتبروا أن شروط مؤتمر مدريد تعني ألا يكون أعضاء الوفد الفلسطيني من منظمة التحرير الفلسطينية، ولا من فلسطينيي الشتات ولا من القدس، ولم تحل هذه المشكلة حتى اجتماع القاهرة ١٩٩٤، حيث أصبحت منظمة التحرير المفاوض المباشر للإسرائيليين.

وكان ثاني هذه القضايا تعريف مجال عمل مجموعة العمل، حاول الإسرائيليون تضمين مناقشات مجموعة العمل موضوع لاجئين يهود ولاجئين آخرين، وكذلك حاول الوفد الأمريكي أن يوسع نظام لجنة العمل ليضم لاجئين غير فلسطينيين، بمن فيهم الأكراد والأرمن، ولقد رأى الوفد الفلسطيني والوفود العربية أن هذه الرؤية محاولة لإحباط عمل اللجنة، ولقد أكد الوفد الفلسطيني الفرق الكبير بين المهاجرين اليهود، واللاجئين الفلسطينيين وذلك من خلال ثلاث نقاط.

١ ـ اليهود هاجروا من الدول العربية طوعاً في حين أن الفلسطينيين أجبروا على الهجرة.

٢ ـ الفلسطينيين لجأوا إلى دول مضيفة غير تلك التي هاجر اليهود منها إلى إسرائيل.

٣ ـ الدول العربية، كحالة المغرب، اعترفت نظرياً على الأقل بحق المواطنين اليهود في العودة إلى بلادهم.

وأصر الفلسطينيون أن تثار قضايا التعويض والعودة من جانب المهجرين اليهود بصورة ثنائية مع الدول العربية.(٩٤)

لم شمل العائلات: في الجلسة الرابعة لجلسات المفاوضات المتعددة الأطراف في تونس عام ١٩٩٢، تم البحث في قضية جمع شمل العائلات، وقدم الوفد الفرنسي ورقة ورد فيها:

ـ «جمع الشمل يتم لأسباب إنسانية، لذا فهو محصور على نازحي ١٩٦٧، وان كان مكان جمع الشمل يجب أن يرتبط برغبة الطرف الآخر»، وارتباطاً بهذه النقطة صرح يوسي بيلين الذي قاد الوفد الإسرائيلي لهذه الجلسة بأن جمع الشمل ينطبق على الجميع بصرف النظر عن أصلهم ومكان ولادتهم، ويلاحظ أن إسرائيل لم تطبق هذا الالتزام سوى لحالات محدودة جداً.

ـ دعوة لحل مشكلة الـ ٨٥ ألف شخص الذين انتهت تصاريحهم.

ـ قبلت إسرائيل السماح بألفي طلب جمع شمل سنوياً «حوالي ٦٠٠٠ شخص»، وكذلك قبلت بتشريع وضع ستة آلاف شخص يقيمون في الضفة والقطاع بصورة غير قانونية، ولكنهم اعترفوا عبر رئيس الوفد الإسرائيلي بأنه تم إقرار ١٠١٤ طلب عام ١٩٩٣ بدل ٢٠٠٠ طلب، وأن هذه الطلبات شملت ما لا يزيد عن ألف وخمسمائة شخص فقط.

ـ المطالبة بمراجعة الأمر العسكري ١٢٠٨ الذي يضع قيودا على جمع شمل الأولاد.(٩٥)

وفي شباط عام ١٩٩٤ التقى ممثلو ثماني منظمات مؤتلفة تعنى بحقوق الإنسان، دائرة القانون الدولي في الجيش الإسرائيلي ومسؤولين آخرين، للبحث في لم شمل العائلات، وامتد هذا الاتفاق إلى محكمة العدل العليا، ليشمل جميع الزوجات أو الأزواج أو الأطفال الذين دخلوا البلد خلال فترة الزيارة الصيفية سنة ١٩٩٣.

---

(٩٣)- الموقع الرسمي للسلطة الوطنية على الانترنت www.pna.net

(٩٤)- سليم تماري، «مستقبل اللاجئين الفلسطينيين»، أعمال لجنة اللاجئين في المفاوضات، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٢.

(٩٥)- وليد سالم، «حق العودة البدائل الفلسطينية»، الطبعة الأولى، تموز ١٩٩٧، بانوراما، المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع، ص ١١٠.

وأهم البنود الإجرائية التي تم التطرق إليها في هذا الاتفاق الإضافي هي:

- عدم المطالبة بالغرامات المفروضة بأثر رجعي على أولئك الذين أقاموا بصورة غير قانونية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

- ينبغي أن يذكر خطياً سبب رفض طلب لم شمل العائلة.

- أن يشمل اتفاق المحكمة العليا الزوار الداخلين إلى إسرائيل أول مرة ثم إلى الأراضي المحتلة، بحيث يحصلون على التفويض ذاته الذي حصل عليه أولئك الذين دخلوا إلى المناطق مباشرة: تصاريح تجديد الزيارة لمدة ستة أشهر وفوائد أخرى.

- عندما تقدم المجموعة التي تحظى بموافقة المحكمة العليا طلب إقامة دائمة أو تمديد تصريح، يتم اتخاذ قرار بشأن التفويض حسب الوثائق المقدمة من صاحب الطلب بعد التحقق من تاريخ الدخول إلى المناطق، وفي حال غياب مثل هذه الوثائق يتم الرجوع إلى المعلومات الموجودة في جهاز الكمبيوتر الخاص بالإدارة المدنية.

- يعتبر الشخص متزوجاً منذ يوم توقيع عقد الزواج «بحسب الشرع الإسلامي» لا منذ تاريخ حفل الزفاف.

- وفقاً لاتفاق المحكمة العليا يسمح لجميع الزوار ممن يحملون تصاريح زيارة لمدة ستة أشهر بالمغادرة والعودة إلى المناطق، دون أن يضطروا إلى دفع غرامة عندما يعودون إلى المناطق مرة أخرى.

- إذا لم يراجع طلب لم شمل عائلة، فإن صاحب الطلب لن يضطر لدفع رسوم طلب ثان للسنة الثانية، ينطبق ذلك على تلك الطلبات التي لم تراجع بسبب زيادتها عن العدد المطلوب.

- التزمت الإدارة المدنية الإسرائيلية نشر الإجراءات والخطوط العريضة الخاصة بطلبات لم شمل العائلة.[٩٦]

وارتكبت الإدارة المدنية الإسرائيلية مئات التجاوزات للنقاط الرئيسة وخالفت ما اتفق عليه.

لم شمل العائلة في مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني: بعد إقامة السلطة الوطنية في غزة وأريحا عام ١٩٩٤، تم تأليف لجنة لتنسيق العمل بشأن لم شمل العائلة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. وعشية انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة، اتضح أن الإدارة المدنية الإسرائيلية قد أتلفت جميع الطلبات الخاصة بلم شمل العائلة بحجة أن سلطة الجانب الفلسطيني أصبحت مسؤولة عما يتعلق بهذا الأمر.

وفي الضفة الغربية، أحصى الفريق الفلسطيني المفاوض ٨٢٠ حالة لطلبات لم شمل العائلة، وذلك من خلال مسح أجري عام ١٩٩٤، ومن بين هذه الحالات وجد:

- ٤٨٪ من حالات المسح رفضت، ومعظمهم أزواج قدموا طلباتهم بين سنتي ١٩٩٢ و ١٩٩٤.

- عدد كبير من الطلبات لم يقبله الجانب الإسرائيلي على افتراض أنها لا تتفق ومعايير تقديم الطلبات.

- ثمة عدد كبير من الزوجات الأجنبيات من بين المرفوضين.

- ٣٢٪ من الطلبات تم الرد عليها خطياً.

- ١١٨ حالة تلقت موافقة على طلباتها ولم يسترد معظم أصحابها بطاقات هوياتهم الشخصية بعد.

إن قضية لم شمل العائلات أوسع من قضية اللاجئين، وان لم شمل العائلة هو حق مبدئي يعترف به عدد من المواثيق الدولية «المادة رقم ٧٤ من ميثاق جنيف وقرار هلسنكي النهائي لعام ١٩٧٤»، كما أنه مشمول في جميع قوانين الهجرة لدى معظم الدول، ويجب ألا يخضع للمساومة السياسية.

محادثات اللجنة الرباعية: وفر اتفاق أوسلو شروطاً لحل قضية نازحي ١٩٦٧، وذلك في سياق لجنة رباعية تمثل الأردن ومصر وإسرائيل وفلسطين، وجاء في المادة الثانية عشرة من اتفاق أوسلو: «وستتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر بالاتفاق الأشكال للسماح للأشخاص المرحلين من الضفة الغربية وقطاع غزة في ١٩٦٧، بالعودة بالتوافق مع الإجراءات

(٩٦)- سليم تماري، «مستقبل اللاجئين الفلسطينيين»، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص ١٨.

الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام». وبدأت هذه اللجنة عملها في عام ١٩٩٥ بحضور وزراء خارجية الدول الأربع، وتم الاتفاق على عقد اجتماع اللجنة الفنية التي تضم خبراء من الأطراف الأربعة مرة كل شهر، على أن يعقد الاجتماع على المستوى الوزاري مرة كل ثلاثة أشهر، وذلك للبحث في التوصيات التي ترفعها اللجنة الفنية، وكان إطار مرجعيتها إعلان المبادئ، واتفاق السلام الأردني الإسرائيلي، وكذلك البنود الواردة في اتفاقية كامب ديفيد ذات الصلة بالنازحين.

التقت اللجنة سبع مرات منذ بداية سنة ١٩٩٥ في كل من عمان، بئر السبع، القاهرة، غزة، عمان، حيفا، الناصرة، وخلال اجتماع بئر السبع تبنت اللجنة جدول عمل يدور حول أربعة موضوعات: تعريف النازحين، أعدادهم، كيفية العودة «الإدخال كما ورد في نص إعلان المبادئ»، محاولة إضافة جدول زمني إلى جدول العمل، وقد عارض الإسرائيليون النقطة الأخيرة، واستنفذت الاجتماعات اللاحقة للجنة الفنية بالخلافات بشأن ما يعنيه تعريف النازحين، فالجانب الإسرائيلي فسر تعريف النازح على «أولئك المواطنون الذين شردوا من الضفة الغربية، قطاع غزة نتيجة للقتال» لكن هذا التعريف بالتشديد على كلمتي «نتيجة للقتال» يتناقض مع نتيجة للحرب، واعتبر غير مقبول بالنسبة لكل من فلسطين والأردن ومصر.

وفي محاولة لحل مشكلة تعريف من هو النازح قسمت اللجنة فئات النازحين إلى ثلاث مجموعات:[٩٧]

- أولئك الفلسطينيون الذين كانوا خارج الضفة الغربية وقطاع غزة عشية الحرب، والذين سجلوا في سجل السكان في الأردن وقطاع غزة ويتضمن هؤلاء طلاباً ورجال أعمال وعمالاً، ممن لم يكن في مقدورهم العودة إلى منازلهم بسبب الاحتلال.
- مواطنو الضفة الغربية وقطاع غزة، الذين شردوا خلال الحرب أو بعدها.
- أولئك الذين غادروا الأراضي المحتلة بعد إحصاء السكان في أيلول ١٩٦٧، ومنعهم الإسرائيليون من العودة، والناس في هذه الفئة ينتمون في معظمهم إلى ما يطلق عليهم صفة المتأخرين «أناس لم تجدد تصاريح خروجهم» والمبعدين.

وعارض الإسرائيليون المجموعة الأولى والثالثة، ولذلك فقد قرر الاجتماع التوصل إلى إجماع على الفئة الثانية، ومواصلة البحث في قضايا الإعداد والوسائل، في حين تستمر المناقشات بشأن فئتي النازحين الآخرين.

مع بداية اتفاق أوسلو، وانعقاد اللجنة الرباعية بشأن النازحين، بدأت موضوعات التفاوض بشأن اللاجئين بالتحول، وكان الأكثر وضوحاً في هذا التحول تهميش اللجنة متعددة الأطراف بشأن اللاجئين، وكانت سنة ١٩٩٥ السنة الأولى التي لم يعقد فيها اجتماع لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين.

تم تحديد اجتماع للجنة الرباعية في بيت لحم بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٦، وقد قامت إسرائيل بتعطيل هذا الاجتماع ومنع أعضاء الوفد الفلسطيني من الوصول من غزة إلى بيت لحم، بذريعة حصول عملية عسكرية لحركة حماس، تم تأجيل الاجتماع إلى ٩/١٢/١٩٩٦ في مدينة غزة، حيث قاطعته إسرائيل، وهكذا دخلت المفاوضات حول النازحين أسوة بالمفاوضات حول اللاجئين في نفق التجميد، حيث قاطعت إسرائيل أيضاً اجتماعاً كان سيعقد في عمان في آذار ١٩٩٧.

ومن المسائل التي طرحها شمعون بيريس الذي كان رئيساً للوفد الإسرائيلي للاجتماع الأول للجنة الرباعية آنذاك في عمان، أن يجري ربط عودة اللاجئين بقدرة الضفة والقطاع على الاستيعاب من الناحية الاقتصادية، حتى لا تسبب عودة اللاجئين أي فوضى أو اضطراب، فطرح بذلك عقبات جديدة بالإضافة إلى التعريف والإعداد، أما الليكود فقد استبدل سياسة وضع العراقيل بسياسة وقف التفاوض حول موضوعي النازحين واللاجئين.[٩٨]

الدور الكندي[٩٩]

تولت كندا دور الحاضنة لمجموعة العمل متعددة الأطراف حول اللاجئين الفلسطينيين منذ عام ١٩٩٢، وعلى الرغم من توقف هذه المحادثات استمرت كندا بعقد مجموعة من اللقاءات والأبحاث غير الرسمية حول قضية اللاجئين.

---

(٩٧)- سليم تماري، «مستقبل اللاجئين الفلسطينيين»، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص ١٨.

(٩٨)- وليد سالم، «حق العودة.. البدائل الفلسطينية»، الطبعة الأولى، القدس، ١٩٩٧، بانوراما، المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع، ص ١١٤.

(٩٩)- دليل اللاجئ الفلسطيني، بانوراما، وليد سالم

وفي أعقاب مفاوضات كامب ديفيد في عام ٢٠٠٠، أعرب رئيس الوزراء الكندي عن استعداد بلاده لاستيعاب لاجئين فلسطينيين، وعقب وزير الخارجية الكندي بالتزام كندا بالقانون الدولي ومرجعيات عملية السلام، مع التركيز على التفاوض من أجل ايجاد حلول وسط ملائمة بين الطرفين.

ويتمثل الموقف المعلن لوزارة الخارجية الكندية في الدعوة الى تسوية عادلة لقضية اللاجئين، وتطبيق قرار ١٩٤ في إطار اتفاق سياسي بين الأطراف المتنازعة، والأخذ بعين الاعتبار التطورات بعد عام ١٩٤٨ بما في ذلك القرارين ٢٤٢ و٣٣٨ والاتفاقيات الثنائية، وتصوت كندا سنويا في الجمعية العامة للأمم المتحدة لدعم القرار ١٩٤.

النازحون الفلسطينيون لعام ١٩٦٧[١٠٠]

تعريف[١٠١]

اقترح الوفد الفلسطيني في مفاوضات اللجنة الرباعية تعريفا يقول: «النازحون هم أولئك الأفراد وعائلاتهم الذين غادروا منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو كانوا غير قادرين على العودة الى منازلهم نتيجة لحرب ١٩٦٧».[١٠٢]

النازحون تعبير يطلق على اللاجئين العرب من المناطق التي احتلتها اسرائيل عام ٦٧ بما فيها قطاع غزة والمنطقة التي كانت تعرف باسم «الضفة الغربية» للاردن. وتعبير «النازحون» يطلق على لاجيء ١٩٦٧ لتمييزهم عن موجه سابقة من اللاجئين الذين طردوا من بلدهم عام ١٩٤٨. واكتسب هذا التمييز أهمية خاصة مع بدء مفاوضات السلام الحالية الخاصة بالشرق الاوسط. ان بعض هؤلاء النازحين مع ذلك، هم ذوو صفة مزدوجة أي «لاجئون» و«نازحون» في آن واحد. فقد كان بين نازحي ١٩٦٧ اعداد من لاجئي ١٩٤٨، ممن كانوا يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة عشية نشوب الحرب في عام ١٩٦٧، واضطروا للهجرة للمرة الثانية. ويعتبر هؤلاء نازحين عن مكان اقامتهم الاصلية أسوة بغيرهم. وتقدر المصادر الفلسطينية اعداد النازحين حاليا بحدود مليون نازح وهم يضمون ثلاث فئات رئيسية:

١- سكان المناطق المحتلة الذين كانوا يعيشون خارجها ولم يستطيعوا العودة بعد حرب ١٩٦٧.

٢- سكان المناطق المحتلة الذين اضطروا للهجرة منها أثناء الحرب في ١٩٦٧.

٣- فاقدوا الاقامة والمبعدين من المناطق المحتلة بعد ١٩٦٧ بسبب الاجراءات والقيود التي فرضتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي.

يمكن كذلك تصنيف النازحين بالنظر الى جوازات السفر التي يحملونها الى فئتين: الفئة الاولى هم حملة جوازات السفر الاردنية، سكان «الضفة الغربية » سابقا، التي كانت تحكم من قبل الاردن. اما الفئة الثانية فهم حملة وثائق السفر المصرية من سكان قطاع غزة الذي كان خاضعا للادارة المصرية. هذا التصنيف لا يأخذ بالحسبان حوالي ٢٠,٠٠٠ فلسطيني ممن يحملون وثائق سفر سورية، واضطروا للهجرة من هضبة الجولان إلى داخل سوريا نتيجة الحرب في عام ١٩٦٧.

---

(١٠٠)- نشرة رقم (٢)، مارس ١٩٩٦، شمل

(١٠١)- تعريف النازح

ورد في الفقرة الثالثة من الملحق رقم (١) لإعلان أوسلو جملة «النازحون الذين سجلوا في ٤ / حزيران/١٩٦٧، وثبت فيما بعد بأن اسرائيل لا تعترف الا بأولئك النازحين الذين كانوا في فلسطين في ٤ /٦/١٩٦٧، وخرجوا من ديارهم بسبب الحرب ذلك الشهر. ورفضت اسرائيل لأغراض كثيرة الإعتراف بأفراد عائلاتهم وأقاربهم من الطلاب والعمال والمسافرين، الذين صادف أن كانوا خارج فلسطين ذلك الأسبوع ولم يتمكنوا من الرجوع. والذين تدل كافة الوثائق التي بحوزتهم على ان مكان إقامتهم الدائم كان في فلسطين. مناطق الحكم الذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة .

وفي اجتماع اللجنة الرباعية في عمان بتاريخ ٨/٣/١٩٩٥، عرّفت الوفود العربية النازحين جراء حرب ١٩٦٧م بانهم :

١- أولئك الذين نزحوا من ديارهم في فلسطين أثناء حرب حزيران عام ١٩٦٧.

٢- أنسالهم.

٣- أولئك الذين كانوا خارج الضفة الغربية وقطاع غزة عندما اندلعت الحرب ومنعتهم اسرائيل من العودة الى وطنهم .

٤- الفلسطينيون الذين هجرتهم اسرائيل قسرياً خارج فلسطين ولا زالوا ينتظرون السماح لهم بالعودة .

٥- أولئك الذين غادروا أراضيهم بعد انتهاء الحرب، ويحملون تصاريح مغادرة اسرائيلية ولم يتمكنوا من الرجوع لأسباب مختلفة، مثل تجاوز الاقامة في الخارج فوق ما هو مسموح به في التصاريح التي يحملونها .

(١٠٢)- دليل اللاجئ الفلسطيني،بانوراما،وليد سالم

فقدان المواطنة وحقوق الإقامة

أحدث الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ تطورا دراماتيكيا في حياة سكان المناطق المحتلة، اذ اعتبرت اسرائيل الفلسطينيين في هذه المناطق، ليسوا مواطنين بل مقيمين، يخضعون الى قيود الاقامة المفروضة على الاجانب. ويأتي هذا الاجراء مخالفا لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب الموقعة في ١٢ آب / أغسطس عام ١٩٤٩.

وأجرت اسرائيل احصاءا للسكان في المناطق التي احتلتها في عام١٩٦٧، واعتبرت المقيمين فيها من شملهم هذا الاحصاء فقط، وحرمت بذلك سكان المناطق الذين يعيشون في الخارج، لاسباب تتعلق بالعمل أو الدراسة أو الزيارة، واؤلئك الذين اضطرتهم ظروف الحرب الى ترك بيوتهم بحثا عن الامان، ليسوا مواطنين، وحرموا من حق الاقامة في وطنهم، وأتبعت السلطات الاسرائيلية ذلك، بسلسلة من القيود التي فرضتها على حركة الفلسطينيين وسفرهم، كان نتيجتها أن فقد عدد لا يقل عن ١٢٠,٠٠٠ من المسجلين في الاحصاء امكانية العودة الى وطنهم في الفترة بين عامي ١٩٦٧-١٩٩٥.

وثيقة ١[١٠٣]

تعميم وزارة الداخلية الفلسطينية المتعلق بالأحوال المدنية وتصاريح الزيارة وجوازات السفر للمواطنين في الضفة الغربية، بعد استلامها الصلاحيات المدنية في نوفمبر ١٩٩٦، أصدرت وزارة الداخلية الفلسطينية التعميم التالي المتضمن الإجراءات المتعلقة بالأحوال المدنية وتصاريح الزيارة وجوازات السفر.

١-كافة المعاملات التي تتعلق بسجل السكان مثل اصدار الهويات، شهادات الميلاد،شهادات الوفاة، تصاريح الزيارة، وكافة الأعمال التي تقوم بها هذه الدائرة، هي ضمن الصلاحيات التي يتم تنفيذها في مكاتب الوزارة.

٢- كافة الطلبات تقدم على النماذج الفلسطينية فقط.

٣- تصاريح الزيارة سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، تجدد في وزارة الداخلية في المناطق، وباستعمال الطابع الفلسطيني، وبالرسوم المقررة من السلطة الوطنية الفلسطينية.

٤- يسمح من الآن تسجيل الأبناء المولودين في الخارج لأحد الأبوين الفلسطيني، والحائز على هوية حتى سن ١٦ سنة، اعتبارا من تاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٩٥.

٥- كل مواطن خرج ببطاقة وكانت سارية المفعول حتى تاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٩٤، يستطيع العودة في أي وقت دون تحديد فترة زمنية للعودة من نفس المعبر الذي خرج منه.

٦- كل مواطن سافر للخارج بعد تاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٦، ويحمل هويته معه يستطيع العودة متى شاء ومن أي معبر.

٧- يستطيع أي مواطن تحت سن ٢٦ عاما، أن يسافر ويعود دون الالتزام بالبقاء في الخارج لمدة تسعة شهور .

٨- كل من تقدم بطلب استبدال هوية بالية أو مفقودة للادارةالمدنية السابقة، عليه أن يتوجه بالإيصال الدال على التقديم خلال عشرة أيام من تاريخه لتسلم هويته من مكاتب وزارة الداخلية في مكان سكناه.

٩- كل من يحمل جواز سفر أجنبي أو اردني، ومقدم للإدارة المدنية السابقة بقصد تمديد إقامة للأجانب، عليه التوجه لمكاتب وزارة الداخلية بعد عشرة أيام من تاريخه.

١٠-كل مواطن فلسطيني حاصل على تصريح زيارة من الإدارة المدنية السابقة، وقاربت مدته على الانتهاء يمكنه التوجه لمكاتب وزارة الداخلية بمنطقة سكنه لتجديد تصريحه.

١١- تم تشكيل لجنة مشتركة من الجانب الفلسطيني «الداخلية والارتباط»، والجانب الإسرائيلي لبحث موضوع إعادة الهويات المفقودة لبعض السكان.

١٢- تكون علاقة المواطن الفلسطيني مع السلطة الوطنية الفلسطينية في كافة المعاملات التي تتعلق بتسجيل السكان ووثائقهم ابتداء من تاريخه.

---

(103)- http://www.shaml.org/arabic/publications/news/a_n002.htm

تعداد النازحين [١٠٤]:

فيما يلي اعداد النازحين دون اعتبار ازواجهم ونسلهم، كون ذلك يحسب بزيادة سنوية مركبة مقدارها ٣,٥٪، وهي معدل تكاثر السكان الطبيعي في الدول العربية المجاورة والتي تماثل الزيادة للشعب الفلسطيني في هذا المجال .

الفئة	الجهة التي نزح إليها	طبيعة النزوح			مجموع الجهة التي تم النزوح إليها	مجموع الفئة
		نازح لاول مرة	لاجئ نازح للمرة الثانية	لم يفرز بعد		
الأولى	الاردن	١٠٧,٠٠٠	٩٣,٠٠٠	[١]١٢,٠٠٠	٢١٢,٠٠٠	
	مصر	٣٢,٠٠٠	٣,٠٠٠			
			[٢]٤,٠٠٠		٣٩٠٠٠	٢٥١,٠٠٠
الثانية	الاردن			[٣]٦٠,٠٠٠		٦٠,٠٠٠
الثالثة	الاردن			[٤]١٠٠,٠٠٠		١٠٠,٠٠٠
الرابعة	الاردن			[٥]١٦٦٠		١٦٦٠
المجموع		١٣٩,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٧٣,٦٦٠		٤١٢,٦٦٠

١- هذا العدد يمثل سكان القرى الثلاث عمواس، يالو، وبيت نوبا، التي ازالتها قوات الاحتلال من الوجود.

٢- هذا العدد يمثل اربعة الاف شاب فلسطيني من اللاجئين الذين ابعدتهم قوات الاحتلال بعيد احتلالها القطاع، بحجة انهم من جيش التحرير الفلسطيني .

٣- هذا الرقم تقديري بعد الاخذ بعين الاعتبار المؤشرات الاقتصادية والاحصائية ذات العلاقة .

٤- هذا الرقم احصته دائرة المتابعة والتفتيش بالاردن ولغاية عام ١٩٩١ أي ربما كان الرقم الحقيقي اكثر من ذلك .

٥- هذا الرقم ورد في وثيقة الاردن لمؤتمر المشرفين على شؤون اللاجئين الفلسطينيين عام ١٩٩٣.

ان هذا الرقم الاجمالي لعدد النازحين الفلسطينيين لا يشمل ١٧ الف لاجيء - نازح، نزحوا من هضبة الجولان السورية باتجاه دمشق ودرعا داخل سوريا، على اعتبار ان اتفاق اعلان المبادىء ولجنته الرباعية، يبحث في امور النازحين من الضفة الغربية وقطاع غزة، طبعا دون ان يعني ذلك باي حال من الاحوال الانتقاص من حقهم في العودة، كون قضية اللاجئين الاصليين عام ١٩٤٨ اجلت لمفاوضات المرحلة النهائية .

من جانب آخر، اذا احتسبنا زيادة سنوية مركبة مقدارها ٣,٥٪ على العدد الاجمالي المذكور في الجدول، فاننا نصل إلى ان عدد النازحين يربو على المليون شخص.

(١٠٤)- النازحون الفلسطينيون ومفاوضات السلام، شمل

حق العودة والتعويض
في قضايا مختارة أخرى

الإتحاد اليوغسلافي (سابقاً)
أبخازيا / جورجيا
قبرص - ناميبيا
جنوب إفريقيا - العراق
الكويت

حق العودة والتعويض في قضايا مختارة أخرى[١٠٥]

الإتحاد اليوغسلافي (سابقاً)

إتفاقية إطار العمل العام من أجل السلام في البوسنة والهرتسك (إتفاقيات دايتون)، ١٤ كانون أول (ديسمبر) ١٩٩٥

ملحق ٧ (إتفاقية حول اللاجئين والنازحين)

مادة ١

١. يحق لجميع اللاجئين والنازحين أن يكون لهم حرية العودة إلى موطنهم الأصلي. كما ويحق لهم إستعادة أملاكهم التي حرموا منها خلال الإعتداءات منذ ١٩٩١، وأن يتم تعويضهم عن أي أملاك لا يمكن إعادتها لهم.

٢. يجب أن تؤكد الأطراف على السماح للاجئين والنازحين بالعودة في أمان، دون المخاطرة بالتعرض للمضايقة، الترهيب، الإضطهاد أو التفرقة، خصوصاً بسبب أصلهم العرقي، إعتقادهم الديني أو رأيهم السياسي.

مادة ١٢

٢. يمنح أي شخص يطلب إسترجاع أملاكه، وتتأكد لجنة مطالبة الأملاك الحقيقية للنازحين واللاجئين انه المالك القانوني لهذه الأملاك حق إسترجاعها. أي شخص يطلب التعويض بدل العودة وتجد اللجنة انه المالك القانوني لهذه الأملاك, يجب أن يمنح التعويض العادل كما تحدده اللجنة.

قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٢ ,٧٧٩

إن مجلس الأمن:

«يؤكد مجدداً على »حق جميع اللاجئين والنازحين المتضررين من صراع البوسنة في العودة إلى ديارهم ضمن ظروف آمنة طبقاً للقانون الدولي.»

قرار مجلس الأمن ١٠٠٩, ١٩٩٥

إن مجلس الأمن:

يطالب بإحترام كرواتيا الكلي، وفقاً للمقاييس الدولية المتعارف عليها لحقوق سكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء، المغادرة أو العودة في أمان, وخلق أوضاع تساعد على عودة الأشخاص الذين غادروا ديارهم.

أبخازيا/جورجيا

الإتفاقية رباعية الأطراف حول العودة الطوعية للاجئين والنازحين، ٤ نيسان ١٩٩٤

المقدمة فقرة ٣

«يعترف الطرفان بأن حق جميع المواطنين في العيش والعودة إلى بلدهم الأصلي محفوظ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.»

(١٠٥)- اللاجئون الفلسطينيون حقائق واحصائيات، دائرة شؤون اللاجئين ٢٠٠١

قبرص

قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٥٣، ١٩٨٣

إن الجمعية العامة:

«تنادي بإحترام الحقوق الإنسانية لجميع القبارصة ومأسسة الإجراءات الطارئة لعودة اللاجئين الطوعية إلى ديارهم بأمان.»

ناميبيا - جنوب إفريقيا

قرار مجلس الأمن ٣٨٥، ١٩٧٧

الفقرة ١١ (د)

إن مجلس الأمن:

«يدعو جنوب إفريقيا، للموافقة غير المشروطة على توفير التسهيلات الكاملة لعودة جميع الناميبيين المقيمين حالياً في المنفى لأسباب سياسية إلى بلدهم.»

العراق - الكويت

قرار مجلس الأمن ٦٨٧، ٣ نيسان ١٩٩١

«تكون العراق عرضة تحت طائلة القانون الدولي لأي خسارة مباشرة أو دمار بما في ذلك الدمار البيئي، إستنزاف المصادر الطبيعية أو جرح المواطنين الأجانب والشركات، نتيجة لغزو العراق غير القانوني وإحتلاله للكويت.»

مجلس حكومة لجنة تعويض الأمم المتحدة، آب ١٩٩١

التعويض «متوفر فيما يتعلق بالموت أو الجرح الشخصي أو خسارة الدخل، الدعم، السكن أو الأملاك الشخصية، أو المصاريف الطبية أو تكاليف المغادرة، نتيجة لغزو العراق غير القانوني وإحتلاله للكويت».

ملاحق

النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[١٠٦]

UNHCR

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٢٨ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠.

الفصل الأول: أحكام عامة.

١. يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة، إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

وعلى المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه، وبوجه أخص عند بروز مصاعب، لا سيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص، أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

٢. ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.

٣. يمتثل المفوض السامي لتوجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر، بعد الاستماع إلى رأي المفوض السامي حول الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين، تتألف من ممثلي دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، يختارهم على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفان في العمل لحل هذه المشكلة.

٥. تقوم الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين للبت في أمر تجديد ولايتها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣.

الفصل الثاني: وظائف المفوض السامي.

٦. تشمل ولاية المفوض السامي:

ألف- ١. أي شخص اعتبر لاجئا بمقتضى الترتيبين المؤرخين في ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٢٨، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

٢. أي شخص يوجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد.

---

(106)- http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/unhcr-statute50a.html

فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية،

حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيعA.٩٤.XIV-Vol.1, Part.١، ص ٩٢٣.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ، دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

يتوقف المفوض السامي عن ممارسة اختصاصه بالنسبة لأي شخص من أولئك الذين تتناولهم الفقرة ألف من هذه المادة، في الحالات التالية:

(أ) إذا عاد هذا الشخص من جديد، باختياره، إلى الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته.

(ب) إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلى اكتسابها مجددا.

(ج) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة.

(د) إذا عاد، باختياره، إلى الاستقرار مجددا في البلد الذي غادره أو الذي بقي خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد.

(هـ) إذا لم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف به بسببها بصفة لاجئ، قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته غير دواعي راحته الشخصية، علما بأنه لا يجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادي بحت.

(و) إذا كان شخصا عديم الجنسية ولم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف له من أجلها بصفة لاجئ، وأصبح يستطيع العودة إلى بلد إقامته المعتاد السابق، قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعي راحته الشخصية.

باء- أي شخص آخر يكون، بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذي له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يطلب الاستظلال بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية.

٧. لا تشمل ولاية المفوض السامي، كما عرفت في المادة ٦ أعلاه، أي شخص:

(أ) يحمل جنسية أكثر من بلد واحد، ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته.

(ب) تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذه لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد.

(ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

(د) تكون هناك دواع جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرما تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين، أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الذي تم إقراره في لندن، أو مذكورة في أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٨. يسهر المفوض السامي على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية:

(أ) بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

(ب) بالعمل، عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات، على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وإلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية.

(ج) بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

(د) بتشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى أكثر الفئات عوزا.

(هـ) بالسعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر.

(و) بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.

(ز) بالبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.

(ح) بإقامة علاقات، بالطريقة التي يراها أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

(ط) بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاه اللاجئين.

٩. يتولى المفوض السامي أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة استقرارهم في بلد آخر، في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

١٠. يتولى المفوض السامي إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين، ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة، وكذلك عند اللزوم على الهيئات العامة، التي يعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة.

للمفوض السامي أن يرفض أي عرض لا يعتبره سليما أو لا يمكن الانتفاع به.

ليس للمفوض السامي أن يوجه نداء إلى الحكومات طلبا للأموال أو أن يوجه نداء عاما دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

وعلى المفوض السامي أن يضمن تقريره السنوي بيانا بنشاطه في هذا الميدان.

١١. للمفوض السامي حق عرض آرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزتهما الفرعية.

يرفع المفوض السامي، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة. ويتم النظر في هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة.

١٢. للمفوض السامي أن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المختصة.

الفصل الثالث: الشؤون التنظيمية والمالية.

١٣. ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة، بناء على ترشيح من الأمين العام، ويقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة. ويكون انتخاب المفوض السامي لمدة ثلاث سنوات، اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١.

١٤. يعين المفوض السامي، للمدة ذاتها، مفوضا ساميا مساعدا من غير جنسيته.

١٥. (أ) يقوم المفوض السامي، في حدود الاعتمادات المخصصة له في الميزانية، بتعيين موظفي المفوضية، الذين يكونون مسؤولين أمامه عن أدائهم لمهامهم.

(ب) يختار هؤلاء الموظفين من بين الأشخاص المخلصين للأهداف التي تعمل لها المفوضية.

(ج) تخضع شروط عمل هؤلاء الموظفين لأحكام نظام الموظفين الأساسي المعتمد من قبل الجمعية العامة وللقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذا النظام الأساسي.

(د) يجوز أيضا وضع أحكام تسمح باستخدام موظفين متطوعين.

١٦. يستشير المفوض السامي حكومات البلدان التي يقيم فيها لاجئون بشأن الحاجة إلى تعيين ممثلين له في هذه البلدان، وللمفوض السامي أن يعين، في أي بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة، ممثلا له توافق عليه حكومة هذا البلد. ويجوز للمفوض السامي، رهنا بالأحكام السابقة الذكر، أن يكلف الشخص الواحد بتمثيله في أكثر من بلد واحد.

١٧. يتخذ المفوض السامي والأمين العام الترتيبات المناسبة بشأن الاتصال والتشاور بينهما حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

١٨. يمد الأمين العام المفوض السامي بجميع التسهيلات الضرورية في الحدود المقررة في الميزانية.

١٩. يكون مقر المفوضية في جنيف – سويسرا.

٢٠. تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة، ولا يجوز، إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلا، أن تقيد على ميزانية الجمعية العامة للأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية، ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامي عن طريق التبرعات.

٢١. تخضع إدارة المفوضية لأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذه اللائحة.

٢٢. تخضع الحسابات المتعلقة بالأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض السامي لمراقبة مجلس مدققي حسابات الأمم المتحدة، علما بأنه يجوز لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التي تقدمها الهيئات التي تلقت مخصصات مالية. ويتفق المفوض السامي والأمين العام على الترتيبات الإدارية لعهدة هذه الأموال وتخصيصها، بما يتفق وأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة والقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذه اللائحة.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[١٠٧]

١٩٥١

اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي رعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠

تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٤٣

الديباجة

إن الأطراف السامين المتعاقدين:

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد.

وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها.

وإذ يعبرون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول.

وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدكون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي.

قد اتفقوا على ما يلي:

---

(107)- http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/refugees-convention51a.html

فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.٩٤.XIV-Vol.1, Part.١، ص ٨٩٢.

الفصل الأول:أحكام عامة

المادة ١

تعريف لفظة «لاجئ»

ألف– لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ على:

١. كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣, و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا الفرع.

٢. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة »بلد جنسيته« كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

باء– ١. لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة »أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١»، الواردة في الفرع «ألف» من المادة ١، علي أنها تعني: (أ) إما «أحداثا وقعت في أوروبا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١»، أو (ب) «أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١»، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

٢. لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم– ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع »ألف« من هذه المادة:

١. إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

٢. إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.

٣. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.

٤. إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد.

٥. إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

٦. إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق.

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

(ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٢

التزامات عامة

على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

المادة ٣

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة ٤

الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة ٥

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة ٦

عبارة «في نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة »في نفس الظروف«، ضمنا، أن على اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة ٧

الإعفاء من المعاملة بالمثل

١. حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

٢. يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات علي إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

٣. تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

٤. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان ٢ و ٣، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣.

٥. تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٨

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة ٩

التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة ١٠

تواصل الإقامة

١. حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى ارض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

٢. حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة ١١

البحارة واللاجئون

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار على أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتا على أرضها تسهيلا، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني: الوضع القانوني

المادة ١٢

الأحوال الشخصية

١. تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٢. تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا.

المادة ١٣

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدني رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة ١٤

الحقوق الفنية والملكية الصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة ١٥

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

المادة ١٦

حق التقاضي أمام المحاكم

١. يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

٢. يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

٣. في ما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة ٢، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث: أعمال الكسب

المادة ١٧

العمل المأجور

١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

٢. وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في بالبلد.

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته. على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه.

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

٣. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة ١٨

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة ١٩

المهن الحرة

١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

٢. تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الفصل الرابع: الرعاية

المادة ٢٠

التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

المادة ٢١

الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة ٢٢

التعليم الرسمي

١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

٢. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة ٢٣

الإغاثة العامة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة ٢٤

تشريع العمل والضمان الاجتماعي

١. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

(ب) الضمان الاجتماعي، (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى، تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

١- ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب.

٢- قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

٣- حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

٤- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب، على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٥- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول، بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس: التدابير الإدارية

المادة ٢٥

المساعدة الإدارية

١. عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حق له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ علي أراضيها علي تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

٢. تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

٣. تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

٤. رهنا بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

٥. لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين ٢٧ و ٢٨.

المادة ٢٦

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة، اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة ٢٧

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة ٢٨

وثائق السفر

١. تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع، لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

٢. تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة ٢٩

الأعباء الضريبية

١. تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلي استيفائها في أحوال مماثلة.

٢. ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة ٣٠

نقل الموجودات

١. تسمح الدول المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أراضيها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

٢. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم، أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة ٣١

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ

١. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

٢. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، غير الضروري، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ، أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المادة ٣٢

الطرد

١. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

٢. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة، أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

٣. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

المادة ٣٣

حظر الطرد أو الرد

١. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية.

٢. لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق، لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل، جرما استثنائيا الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد، نظرا لصدور حكم نهائي عليه لارتكابه.

المادة ٣٤

التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص، كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إل أدنى حد ممكن.

الفصل السادس: أحكام تنفيذية وانتقالية

المادة ٣٥

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١. تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢. من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها بالشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) وضع اللاجئين.

(ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة ٣٦

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٧

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات ٥ تموز/يوليو ١٩٢٢ و ٣١ أيار/مايو ١٩٢٤ و ١٢ أيار/مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٢٨ و ٣٠ تموز/يوليو ١٩٣٥، واتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٣٨، وبروتوكول ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩، واتفاق ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة ٣٨

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة ٣٩

التوقيع والتصديق والانضمام

١. تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١، وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين ٢٨ تموز/يوليو و ٣١ آب/أغسطس ١٩٥١ ثم تعرض مجددا للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢.

٢. يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية، أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها. وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ابتداء من ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٠

بند الانطباق الإقليمي

١. لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.

٢. وفي أي وقت آخر بعد ذلك، يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية أيهما جاء لاحقا.

٣. وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملا لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملا لها بعد الحصول، على موافقة حكوماتها، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية.

المادة ٤١

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية وغير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية،

(ب) وفي ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة، وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في اقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية، أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له، بشأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، مبينة مدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة ٤٢

التحفظات

١. لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ (١) و ٣٣ والمواد ٣٦ إلى ٤٦ شاملة المادة الأخيرة المذكورة.

٢. لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين، برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٣

بدء النفاذ

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢. أما الدولة التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٤٤

الانسحاب

١. لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذي يرد فيه قرار الانسحاب.

٣. لأية دولة أصدرت إعلانا أو إشعارا وفقا للمادة ٤٠ أن تعلن في أي حين، بإشعار موجه إلى الأمين العام، أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما، بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة ٤٥

إعادة النظر

١. لكل دولة متعاقدة، في أي حين، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، إزاء هذا الطلب.

المادة ٤٦

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٩:

(أ) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في الفرع «باء» من المادة ١.

(ب) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المذكورة في المادة ٣٩.

(ج) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في المادة ٤٠.

(د) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة في المادة ٤٢.

(هـ) بالتاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٤٣.

(و) بالانسحابات والإشعارات المذكورة في المادة ٤٤.

(ز) بطلبات إعادة النظر المذكورة في المادة ٤٥.

وإثباتا لما تقدم، ذيله الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم بتواقيعهم.

حرر في جنيف، في هذا اليوم ٢٨ من تموز/يوليو عام ١٩٥١ ، على نسخة وحيدة يتساوى في الحجة نصها الإنكليزي والفرنسي، تودع في محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٩.

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ١٩٦٧[١٠٨]

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار ١١٨٦ (د-٤١) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ٢١٩٨ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي طلبت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول.

تاريخ بدء النفاذ: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، وفقا لأحكام المادة ٨

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول:

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ (والمشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن أن لا تشمل الاتفاقية هؤلاء اللاجئين.

وإذ ترى أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بالأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥١.

وقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

حكم عام

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي.

٢. لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة »لاجئ«، باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، كما لو لم ترد في الفقرة (٢) من الفرع ألف منها الكلمات »نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١« وكلمات »بنتيجة مثل هذه الأحداث«.

٣. تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي، باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ١ باء من الاتفاقية، تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (٢) من المادة ١ باء من الاتفاقية المذكورة.

المادة ٢

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

---

(108)- http://www.humanrightslebanon.org/arabic/convention7.htm

حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.٩٤.XIV-Vol.1, Part.١، ص ٩١٧.

٢. من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) أحوال اللاجئين.

(ب) وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ.

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة ٣

تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

المادة ٤

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

المادة ٥

الانضمام

يكون هذا البروتوكول متاحا لانضمام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة، أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة للانضمام، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة ١ من المادة الأولى، من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية.

(ب) وفي ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول، والتي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية، إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له، بشأن أي حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول، مبينة مدى المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة ٧

التحفظات والإعلانات

١. لأية دولة، عند الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول وبشأن القيام، وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية، غير تلك المنصوص عليها في المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ (١) و ٣٣ منها، على أن لا تشمل التحفظات التي تصدرها الدولة الطرف في الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذين تسري عليهم الاتفاقية.

٢. التحفظات التي أعلنتها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للمادة ٤٢ منها تنطبق، ما لم تسحب، على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.

٣. لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبروتوكول الحالي، سارية بصدد هذا البروتوكول، ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدى انضمامها إشعارا بخلاف ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعتبر سارية على هذا البروتوكول، مع التعديل الذي يقتضيه الحال، أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٠ والفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

المادة ٨

بدء النفاذ

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس.

٢. أما الدولة التي تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس، فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدولة صك انضمامها.

المادة ٩

الانسحاب

١. لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنسحب منه في أي حين، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية، بعد مرور عام على استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٠

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، وبوقائع الانضمام إليه، والتحفظ وسحب التحفظ عليه والانسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

المادة ١١

الإيداع في محفوظات الأمم المتحدة

تودع في محفوظات أمانة الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجة نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعة من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

إعلان بشأن الملجأ الإقليمي[١٠٩]

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
٢٣١٢ (د-٢٢) يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلي قرارها ١٨٣٩ (د-١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، وقرارها ٢١٠٠ (د-٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٠٣ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، حول إعلان بشأن الحق في ملجأ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أعمال التدوين المقرر أن تضطلع بها لجنة القانون الدولي وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٠٠ (د-١٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩،

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان بشأن الملجأ الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة هي صيانة السلم والأمن الدوليين، وإنماء علاقات ودية فيما بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وفي تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في المادة ١٤ منه ما يلي:

١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد،

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،«

وإذ تذكر أيضا أن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص علي ما يلي:

«لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده»،

وإذ تعترف بأن قيام دولة ما بمنح ملجأ لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو عمل سلمي وإنساني، وبالتالي لا تستطيع أية دولة أخرى أن تعتبره عملا غير ودي،

توصي الدول بأن تراعي، في ممارستها المتعلقة بالملجأ الإقليمي، ودون إخلال بالصكوك الراهنة التي تتناول الملجأ ومركز اللاجئين وعديمي الجنسية، استلهام المبادئ التالية:

المادة ١

١- تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار.

٢- لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

---

(١٠٩)- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيعA.٩٤.XIV-Vol.1, Part.١، ص ٩٣٠.
http://wwwserver.law.wits.ac.za/humanrts/arab/b085.html

٣- يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ.

المادة ٢

١- دون إخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها، يكون وضع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١ محل اهتمام المجتمع الدولي.

٢- حين تواجه دولة ما مصاعب في منح الملجأ أو في مواصلة منحه، تتخذ الدول، فرديا أو جماعيا أو من خلال الأمم المتحدة، التدابير التي يناسب اتخاذها، بروح من التضامن الدولي، بغية تخفيف عبء تلك الدولة.

المادة ٣

١- لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١ لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلي أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.

٢- لا يجوز الحيد عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي، أو لحماية السكان، كما في حالة تدفق الأشخاص معا بأعداد ضخمة.

٣- إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بالشروط التي تستنسبها، فرصة للذهاب إلي دولة أخري، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريق آخر.

المادة ٤

لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا علي ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

اتفاقية حول اللاجئين والنازحين « دايتون»[١١٠]

نصّ اتفاقية السلام الموقعة بالأحرف الأولى في دايتون، أوهايو في ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ والموقعة في باريس في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥. تعرف الاتفاقيات باتفاقيات سلام دايتون. وقد أعلن النصّ التالي من قبل مكتب الناطق الرسمي بتاريخ ١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥.

جمهورية البوسنة والهرسك ، اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربية («الأطراف») اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول: الحماية

مادة رقم ١ حقوق اللاجئين والنازحين

١. لجميع اللاجئين والنازحين الحقّ بحرية العودة إلى منازلهم الأصلية، ولهم الحقّ في استعادة أملاكهم التي حرموا منها أثناء القتال منذ ١٩٩١، وأن يحصلوا على تعويض عن أملاكهم التي لا يمكن أن تعاد إليهم. إنّ العودة المبكّرة للاجئين والنازحين هدف مهم لإنهاء النزاع في البوسنة والهرسك. وتؤكد الأطراف قبول عودة هؤلاء الأشخاص الذين تركوا أراضيهم، بما فيهم أولئك الذين منحوا حماية مؤقتة من قبل بلدان ثالثة.

٢. تضمن الأطراف السماح بعودة اللاجئين والنازحين بأمان، بدون خطر التعرض للمضايقة، التخويف، الاضطهاد، أو التمييز، خصوصا بسبب أصلهم العرقي، معتقدهم الديني، أو رأيهم السياسي.

٣. ستتخذ الأطراف الخطوات الضرورية لمنع أي نشاطات داخل أراضيهم، يمكن أن تعيق أو تعرقل العودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين. كما عليهم إبداء التزامهم لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الأشخاص ضمن سلطتهم القضائية، وتوفير وضع مناسب لعودة اللاجئين والنازحين بدون تأخير.

---

(١١٠)- ترجمة: ليلى ذيب، دائرة شؤون اللاجئين

كما وأن على الأطراف اتخاذ خطوات بناء الثقة التالية فورا:

ا- إبطال التشريعات المحلية والممارسات الإدارية التي توجد فيها نية التمييز أو التأثير.

ب- المنع والإخماد الفوري لأيّ تحريض مكتوب أو شفوي، من خلال أجهزة الإعلام أو ما عدا ذلك، من العداوة العرقية أو الدينية أو الكراهية.

ج- النشر من خلال وسائل الإعلام لتحذيرات ضد ممارسات عقابية، وإخماد أي ممارسات عقابية تقوم بها مجموعات عسكرية أو شبه عسكرية وشرطية، أو من قبل أي أشخاص رسميين أو أفراد.

د- حماية الأقليات السكانية أو العرقية أينما وجدوا والوصول الفوري إليهم من قبل المنظمات الإنسانية الدولية والمراقبين.

ه- محاكمة أو طرد أو نقل، حسب ما هو مناسب، للأشخاص العسكريين وشبه العسكريين، وقوّات الشرطة، والموظفين الحكوميين، المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية للأقليات السكانية والعرقية.

٤ . اختيار الوجهة يعود للفرد أو العائلة، كما وأن وحدة العائلة ستصان. ولن تتدخل الأطراف في اختيار العائدين لوجهتهم، ولن يرغموهم على البقاء في أو التوجه إلى أماكن لا يوجد أمن فيها، أو إلى أماكن تفتقر إلى البنية التحتية الأساسية الضرورية لاستئناف حياة طبيعية.ستسهل الأطراف تدفق المعلومات الضرورية للاجئين والنازحين لاتخاذ القرار حول الظروف المحلية التي تمكنهم من العودة.

٥.تدعو الأطراف مسؤول المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتّحدة، لتطوير خطة إعادة توطين بالتشاور مع بلدان اللجوء والأطراف والتي ستسمح بالعودة المرحلية السلمية والمنظّمة لهؤلاء اللاجئين والنازحين. ويمكن لهذه الخطة أن تتضمن أولويات لبعض المناطق وبعض فئات العائدين. وتوافق الأطراف على تنفيذ هذه الخطّة وتطبيق اتفاقياتهم الدولية وقوانينهم الداخلية عليها. وعليه تدعو الأطراف جميع الدول التي استقبلت اللاجئين لتشجيع عودتهم المبكّرة وفقا للقانون الدولي.

مادة ٢: توفير أوضاع مناسبة للعودة

١-تتعهد الأطراف بتهيئة الشروط والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في أراضيهم، التي تساعد على العودة الطوعية وإعادة الاندماج، بانسجام اللاجئين والنازحين بدون أفضلية لأي مجموعة منها. وستوفر الأطراف كل المساعدة للاجئين والنازحين وتعمل على تسهيل عودتهم الطوعية بطريقة مرحلية سلمية ومنظمة طبقا لخطة المفوضية العليا للاجئين لإعادة توطينهم.

٢-لن تميز الأطراف ضد العائدين من اللاجئين والنازحين فيما يتعلق بالتجنيد للخدمة العسكرية، كما وأنه سينظر بإيجابية إلى طلبات الإعفاء من الخدمة العسكرية أو أي خدمات إلزامية أخرى، حسب الظروف الفردية، وذلك لتمكين العائدين من إعادة بناء حياتهم.

مادة ٣- التعاون مع المنظمات والرقابة الدولية

١-تنظر الأطراف بارتياح إلى الدور الإنساني الريادي الذي تقوم به المفوضية العليا للاجئين، التي فوضها الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بالتنسيق ما بين جميع الوكالات التي تساهم في إعادة التوطين ومساعدة اللاجئين والنازحين.

٢-ستسمح الأطراف بالوصول الكامل وغير المقيد للمفوضية العليا للاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبرنامج هيئة الأمم المتحدة للتنمية، ومنظمات مختصة أخرى، والمنظمات المحلية وغير الحكومية، إلى اللاجئين والنازحين، لتسهيل عملها في اقتفاء الأشخاص وتوفير المساعدات الطبية وتوزيع الأغذية والمساعدة في إعادة الاندماج وتوفير السكن المؤقت والدائم ونشاطات أخرى أساسية لتنفيذ تفويضهم ومسؤولياتهم العملية، بدون مواجهة معوقات إدارية. ستشمل هذه النشاطات أعمال الحماية التقليدية ومراقبة حقوق الإنسان الأساسية والأوضاع الإنسانية، بالإضافة إلى تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

٣-ستقوم الأطراف بتوفير الأمن لجميع موظفي هذه المنظمات.

مادة ٤ : المساعدة في إعادة التوطين

ستسهل الأطراف توفير المساعدات قصيرة الأمد، وبرقابة جيدة على أساس عدم التمييز لجميع اللاجئين والنازحين العائدين الذين هم بحاجة، وذلك حسب الخطة التي طورتها المفوضية العليا للاجئين و منظمات ذات صلة أخرى، لتمكين العائلات والأفراد العائدين من إعادة بناء حياتهم وسبل معيشتهم في المجتمعات المحلية.

مادة ٥: الأشخاص المفقودين

ستوفر الأطراف من خلال الأساليب التي تعمل بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لاقتفاء جميع الأشخاص المفقودين، وستتعاون الأطراف بشكل كامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جهودها تحديد هويات وأماكن وجود المفقودين.

مادة ٦: العفو

أي لاجىء أو نازح عائد متهم بجريمة غير انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي كما جاء في قانون محكمة التحقيق الدولية ليوغسلافيا السابقة منذ ١ كانون ثاني (يناير) ١٩٩١، أو بجريمة عادية ليس لها علاقة بالنزاع، سيمنح عفوا عند عودته. ولا يمكن أن تفرض تهم إجرامية لأسباب سياسية أو غير مناسبة أو لمنع طلب العفو.

الفصل الثاني : لجنة النازحين واللاجئين

مادة ٧: إنشاء اللجنة

بهذا تؤسس الأطراف لجنة مستقلة للنازحين واللاجئين. وسيكون مقر اللجنة في سراييفو ويمكن لها أن تؤسس مكاتب في أماكن أخرى حسبما تراه مناسبا.

مادة ٨: التعاون

ستتعاون الأطراف مع أعمال اللجنة وستحترم وتنفذ قراراتها بسرعة وبحسن نية، بالتعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات العلاقة، المسؤولة عن عودة وإعادة دمج اللاجئين والنازحين.

مادة ٩: تركيبة اللجنة

١-ستتكون اللجنة من تسعة أعضاء. وخلال تسعين يوما من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، سيقوم اتحاد البوسنة والهرسك بتعيين أربعة أعضاء، اثنان منهم لفترة ثلاث سنوات، والاثنين الآخرين لمدة أربعة سنوات. كما وستعين جمهورية الصرب عضوين اثنين، أحدهما لفترة ثلاث سنوات، والآخر لمدة أربعة. وسيقوم رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتعيين الأعضاء الباقين، كل منهم لفترة خمس سنوات، وسيسمى أحدهم برئيس اللجنة. ويمكن إعادة تعيين أعضاء اللجنة.

٢- على أعضاء اللجنة أن يكونوا معروفين بنزاهتهم وحسن سيرتهم.

٣- يمكن للجنة أن تعقد جلسات مكونة من فريق معين من أعضائها حسب أنظمتها وقوانينها. وذكر اللجنة في هذا الملحق سيشمل هذه الفرق، ولكن اللجنة ككل فقط مخولة بإصدار القوانين والأنظمة.

٤-أي من الأعضاء المعينين بعد هذا النقل الموجود في المادة ١٦ لاحقا، سيعينون من قبل رئاسة البوسنة.

مادة ١٠ :التسهيلات ، الموظفين والمصاريف

١.سيتلقى الموظفون التسهيلات المناسبة، وهم مؤهلون مهنيا وذوو خبرة في الأمور الإدارية المالية والمصرفية والقانونية، وذلك لمساعدتها في القيام بأعمالها. وسيرأس الموظفين مسؤول تنفيذي يعين من قبل اللجنة.

٢. ستقرر الأطراف سويا رواتب ونفقات اللجنة وموظفيها والتي ستتحملها الأطراف بالتساوي.

٣. لن يتحمل أعضاء اللجنة أي تهم مدنية أو إجرامية نتيجة لأفعال يقومون بها ضمن مجال واجباتهم. سيمنح أعضاء اللجنة وعائلاتهم والذين هم ليسوا مواطنين في البوسنة والهرسك، سيمنحون نفس الإمتيازات والحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيون وعائلاتهم بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

٤. يسمح للجنة بالحصول على مساعدات من المنظمات الدولية وغير الحكومية في اختصاصاتهم، التي تقع ضمن تفويض اللجنة بموجب شروط يتفق عليها لاحقا.

٥. ستتعاون اللجنة مع كيانات أخرى أسست بموجب اتفاقية الإطار العامة، الموافق عليها من قبل الأطراف، أو المخوّلة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المادة ١١: التفويض

ستتسلم اللجنة وتقرّر في أيّ مطالبات للملكية الثابتة في البوسنة والهرسك، حيث الملكية لم تكن مباعة طوعا أو محولة منذ ١ أبريل(نيسان) ١٩٩٢، وحيث المدعي لا يتمتع بحوزته لها في الوقت الحاضر. قد تكون المطالبات من أجل إعادة الملكية أو للتعويض العادل بدلا عنها.

المادة ١٢ : إجراءات تقوم بها اللجنة

١. عند استلام أي مطالبة، تقرر اللجنة من هو المالك القانوني للعقار المطالب به، بالإضافة إلى قيمة هذا العقار. ويكون للجنة إما من خلال موظفيها أو من خلال منظمة غير حكومية دولية تفوضها اللجنة للقيام بهذا العمل ، سيكون لها الحق بالحصول على جميع سجلات الملكية في البوسنة والهرسك، كما لها الحق في الوصول إلى جميع الأملاك الثابتة في البوسنة والهرسك من أجل معاينتها وتقديرها وتخمين قيمتها بما له صلة بالمطالبة.

٢.تعاد إلى الشخص ملكية عقاره إذا تبين أنه المالك القانوني لهذا العقار، كما أن أي شخص يطالب بتعويض بدلا عن عقاره سيمنح تعويضا عادلا حسب قرار اللجنة. ستأخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء.

٣.عند اتخاذ القرار حول من هو المالك الشرعي، على اللجنة أن لا تعترف بصحة أي معاملة ملكية غير مشروعة بما فيها أي نقل ملكية جرت بالإكراه، أو من أجل الحصول على تصريح خروج أو أية وثائق أخرى، أو إذا كان ذلك له صلة بالتطهير العرقي.

٤. ستقوم اللجنة بإيجاد أسعار ثابتة يمكن تطبيقها عند تحديد قيمة جميع العقارات الثابتة في البوسنة والهرسك، والتي كانت موضوع المطالبة المقدمة للجنة. وسترتكز الأسعار على تقييم أو مسح للأملاك في أراضي البوسنة والهرسك جرى قبل تاريخ ١ نيسان /أبريل ١٩٩٢ إذا كانت موجودة، أو يمكن أن ترتكز على أي معايير معقولة أخرى تقررها اللجنة.

٥. سيكون للجنة سلطة تنفيذ أي معاملات ضرورية لنقل أو منح ملكية أو رهن أو إيجار أو التصرف بأية طرق أخرى، للأملاك التي تمت المطالبة بها أو التي ثبت أنها مهجورة، وخصوصا يمكن للجنة أن تبيع أو ترهن أو تؤجر قانونيا أي أملاك ثابتة إلى أي مقيم أو مواطن في البوسنة والهرسك، أو لأي من الطرفين، عندما يكون المالك القانوني قد طالب وتسلم تعويضا بدلا عن إعادة أملاكه له، أو عندما يثبت طبقا للقوانين المحلية أن العقار قد هجر. ويحق للجنة أيضا تأجير أي عقار قيد الدراسة والإثبات النهائي للملكية.

٦.وفي الحالات التي يمنح فيها المطالب تعويضا بدلا عن استعادة الأملاك، يحق للجنة منح هبة نقدية أو سند تعويض من أجل شراء مستقبلي لأملاك ثابتة، وترحب الأطراف باستعداد المجتمع الدولي الذي يساعد في بناء وتمويل المساكن في البوسنة والهرسك، لقبول سندات التعويض الصادرة عن اللجنة كتسديد لأقساط نفقات البناء، ولمنح حاملي هذه السندات الأولوية في الحصول على المساكن.

٧. ستكون قرارات اللجنة نهائية، كما أنه سيعترف بقانونية أي سندات تملك أو حجة ملكية أو رهنية أو أي أداة قانونية أخرى، صادرة عن اللجنة وذلك في جميع أنحاء البوسنة والهرسك.

٨.لن يمنع فشل أي من الأطراف أو الأفراد بالتعاون مع اللجنة من اتخاذها أي قرار.

مادة ١٣ : استخدام الأملاك الشاغرة

بعد إعلام اللجنة وبالتعاون مع المفوضية العليا للاجئين وأي منظمات غير حكومية دولية تساهم في عملية الإغاثة وإعادة البناء، يحق للأطراف إسكان اللاجئين والنازحين مؤقتا في العقارات الشاغرة رهن الإثبات النهائي للملكية من قبل اللجنة، وذلك حسب شروط إيجار مؤقتة تراها مناسبة.

مادة ١٤ : صندوق أملاك اللاجئين والنازحين

١.سيؤسس صندوق أملاك اللاجئين والنازحين في البنك المركزي للبوسنة والهرسك، وتقوم اللجنة بإدارته. وسيعاد تزويد الصندوق بالمال من خلال شراء أو بيع أو رهن الأملاك الثابتة التي هي موضوع المطالبات المقدمة للجنة. كما يمكن إعادة تزويده بالمال من خلال دفعات مباشرة من الأطراف، أو من تبرعات من دول أو منظمات غير حكومية دولية.

٢. سندات التعويض الصادرة حسب المادة ١٢ (٦) ستكون بمثابة ديون مستقبلية على الصندوق تحت شروط وقواعد ستحددها اللجنة لاحقا.

مادة ١٥ : القوانين والأنظمة

ستنشر اللجنة القوانين والأنظمة المتوافقة مع هذا الاتفاق حسبما تراه ضروريا للقيام بأعمالها. وعند تطويرها لهذه الأنظمة والقوانين، على اللجنة الأخذ بعين الاعتبار قوانين حقوق الملكية المحلية.

مادة ١٦ : النقل

بعد خمس سنوات من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية، ستنقل مسؤولية تمويل وعمليات اللجنة من الأطراف إلى حكومة البوسنة والهرسك، إلا إذا اتفقت الأطراف على غير ذلك. وفي الحالة الأخيرة ستستمر اللجنة في العمل كما ورد أعلاه.

مادة ١٧ : الإعلام

ستقوم الأطراف بالإعلان عن شروط هذه الاتفاقية في جميع أرجاء البوسنة والهرسك، وفي جميع الدول التي يعرف أن لديها أشخاص هم مواطنون أو مقيمون في البوسنة والهرسك.

مادة ١٨ : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

ستدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ عند توقيعها.

عن جمهورية البوسنة والهرسك

عن اتحاد البوسنة والهرسك

عن جمهورية صربية

٢٤حزايران /يونيو ١٩٩٣

٢٣٤